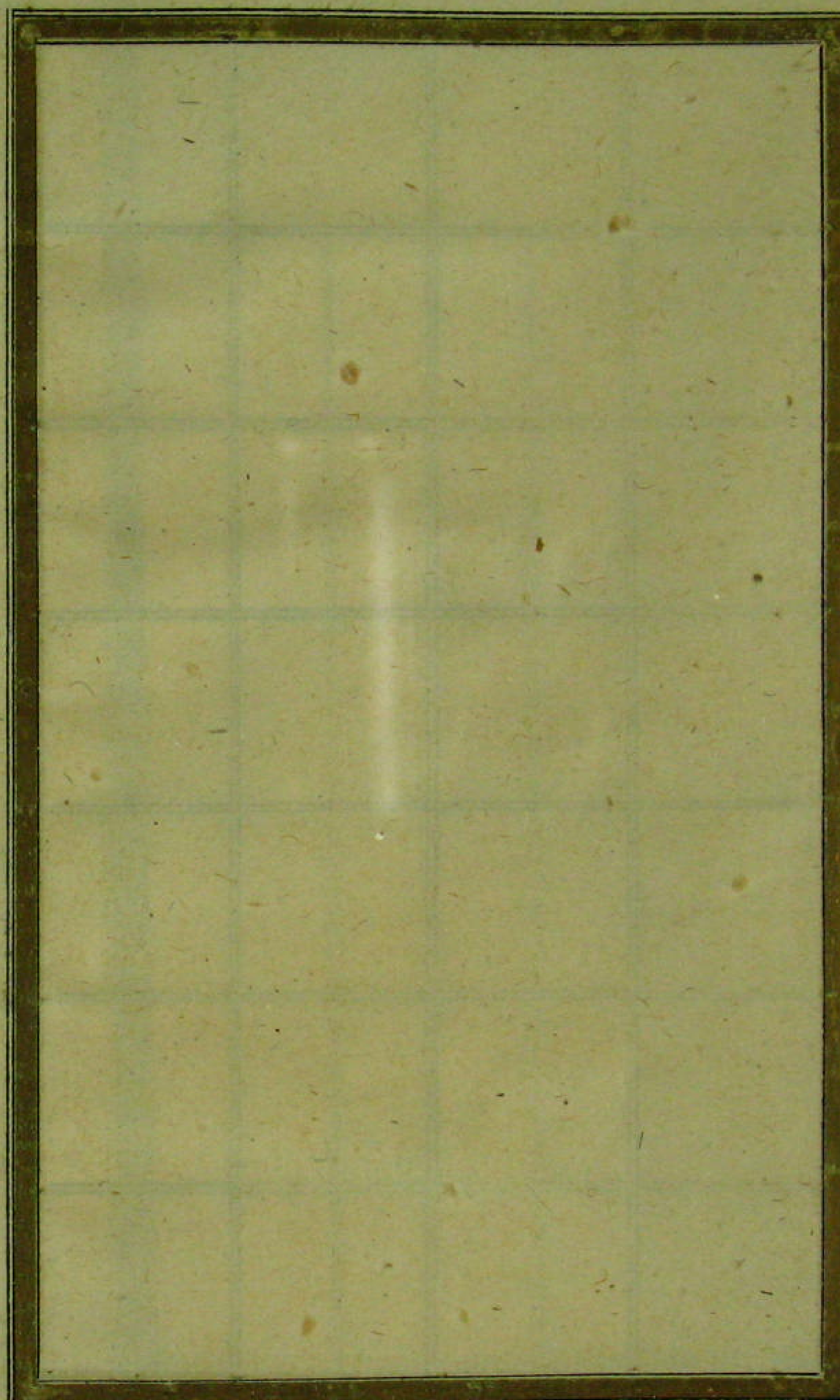





الفقير محمد سعيد ابن عثمان
عفی



هذا رسالة شريف تاليف ابو السعود بدر الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ العلامة محمد ابن اسمعيل ابن محمد المعروف
ببدر الرشيد رحمه الله تعالى وبعد فان الناس لما
فسدت قلوبهم فسد سائر بدنهم وفشا منهم ما فشا
من الكذب والنميمة والتهالك على الدنيوية وجمع
حطامهم وابتهاجهم بزخارفها وقلته مبالاتهم
بامور الدين وما ينفعهم فى الاخرة من الاحتياط
فى باب العبادات وعند ذلك قصد الشيطان الى
ايمانهم وطفق تجرى على السنتهم ما يوذن
بكفرهم واحباط ما عملوا فى عمرهم فهم ذاهلون
عما يجرى على السانهم ومكائده ابليس فى سلب ايمانهم

وهم

وهم مهتمون بامور دنياهم لا يخطر ببالهم امر
عقباهم بل هم نائمون لا ينبههم الا سكرات الموت
اولئك الاغلال فى اعناقهم اولئك هم الغافلون
وكنت اسمع من الخواص المتسمين بالعلم والمنخرطين
فى السلك والمتحلين فى المحافل والمكرمين والمناصب
والموصوفين بالدرس والافتاء ما يليق بالاراذل
الجهلت وبالهوام السفلة ان تتلفظ به من الالفاظ
واظن انها توجب كفر قائلها ولكننى لا انبههم على
ذلك لانى لا اقدر على تبكيتهم ان ناقشونى فى ذلك
عارا وحمية وما اجتمع عندى بعد وفاشير الكتب
المبسوط من الفتاوى وغيرها وما اطلعت على كثير من
اقاويل المجتهدين واخلافهم من الله تعالى على ما
احتاج اليه من اقامة البراهين وتبكيت الخصمة

وجمع الكسب والاطلاع على الاقاويل واختلافهم
فيها وما هو المقصود من الفقه فاستخرت الله تعالى
في جمع الفاظ من كتب ثلثة الائمة لقبولها فوضعت
الحروف المعجمة علامة لاسامى الكتب فعلامة مح
للكتاب المحيط ك ولكتاب الكامل في الفتوى خ
ولخلاصة الفتوى ظ وللفتوى الظهرية جو لكتاب
جواهر الفقه ت لتتمة الفتوى حا وللحاوى للفتوى
شط وشرح الطحاوى ص وللفتوى الصغرى ق
وللفتاوى قاضيخان ز وفوز النجاة م وللجمع
الفتاوى بل وللملتقط ب ولكتاب بحر الكلام
وانما جمعتها ليعلم كل مسلم ومسلمة ويعلمه غيره
ويحفظ لسانه ولا يحبط اعماله وما اوردت
الدلائل لان دلائلها لا يخلو من احد الاشياء

الثلاثة اما بالاستهزاء او بالاستخفاف او بالاستحلال
اللهم احفظ لساني ولسان اهل الايمان من الالفاظ
التي توجب كفر قائلها بفضلك وكرمك حا ومن كفر
بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان انه كافر ولا
ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله مؤمنا خ وان من
خطر بقلبه ما يوجب الكفر لو تكلم بها ولم يتكلم بها
وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان وان من عزم
على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وان من
ضحك مع الرضى عن تكلم بالكفر كفر م من تكلم
توجب الكفر وضحك به غيره كفر ولو تكلم به مذكر
وقبل القوم ذلك منه كفروا ثلث لو تكلم مذكر بكلمة
توجب الكفر واعتقد القوم كفروا وقيل اذا سكت القوم
عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا مج

ومن انكر الاخبار المتواترة الواردة فى الشريعة
كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر الاصل
الوتر واصل الاضحية خ ومن روى حديثا قال
بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواترا
كفر ظ ومن روى عنده عن النبى عليه السلام انه
قال ما بين بيتى ومنبرى او ما بين قبرى ومنبرى
روضة من رياض الجنة فقال الاخر لا ارى المنبر والقبر
ولا ارى شيأ كفر والاخبار المروية عن رسول الله
عم على ثلثة مراتب متواتر وهو ما رواه جماعة عن
جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فمن انكر كفر
ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن
جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكره كفر
عند الكل الا عيسى ابن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر

هو الصحيح

هو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه يتصور
تواطؤهم على الكذب ولا يكفر جاحده غير انه
باثم بترك القبول مح ومن اكره على شتم النبى عم ان
قال شتمت ولم يخطر ببالى وانا غير راض بذلك لا
يكفر وكان من اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن
بالايمان وان قال خطر ببالى رجل من النصارى
واسمه محمد فاردته ونويته بالشتمة لا يكفر ايضا
وان قال خطر ببالى نصرانى اسمه محمد فلم اشتم وانما
شتمت مع ذلك النبى عم يكفر فى القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى يكفر ايضا لانه شتم النبى طانق لما
امكنه الدفع بشتمه محمدا آخر خطر بباله مح خ روى
عن ابى يوسف انه قيل بحضر الخليفة ان النبى عليه
السلام كان يحب القرع فقال رجل انا لا احبه فامر

ابو يوسف باحضار النطع والسيف فقال الرجل
استغفر الله تعا مما ذكرت ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم
يأمر بقتله وتأويل هذا انه قال الطريق الاستخفاف ح
وفي الاجناس قال ابو حنيفه لا يصلي على غير الانبياء والملائكة
صلوات الله عليهم اجمعين ومن صلى على غيرهم لا وجه
التبعية فهو غال في الشيعة التي تسميتها الرفض فصل
في القران والصلوة واركانها وشرائطها ظ ويجب
اكفار الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض
اذا قرئ خ من قرا القران على ضرب الدف والقضيب
يكفر ومن لم يؤمن بكتاب من كتاب الله تعا او جحد
وعدا او وعيدا مما ذكر الله في القرآن او كذب شيئا
منه يكفر جو ومن جحد الاهوال عند النزع والقبر

والقيمة

والقيمة والميزان والصراط والنار كفر ق ومن قال لم
ادر لمن ذكر الله تعا هذا في القران كفر م سئل الامام
الفضلي عمن يقرا الظاء مكان الضاد او يقرا اصحاب الجنة
مكان اصحاب النار والعكس فقال لا يجوز امامته ولو
تعمد كفر ت من استخف بالقرآن او بالمسجد او بنحوها
مما يعظمه في الشرع ومن وضع رجله على المصحف حالفا
استخفافا كفر جو ومن قيل له لم لا تقراء القرآن او لم لا
تكثر قراءته فقال شبعت او كرهت او انكر اية من كتاب
الله تعا او عاب شيئا من القرآن او خطاه به او انكر
المعوذتين من القرآن غير ما دل كفر وقال بعض المتأخرين
كفر مطلقا اول او لم يؤول ومن جحد القرآن او سورة
منه او اية او زعم انها ليست من كلام الله كفر ومن
سمع قراءة القرآن فقال استهزاء بها صوت طرفة كفر

ظ ومن قرا آية من القران على وجه الهزل كفر ت
ومن استعمل كلام الله تعالى في بذلة كلام كن قال عند
ازدهام الناس فجمعناهم جمعا كفر ق ومن قال لاخر
جعلت بنيان مثل والسماء والطارق يكفر لانه
يلعب بالقران جو ومن قال لاخر طهر البيت او فمه
مثل والسماء والطارق كفر ق ومن قال الطبخ القدر
بقل هو الله احد كفر ظ ومن قال سلخت او تسلخ سورة
الاخلاص او قال لمن يكثر قراءة سورة التنزيل
اخذت حبيب سورة التنزيل كفر مح او قال اخذت
حبيب سورة الم نشرح لك كفر ظا وقال يا اقصر
من سورة انا اعطيناك كفر او قال لمن يقرا عند
المريض سورة يس لا تلقمها في فم الميت كفر ومن
دعي الى الجماعة فقال اصلي موحدا فان الله تعالى

قال

قال ان الصلوة تنهى كفر مح ومن قال لمن يقرا القرآن
ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او املا قدحا
وجاء به وقال وكاسا دهاقا او قال فكانت سرابا
بالطريق المزاح كفر او قال عند الكيل او الوزن واذا
كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح
فهذا كله يكفر ومن جميع اهل موضع وقال فحشرنا
هم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا
او قال فجمعنا غدا كفر ومن قال والنازعات نزعا
او نزعا واراد به الظن كفر ت معلم قال خلق الله
القرآن وضع الخمسي كفر ومن قال هذا جز المصحف
يكفر ومن قال الماء في القدر اذا سئل ما فيه الباقيات
الصالحات او قال للناي في القدر والباقيات الصالحات
كفر ظ تغالطوا فقال احدهما لا حول ولا قوة الا

بالله العلي العظيم او قال لاحول لايغني من جوع
او قال لاحول لايغني من الخير او لايكفي من الخير
كفرت او لا ياتي من لاحول لايشرب في القصعة
كفر في الوجوه كلها ع وكذلك اذا قال عند
التسبيح او عند التهليل كفر وكذلك اذا قال
سبحان الله فقال الاخر سلحت سبحان الله
والحكم تقول سبحان الله والى ما تقول سبحان الله
كفر لاستخفافه في الكل اسم الله وكذلك ان
قال وقت قمار لعب بسم الله كفرت ومن قال
عند ابتداء شرب الخمر والزنا واكل الحرام بسم الله
كفر بالاتفاق ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله
اختلفوا فيه ان اراد به الحمد على رزق كفر
وسمعت عن بعض الاكابر انه قال من قال

موضع

موضع الامر للشيء او موضع الاجازة بسم الله
مثل ان يقول له احد ادخل واقوم او اصعد او اتقدم
او اسير فقال المستشار اليه بسم الله يعني بر اذنتك
فيما استأذنت كفر ع ومن قال القران اعجمي كفر ومن
را القراء الذين يخرجون للغزو وقال مصولاء اكلت
الارز فقد قيل يخشى عليه الكفر ومن صلى وقال
بالفارسية نجركرا كذا روم او قال بالتركية سالغن
اودم كفر ومن قال والله لا اصلي او لا اقرأ القران
او قلبا ان هو ان صلى او قرأ وشدد الامر على نفسه
او صعب او طول او قال ان الله تعالى نقص من مالي
وانا انقص من حقه ولا اصلي كفرت او قال لا اصلي
جحودا او استخفافا او على انه لم يأمر وليس بواجب
كفر ص او قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ردا او قال

لا اصلّي يدا كفر ح او قال لو امرني الله تع بعشر
صلوات لا اصليها او قال لو كانت القبلة الى هذه
الجهة لا اصلي كفر ظ لو قال العبد لا اصلي فان الثواب
يكون للسيد ومن صلى في رمضان لا غير فقال
هذا ايضا كثير او هذا يزيد او زائد لان كل صلوة
في رمضان يزيد على غيرها بسبعين كفر في الكل ومن
قيل له صلّ فقال لا اصلي كفر ولو قال لا اصلي بامرك
او لم يرفرضا كفر ايضا وقال يصلي الناس لاجلنا
كفر ق او قال لمن اصلي لا زوجة لي ولا ولد لي كفر
ظ او قال كم من هذه الصلوات فانه ضاق صدري
او صلّ كفر جو او قال شبعت منها او كراهتها او قال
من يقدر على المشية الامر او اخراجه كفر او قال
اصبر الى مجيء شهر رمضان حتى اصلي او قال العقلاء

لا يدخلون في امر لا يقدرون على ان يمضوا او
قال انى لا ادخل الابتلاء او قال الحما افعل هذه
البطالية والتعطيل او قال انها شديد الثقالة او شد
الصعوبة على كفر ع او قال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر
الى نهاية او قال لمن اصلي ووالدي كلاهما قد ماتا
او قال لمن اصلي ووالدي حتى بعد لم يمت منهما
واحد او قال للامام ما زدت او ما رجعت من صلوتك
او قال الصلوات وتركها واحد كفر في الوجوه كلها جو
ومن جحد فرضا مجمعا عليه كالصلوات والصوم والزكوة
والغسل من الجنابة كفر ومن قال بعد شهر من اسلامه
فصاعدا في دارنا اذا سئل من خمس صلوات وعن
زكوة فقال لا اعلم انها فريضة كفر ولو قيل لفاسق
صلّ حتى تجد حلاوة الصلوة فقال لا تصلي حتى تجد

حلاوة الترك يكفر ومن قال لو امرني الله تعالى
باكثر من خمس صلوات لا اصليها او باكثر من صوم
شهر او اكثر من ربع العشر الزكوة لم افعل قا وقال
احسن او ما الطيب امر ان لا يصلي كفر جو من صلى
مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا كفر ومن صلى
الى غير القبلة عمدا كفر وكذلك من تحول من جهة التحري
وصلى عمدا كفر ت ومن سجد او صلى محدثا رياء كفر
ومن ترك الصلوة تهاونا كفر م ومن صلى الى غير
القبلة قال ابو ح هو كافر كالمستهزى به وبه اخذ
الفقه ابو الليث وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى
مع الثوب النجس مع القدرة على الثوب الطاهر كفر
ت ومن يفوت الصلوة ويقضي جملة ويقول لمن
تعرض عليه ان كل غير لم يجب اداء مديونه حقوقه

واحدة

واحدة او قال لم اغسل رأس صلوة او قال ما غسلت
رأس صلوة او قال ان الصلوة ليس شيء اذا بقي غير
مؤدات انتنا وخسف بها الارض فهذا كله كفر

فصل في العلم والعلماء خ من ابغض عالما من
غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ظ ومن قال
لفقيه اخذ شاربه ما اعجب قبيحا او اشد قبحا قص
الشارب وسف طرف العمامة تحت الذقن يكفر
لانه استخفاف بالعلماء خ ومن قال قصصت شاربك
والقيت العمامة على العانق استخفاف كفر او قال ما
اقبح امرا قص الشارب وسف طرف العمامة على العنق
كفر ان كان استخفافا كذا في الخلاصة الحميدي ع
ومن جلس على مكان مرتفع ويسئلون منه مسائل
بطريق الاستهزام ثم يضربونه بالوسايد وهم

يضحكون كفروا جميعا لاستخفافهم بالشرع وكذا
لولم تجلس على المكان المرتفع ونقل عن استادى
نجم الدين الكندرى بسمرقندان من شبّه بالمعلّمة
على وجه السخرية واخذ الخشبة ويضرب الصبيان
كفر ظ ولو جلس واحد مجلس شرب الخمر على مكان
مرتفع وذكر مضاحك باستهزاء بالمذكر فضحك
فضحكوا كفروا كفروا خ ومن رجع عن مجلس
العلم فقال له اخر رجع هذا من الكنيسة كفر ظ ع
ومن قيل له هم تذهب واذهب الى مجلس العلم
فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال
مالى ولمجلس العلم كفر جوا وقال من يقدر على ان
يقول بما امر العلماء به كفر ت ومن قال الاخر لا
تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق

او تحرم

او تحرم امراتك ممازحة او جدّ اكفر ص ومن قال
اىّ شئ اعرف العلم كفر او قال قصعة ثريد خير من
العلم كفر ظ ومن بيّن وجها شرعيا فقال خصمه هذا
كون الرجل عالما وقال لا يفعل معى عالميا لانه لا ينفذ
عندى يخاف عليه الكفر خ اوقال كماذا يصلح فى
مجلس العلم او القى الفتوى على الارض او قال ماذا
الشرع هذا كفر مح ومن قال ماذا اعرف الطلاق
والملاق او قال لا اعرف الطلاق والملاق وتبتغى
ان يكون والدة الولد فى البيت كفر ولو قالت امراة
اللعنة او لعنة الله على الزوج العالم كفرت ومن
قال لعالم يا عويلم او للعلوى يا عليوى قاصدا به الاستخفاف
كفر امر الامام الفضلى بقتل من قال الفقيه ترك
كتابه وذهب تركت المنشار ههنا وذهبت كفر

ع حكى ان فقيها وضع كتابه فى دكان وذهب ثم
مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان هنا
نسيت المنشار فقال الفقيه عندك لى كتاب لا منشار
فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشبة
وانتم تقطعون به خلق الناس او حلوق الناس فشكى
الفقيه الى الشيخ محمد ابن الفضل فامر بقتل ذلك
الرجل لانه كفر باستخفاف كتاب الفقيه ت من
اهان الشريعة او المسائل التى لا بد منها كفر ومن
ضحك من المتيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال
والحرام كفر ع من قال لفقيه يذكر شيئا من
العلم او يروى حديثا هذا ليس بشىء رده او
قال لاى امر يصلح لهذا الكلام ينبغى ان يكون
الدرهم لان العزة والحرمة اليوم للدرهم لا

للعلم

للعلم كفر ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
ماذا اعرف الله او ماذا اعرف العلم انى وضعت نفسى
للجحيم او قال اعددت نفسى للجحيم او قال وضعت او
القيت وسادى او مرفقى فى الجحيم كفر ظ ومن قال
لا يساوى بدرهم من لا درهم له كفر ومن قال لا
اشتغل بالعلم فى اخر عمرى لانه امر من المهد الى اللحد
كفر ومن قال لعابد مهلا او اجلس حتى لا تتجاوز
الجنة او لا يقع وراء الجنة كفر ج ومن قال لو كان
الفلان قبلة او جهة الكعبة لم توجه اليه كفر ظ
ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندى كلقاء الخنزير
يخاف عليه الكفر ومن قال لاخر اذهب معى الى الشرع
فقال الاخر لا اذهب حتى تاتى بحضرة كفر ع لانه عاند
الشرع ولو قال الى القاضى لا اذهب لا يكفر ومن

قال عوجا ماذا اعرف الشرع وقال عندي مقمع ما
ذا اضع الشرع كفر ومن قال الشرع فامثاله لا يتقيد لنا
او لا ينفذ عندي كفر ظ من ذكر عند الشرع فتجشأ
او صوت صوتا كريها وقال هذا الشرع كفر حكي
ان في زمن المأمون الخليفة سئل واحد عمن قتل
حائكا فاجاب فقال يلزمه القصارة غير فسمع
المأمون ذلك فامر بضرب عنق المجيب حتى مات
وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بحكم
من احكامه كفر حكي عن الامير قتلو تيمور ابن
نجم الدين ذات يوم مل وانقبض ولم يجب احدا
فيما سئل فدخل عليه مضحكة فاخذ يقول مضاحك
مضاحكه فقال دخل على قاضي بلدة كذا واحد
في شهر رمضان وقال يا حاكم الشرع فلان اكل

صوم

صوم رمضان ولي فيه شهود فقال ذلك القاضي
ليت آخر يأكل الصلوة حتى تخلص منهما ليضحك
الامير فقال اما وجدتم مضحكا سوى امر الدين
فامر بضربه حتى اثخنه رح من عظم دين الاسلام

فصل في الكفر صريحا وكناية خ رجل قال انا مؤمن
انشاء الله وانا مسلم انشاء الله من غير تأويل يكفر
ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا
يكفر ظ قال الامام الفضلي رح لا ينبغي لرجل ان
يستثني في ايمانه فلا يقول انا مؤمن انشاء الله تعالى
لانه مأمور لتحقيق الايمان والاستثناء يضاده
قال الله تعالى قولوا امنا بالله غير استثناء وقال الله
تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل صلوات الله عليه
وسلامه بلى من غير استثناء حين قال له ربه

اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد ذكر الشيخ
عبد الله السيدموني في كتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة
وعن موسى ابن ابي بكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
انه اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال له امومن انت فقال
نعم ان شاء فقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لا يذبح نسكي
من شك في ايمانه ثم مر آخر فقال له امومن انت فقال نعم ولم
يستثن في ايمانه فامره بذبح شاة فلم يجعل عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما من استثنى في ايمانه مومنا ع وقد صح
عن بعض السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم والعذر
عنهم انهم ما كانوا يستثنون لشكهم في ايمانهم بل
يستثنون للالتجاء في صفة المومن في الاخبار لقوله عم
المومن من امن الناس شره وكقوله عم المومن من امن
جاره بوارقه وكقوله عم ليس بمومن من بات شبعان

وجاره

وجاره طاو وكقوله عم المومن من اجتمع عنده كذا وكذا
خصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لم
يعرف ذلك من نفسه لا لانه شك في ايمانه خ كافر قال
لمسلم اعرض على الاسلام وقال اذهب الى فلان العالم
كفر قال الفقيه ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان
العالم ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا
بكفر ساعة بل كان راضيا باسلامه آثم والكامل جو
ومن قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر ومن قال
لمريد والاسلام لا ادري صفته او اصبر او آخر
واذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام
او اصبر الى آخر المجلس كفر ظ كافر قال لمسلم اعرض
على الاسلام فقال لا ادري صفته كفر لان الرضاء
بكفر نفسه كفر عند الحامدي حا ومن قيل له اتعرف

التوحيد فقال لا مريد له بالنفي توحيد الله كفر
ح ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى فهذا رجل
لا دين له ولا صيام له ولا صلوة له ولا طاعة
له ولا نكاح له واولاده اولاد الزنا صغيرة نصرانية
تحت مسلم كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا
تعرف دينا من الاديان ولا صفته فانها تبين
من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة
وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه فانها بانت
من زوجها لانها جاهلتان ليست لهما الخصوصة
وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء ومحمد رحمه سمى
هذه في الكتاب مرتدة وقال لانا حكمنا باسلامها
بالتبعية والان نكفرها لفقد التبعية ومعرفة

دين

~~ومعرفة~~ دين فكانتا مرتدتين ح من دعى على غيره
فقال اخذه الله روحه على الكفر كفر وقال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر
بذلك كفرا جو ومن قال للمسلم لياخذ الله منك الالا
ومن قال له امين كفرا وقال اخرجه الله من الدنيا
بلا ايمان او اماته الله بلا ايمان او كافرا وابده الله
في النار او خلده فيها او لم يخرج الله من نار جهنم
كفر في الكل خ من رضي بكفر نفسه فقد كفر وبكفر
غيره فقد اختلف المشايخ وذكر شيخ الاسلام
ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه
او يستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه
ولكن يقول احب بموت المؤذي الشرير او قتله
على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا

ومن تأمّل قول الله ربّنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتّى يروا العذاب
الاليم يظهر عليهم صحّة ما ادّعيناه وعلى هذا
اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب
الله عنك الايمان بسبب ما اجتراء على الله وكان
فى ظلمه ولم يترحّم عليه ادنى ترحّمه لا يكون كفرا
وقد عثرنا على رواية ابى حنيفه انّ الرضاء
بكفر الغير كفر من غير تفصيل جو من قال مطلع
قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم ردّته
او قتل نفس بالة جارحة عمدا على غير حقّ
او يعلم منه زنا بعد احصان كفر ومن قال هذا
القاتل صدقت او قال لامير يقتل بغير حق او قال
لقاتل سارق جوّدت له او احسنت كفر او قال

مال

مال فلان المسلم لى حلال قبل تحليل المالك رايا ة
او قال دم فلان ومن صدّقه كفر الكلّ ح ومن قال
لمن يكذّب هذا القول لا اله الّا الله كفر ومن قال
لاخر اللّعنة عليك وعلى اسلامك كفر كافر اسلم
فاعطى شيئا وقال مسلم ليت انا هو كافر اسلم حتّى
يعطون لى شيئا ح او يتمنّى ذلك بقلبه كفر خ ومن
قال حين مات ابوه على الكفر وترك مالا فقال ليت
هو لم يسلم الى هذا كفر لانّه تمنّى الكفر وذلك كفر
جو ليتنى لم اسلم حتّى ورثت كفر ق اسلم كافر
فقال له مسلم لو لم تسلم حتّى ترفع ميراثا كفر ح
مسلم رأى نصرانيّة سمّية وتمنّى ان يكون هو نصرانيا
حتّى يتزوّجها كفر ق ومن قال متى جالست الصّغار
فانا صغير والكبار فانا كبير فان جالست المسلمين

فانا مسلم والنصرانی فانا نصرانی او الیهودی
فانا یهودی کفر خ ومن قال لمن اسلم ما ضرك
دینك الذی کنت علیه حتی اسلمت کفر وکذا لو
قال هذا زمان الکفر لا زمان کسب الاسلام کفر
ق لو قیل لمن شهر اسلامه الست بمسلم فقال لا یکفر
م جو قیل لضارٍ الست بمسلم فقال عمدا لا کفر وان
قال خطأ لا یکفر من قال لا اسمع کلامك وافعل
اجتیراء فی جواب من قال اتق الله ولا تفعل کفر
ومن قال لمرتکب حرام خف الله واتقه فقال لا
اخاف کفر وان کان فی امر غیر حرام او غیر مستحب
لا یکفر الا اذا قاله استخفافا فیکفر وتبین منه
امراته ومن قیل له الا یخاف الله فقال لا کفر وقال
ابو بکر البلخی فی حق رجل قیل له الا تخشی الله فقال

لا فی حال غضبه انه صار کافرا بالله العظیم وبانت
منه امراته م قالت امراة لزوجها لیس لك حمیة ولا
دین اذ ترضی خلوتی مع الاجانب فقال لا حمیة ولا دین
لی کفر ومن قال لاخر انت آخوند ذمی او مجوسی فقال
مجوسی کفر او قال الست بمسلم وقال لا کفر او قال یا کافر
فقال انا کما قلت او قال لو لم اکن کافرا لما سکنت معك
او قال لو لم اکن کما قلت لما اسکنتنی معك کفر جو او قال
لبیك فی جواب من قال یا کافر او قال یا مجوسی
او یا یهودی او یا نصرانی م او قال مکان لبیك او قال
هبنی کذلك کفر خ لو کنت کذلك ففارقنی لا یکفر م
او قال اذا انا هکذا فلا تقم معی او عندی فالاظهر انه
یکفر او قالت لزوجها ملئت حجة مثل المجوسی وقال
انا اقمت او سکنت الی الیوم مع المجوسی کفر او علی العکس

كفرت من قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب ابو بكر
البلخي يقول يكفر هذا القاذف وكان قال غيره من مشايخ
بلخ لا يكفر ثم جاء بلخ فتوى بعض الائمة البخارى
انه يكفر فرجع الكل الى فتوى ابي بكر وقالوا كفر الشاتم
جو ومن قال لخصمه كل ساعة افعل من الطين مثلك كفر
مح ومن قال لمن ينازعه افعل كل يوم مثلك عشرا من
الطين او لم يقل من الطين كفر ومن قيل له يا احمر
فقال خلقني الله تعالى من سويق التفاح وخلقك من
الطين او من الحماة وهي لست سويق كفر ق
ومن قال لغيره خلقك الله تعالى ثم طرده من عنده
قال اكثر المشايخ انه كفر مح ظ كفر عند الكل خ
ومن قال لولده يا ولد المجوسي او يا ولد الكافر قال
بعض العلماء يكفر ظ ومن قال لدابته يا دابة الكافر

او يا ملك

او يا ملك الكافر ان كانت نتجت عنده كفر والا لا
ق وهذا الكلام فيما اذا قال لولده او لدابته ولم ينو
شيئا اما اذا نوى نفسه كفر بالاتفاق ظ ومن قال
انا لا اعلم الكائن وغير الكائن كفرت ومن قال انا
على اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادي كاعتقاد
فرعون او ابليس كفر ولو قال انا فرعون او ابليس
لا يكفر ومن قال معتذرا كنت كافرا فاسلمت يكفر
وقيل لا يكفر ومن قال لا العن او لست العن في
جواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر ومن صنع
صنما كفر ق ومن قال دعني اصير كافرا كفر او كنت
ان اكفر كفر او قالت دعني فقد كفرت مح ص ومن
لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان
على وجه الضحك واللعب ومن امر امرأة بان ترتد

لتبين من زوجها وافتى به المستفية كفر الامر والمفتى
كفرت المرءة اولاخ وكذا المعلم كفرت المعلمة اولاح
من امر احدا ان يكفر كفر الامر كفر المامور اولا ومن علم
الارتداد كفر المعلم ارتد الاخر اولا وقيل لو اهذا اذا
علم ليرتد اما اذا علم لا ليرتد بل ليعلم فيحترز عنه لا
يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اما اذا علم الارتد
اوامر به كفر وان لم يأمر لاح مم من عزم على
ان يأمر احدا بالكفر كان بعزمه كافراخ من قال انا
ملحد كفرمح خ لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انها
كفر لا يعذر بهذا جوز من قال لو كان كذا غدا والا
كفر كفر ساعته مح ومن قال كافر او كفر قال ابو
القاسم هو كافر من ساعته ولو قال احد الزوجين
لاخر تفعل معي امورا كل زمان اقرب من اكفر كفر

من قال

من قال لاخر كنت انعشتني حتى اردت ان اكفر كفر
ز من قال لاخر كن ان شئت مسلما وان شئت يهوديا
كلاهما عندي سواء كفر لان هذا رضاء بالكفر ومن
رضي بالكفر لاخر يكفر حا قيل لمسلم قال لا اله الا
الله فلم يقل كفرت فقال لا اقوله بلا نية حطرت
او على نية التأبيد كفر ولو نوى الان لا جوح ولو
قال ما رنجت بقول هذه الكلمة حتى اقوله كفر مح
ولو قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت
لان المقام مع الزوج فرض فقد رجحت الكفر
على الفرض ومن دعي الى الصلح فقال انا اسجد
الصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل لا يكفر وقال
برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر عندي
يكفر ولو قال ما آخرني فلان افعل ولو بكفر او قال

ولو كان كلمة كفر كفر ومن قال انا برئ من الاسلام
قيل يكفر ظ ومن مرّ على مؤذّن يؤذن على كذبت جو
او قال صوت طرفة استهزآء حين سمع الاذان او
قرآءة القرآن استهزاء ت او قال المؤذّن يؤذن
استهزآء لاذانه من هذا المحروم الّذى يؤذّن مح او
قال هذا صوت معارف او صوت الاجانب كعز فى الكلّ
وان قال لغير المؤذّن لا يكفر يعنى اذا اذّن لغير وقت
استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر ح ومن قال
النّصرانيّة خير من اليهوديّة او على العكس يكفر وينبغى
ان يقول اليهوديّة او على العكس يكفر وينبغى ان
يقول اليهوديّة شرّ من النّصرانيّة ظ ومن قال
الخيانة شرّ من المجوسيّة او النصرانيّة خير
من المجوسيّة كفر خ ومن قال فلان اكفر منّى لو

قال

قال ضاق صدرى حتّى اردت ان اكفر كفر خ ز ومن
تقلنس بقلنسوة المجوسىّ او خاط خرقة صفراء على
العانق او شدّ فى الوسط خيطا او شبّه نفسه
باليهودىّ والنّصرانىّ على طريق المزاح والهزل كفر
خ ومن وضع قلنسوة المجوسىّ على رأسه قال
بعضهم يكفر وقال بعض المتأخّرين ان كان لضرورة
البرد او البقرة لانّ البقرة لا تعطيه حتّى يلبسها
لا يكفر والّا كفر مح ولكن الصّحيح انّه يكفر مطلقا
وضرورة البرد ليس شئ لامكان ان يمزّقها
ويخرجها عن تلك الهيئة حتّى تصير قطعة اللّبد
فيدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها عن تلك الهيئة
واذا شدّ الزّنار على وسطه او وضع الغلّ على عنقه
كتفه فقد يكفر ح ولو شدّ الزّنار قال ابو جعفر الاسترشنى

ان فعل لتخليص الاسارى لايكفر والا كفر ومن
تزتر بزنار اليهودىّ او النصرانى وان لم يدخل
كنيستهم كفر ومن شدّ على وسطه حبلا فقال
هذا زنار كفر ظ وحرم الزوج مح لانّ هذا
تصريح كفر واذا شدّ المسلم الزنار على وسطه ودخل
دار الحرب للتجارة كفر وكذا قال الاكثر فى لبس
السواد مل اذا شدّ الزنار او اخذ الغسلى على
كتفه او لبس قلنسوة المجوسىّ جادا او هازلا كفر
الا اذا فعل حديقة فى الحرب ظ ومن وضع
قلنسوة المجوسىّ على رأسه فقيل له كفرت فقال
ينبغى ان يكون القلب سويا او مستقيما كفر ومن
قال فى غضبه كفر الرجل ثمّ قال لم اروبه نفسى
كفر ولم يصدّق ح ومن صيرورة المرأة كافرة خير

من الخيانة

من الخيانة افتى ابو القاسم الصّفارى انّه كفر معلم قال
اليهودىّ خير من المسلمين يقضون حقوق معلمىّ
صبيانهم كفر مح ظ ومن وعظ ولا موابيان على
العصيان مخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصى فقضب
فقال اكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسىّ وان عنى مع استقامة
القلب كفر ومن مرّ فى سكة النصرانى ورأى جماعة
منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعازف والقينات
فقال هذه سكة العشرة ينبغى ان يشدّه الانسان قطعة
الخيل فى وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب فى هذه
الدنيا كفر ظخ ومن اهدى بيضة الى المجوسىّ
يوم النيروز كفر وفى مجموع النوازل اجتمع المجوسىّ
يوم النيروز فقال مسلم حسنة وضعوها ص
ومن اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشريه

قبل ذلك ان اراد به تعظيمه يوم النيروز كفر وان
اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم يوم النيروز
لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان واراد به
تعظيم النيروز كفر ولو سأل المعلم النيروزية ولم
يعط المسؤل عنه يخشى على المعلم الكفر تا ص ومن
اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين
كفر حكى عن ابي حفص الكبير او ان رجلا عبد الله
تعالى خمسين عاما ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى
بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد
كفر بالله تعالى وحبط عمله خمسين عاما بسبب ذلك
ومن خرج الى السدة فقد كفر لان فيه اعلان الكفر
وكانه اعانهم عليه وعلى قياس مسئلة التتمة
ان خرج الى نيروز المجوسي والموافقة معهم فيما

يفعلون

يفعلون في ذلك اليوم يوجب الكفر جو ومن قيل له
لا تأكل الحرام فقال أستني بواحد لا يأكل الحرام او
بواحد يأكل الحلال أو من به او اسجد له او اعززه
ومن قال ينبغي ان يوجد المال او يكون المال حلالا
كان او حراما او قال من الحلال كان او من الحرام
فهذا القائل الى الكفر اقرب من الايمان ظ ع حا
ومن قيل له لم لا تحول حول الحلال فقال ما دام اجر
الحرام لا احول حول الحلال او لا التفت الى الحلال
كفر ظ خ غ ومن قيل له كل من الحلال فقال الحرام
احب الي كفر او قال يجوز لي الحرام كفر ع قيل لرجل
حلال واحد احب ام حرامان فقال ايهما اسرع
وصولا الي احب يخاف عليه الكفر ولو قال نعم
الا ما كل الحرام قيل يكفر ومن قال اعز الاسلام

اوقال اظهر حين اشتغل بالشراب اوقال اظهر
الاسلام كفرخ ومن يعصى ويقول ينبغى ان
يكون الاسلام ظاهرا كفرمح فاسق قال فى
مجلس الشرب لجماعة الصلحاء تعالوا ايها الكفار
حتى يروا الاسلام كفر ومن قال احب الخمر ولا
اصبر عنها قيل يكفر ومن قال لو صب او اريق
من هذه الخمر شيء لرفعه جبرائيل عم بجناحه كفر
جو ومن قال ليت الخمر او الزنا او الظلم او قتل
المسلم كان حلالا كفرخ ومن تمنى ان لا يكون حرم
الله الزنا او القتل بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل
ما لا يكون حلالا فى وقت من الاوقات يكفر
ومن تمنى بان لا يحرم الخمر او لا يفرض عليهم صوم
رمضان لا يكفر جو من انكر حرمة حرام مجمع الحرمة

اوشك

اوشك فيهما كالخمر والزنا واللواطة والربوا كفر
وزعمه ان الصغاير والكبائر حلال كفرت من قال
بعد استقامة بحرمة شيء او بحرمة امر هذا حلال كفر
ومن اجاز بيع الخمر كفر ومن استحل حراما وقد علم
تحريمه فى الدين كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل
الميتة او الدم او الخنزير من غير اكراه يقتل كفر وعن
محمد بدون استحلال ممن ارتكب كفر والفتوى على الترديد
ان استعمل مستحلا كفر والا لا ومن ارتكب من غير
استحلال فسق ص ومن قال الخمر حلال كفرمح او ليس
بحرام وهو لا يعلم انه حرام كفر لانه استحل الحرام قطعا
ولا يعذر بالجهل مح من قال رمضان جاء هذا الشهر
الطويل مح او الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او عند
دخول رجب او بعقبها وقعت فيه ان قال تهاونا برمضان

او بالموسم يكفرظ وقعنا فيه مرة اخرى تهاونا بالشهور
المفضلة شرعا واشتغالا للطاعة او قال عند دخول رجب
بفتنها اندرافتادم كفر وان اراد به تعب النفس لا لو قال
كم من هذا الصوم فاني مللت فهذا كفرع من قال هذه
الطاعات جعلها الله عذابا من غير تاويل كفرخ فان
اول مراده بالتعب لا ومن قال لو لم يفرضها الله تعا
كان خيرا لنا بلا تاويل كفرخ ارتكب صغيرة فقال
له الاخر تبت ما فعلت فقال المرتكب ما فعلت حتى
احتاج الى التوبة ع او قال حتى اتوب كفرت ولو قال
لا اتوب حتى يشاء الله تعا ورآه عذرا كفرع خ
قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله
فقال اني بالطيب او نعم ما افعل ولو قال للعاصي
هذا ايضا طريق ومذهب كفرع من تصدق على فقير

شيئا

شيئا من الحرام يرجو الثواب كفرع من تصدق بشيء من
الحرام يرجو الثواب ولو علم الفقير حرمته ودعا له
وامن المعطي كفرظ ومن دفع الى فقير من الحرام
يرجو به الثواب كفر ولو دعا الفقير بعد العلم
بحرمته وامن كفر جميعا خ ومن قال احسنت لما هو
قبيح شرعا او جودت كفر ولذا فاسق شرب الخمر
اول مرة وجاء اقرباؤه او من يتقرب اليه ونثروا
الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا ولكن قالوا ليكن
مباركا كفروا ايضا ومن قال شرب الخمر فرح
لمن فرح بفرحنا وخسران ونقصان لمن لم يفرح
بفرحنا كفر ومن قال حرمة الخمر لم يثبت بالقران
كفرت من قال كون حرمة الخمر في القران كفر
خ ومن قال لمن لم يشرب مسكرا فليس بمسلم

كفر من استحل شرب نبيذ الى السكر كفر مح م ومن
استحل وطى امرأته حايضا او اللواطة معها كفر
مح استحلال الجماع فى الحيض كفر ص حالة الحيض
كفر وقيل الاستبراء بدعة وضلال وكفر مح مع
اعتقاد النهى فى الاستبراء للحرمة ان استحلها قبل
الاستبراء كفر والامام شمس الائمة السرخسى
مال الى التكفير من غير تفصيل هكذا عن ابن ابى رستم
ص وعن ابن ابى رستم فى رواية اخرى ان يستحل
متاولا ان النهى ليس للتحريم او لم يعرف النهى
لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده ان النهى للحرمة كفر
وعن ابن ابى رستم فى النوازل التكفير مطلقا من
غير تفصيل ت من راى نكاح امرأة ابنه مباحا
صار مرتدا ومن عدم حرمة ما يقع فى العقل

كالظلم

كالظلم او قول الزور كفر مح ومن انكر حكمة مطر او نفى
كفر مح ت ومن قال بعد قبلة اجنبية هى لى حلال
كفر ق ومن تمنى ان لم يحرم اكل فوق الشبع كفر لان
اباحته لا يليق بالحكمة جو من قيل له لم لا تزكى فقال
الى ما اعطى هذه الغرامة كفر لو قيل لمن وجب عليه
الزكوة اد الزكوة فقال لا ادى الزكوة كفر وقيل اذا
قال ذلك على وجه الرد والجحود كفر والا لا ومن
قال لاخر اعنى بحق او على حق فقال الاخر كل يعين بحق
او على حق فاما انا اعينك بغير حق او بظلم قال
بعض العلماء كفر ومن قال لاخر اخرج الى فلان ومره
بمعروف فقال ما ذا آخرنى او قال ما ذا جفانى
حتى آمره بمعروف كفر ظ ومن قيل له لم لا تأمر
بالمعروف فقال ما فعل لى او قال اى ضرر منه لى

او قال انا قد اخترت العافية او قال مالي بهذا الفضول
كفر خ او قال لا امرای المعروف جئتم بالغوغاء او بالتعب
يخاف عليه الكفر ص او من قال انا مجوسی او بری من
الله تعالى ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله كفر
وقال الفضلی وتبين منه امراته ومن قال انا يهودی
او نصرانی ان فعلت كذا وهو يعلم بفعله كفر جو ان
اعتقد انه يكفر ان فعل كذا فعل كفر لان الاقدام
عليها يكون رضاء بالكفر ق من قال الله يعلم انی
فعلت هذا وكان لم يفعل كفر او قال يعلم الله انه
هكذا وهو يكذب كفر وكذا لو قال الله يعلم انك
احب الی من ولدی وهو كاذب فيه كفر مح ولو
قال الله يعلم انی لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم
كفر واذا قال هو يهودی او نصرانی او مجوسی او بری

من الاسلام

من الاسلام او ما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر فی
المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة وان
اتى بالشرط لا يكفر متى اتى بالشرط وعليه كفارة
اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على امر فی الماضی
وعنده انه لا يكفر ان كان كاذبا لا كفارة عليه
لانه غموس فهل يكفر فهو على ما ذكرنا وفی الماضی
والمستقبل ان كان عنده انه يكفر كفر لانه رضاء
بالكفر والرضاء بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو
قال بالله وبروحك او برأسك قال بعض المشايخ
يكفر ولو قال بالله وبتراب قدمك كفر عند الكل
مح قال علی الرازی اخاف على من يقول بحيوتی
وحيوتك وما اشبه ذلك الكفر ولو قال ان
القامة يقولونه ولا يعلمونه لعله انه شرك لانه لا

يمين الا بالله فاذا احلف بغير الله فقد اشرك وقال
ابن مسعود رضي الله تعا عنهما لان احلف بغير الله
صادقا اشد وانكر على من احلف بالله كاذبا وقال
لان اخلق بالله كاذبا احب الى من ان اخلف بغير الله
صادقا ص ومن قال لاخر بالفارسية اى بارى
خداى من عالما بالمعنى قاصدا به كفر وقال ابو القاسم
ظ واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم
يعلمه قصده او لم يقصد ومن قال عبد الله او عبد
العزيز وما اشبه ذلك بالكاف فى آخره عمدا كفر
وان كان جاهلا لا يدرى ما يقول ولم يقصد به
الكفر لا يقال انه كفر سئل الامام الفضلى عن الجوازات
التى يتخذها الجهال للقاوم فقال كل ذلك لهو ولعب
وحرام م ومن ذبح شاة فى وجد انسان فى وقت الخلقة

او القدوم

او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات كفر ح او اتخذ
جوازه كفر ظ سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله
فقال اخر لا يقال للسلطان هكذا كفر الاخر ولو قال لو
احد من الجبابرة يا اله او الهى كفر ومن قال لمخلوق يا
قدوس او القيوم او الرحمن او قال اسما يختص بالخالق
كفر ح ذكر فى الواقعات الناطفى اذا قال اهل الحرب
لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل له الا يسجد
لان هذا كفر صورة والافضل ان لا يأتى بما هو كفر
صورة وان كان فى حالة الاكراه ومن يسجد للسلطان
بنية العبادة او لم يحضرها فقد كفر ومن سجد لهم
ان اراد به التعظيم كفر واراد به التحية اختار بعض
العلماء انه لا يكفر ظ قال بعضهم يكفر مطلقا هذا
اذا سجد لا لاهل الاكراه مثل الملك عند ابى ح عنه وكل

قاد رعلى قتل الساجد عند ابي يوسف ومحمد رح واما
اذا سجد لغير اهل الاكراه على القولين يكفر عندهم
بلا خلاف واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود
الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح
من تقبيل الارض واما تقبيل اليد ان كان محبا ممن
يحق اكرامه شرعا بان كان ذا علم وشرف بر من له
ان ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رض
ولما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق خ ص قال الامام
ابو منصور الماتريدي من قال السلطان زماننا عادل
كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين ومن
جعل ما هو بيقين حلالا وعدلا فقد كفر بالله العظيم
قال محمد اذا اكره على الكفر بتلف عضو وما اشبه ذلك
ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر

بباله

بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره لقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر
بباله ان يخبر عن كفر في الماضي كاذبا وقال اردت
حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا
مستقبلا يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه
وبين امرأته لانه عدل عن انشاء ما اكره عليه ويحكي
عن في الماضي وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه
ومن اقر بكفر في الماضي طائعا ثم قال اردت الكذب
يكفر ولا يصدقه القاضي لان الظاهر هو الصدق
حالة الطواعية يدين لانه ادعى محتمل لفظه ولو
قالت زوجة اسير تخلص انه ارتد عن الاسلام
وبانت منه فقال الاسير اكرهني ملكهم بالقتل
على الكفر بالله فعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق

الاسير الا بالبنية ولو قالت للقاضى سمعت زوجة
يقول المسيح ابن الله فقال انما قلت حكاية عمن يقوله
فانه اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امرأته
ولو قال انى قلت يقولون المسيح ابن الله او هو قول
النصارى فلم تسمع بعض كلامى وكذبته فالقول
قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال اظهرت ما سمعت
واخفيت ما بقى موصولا فالقول قوله مع يمينه قال
محمد غير ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح
ابن الله ولم يقل غير ذلك يفرق بينهما ولا يصدقه
فصل فى المرض والموت والقيمة من قال كان الله
تعا ولم يكن شيء وسيكون الله ولا يكون شيء كفر
لانه قول بفناء الجنة والنار ومن قال لمن برئ من
مرضه فلان ارسل الحمار ثانيا ومن قال لمن مات

بدل روحه لك او قال للمغربى ما نقص من روحه
ليزداد فى روحك يخشى عليه الكفر ولو قال زاد الله
فى روحك فهذا خطا وجهل ومذهب غير اهل
السداد وكذلك اذا قال نقص من روحه وزاد فى
روحك او زاد لى روحك من قال فلان يرد وجان
بترسير لا كفر ق من قال فلان لا يموت بموت
نفسه يخشى عليه الكفر من قال اماته الله قبل
حيوته كفر ومن قال كان ينبغى الميت لله كفر ومن
قال لمن مات ابنه كان ينبغى لله او لا ينبغى لله
فقبض كفر ومن قال اعطى فلان روحه لسيده
او لفلان او ابقى روحه له كفر ومن قال الميت كان
الله احوج اليه منكم واعلم ان من انكر القيمة او الجنة
او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف

المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك
ومن قال اين تجدني في ذلك الازدحام وفي ازدحام
القيمة قال بعض العلماء يكفر ومن قيل يكفر له لو لم
تعطني حقي اليوم لاعطيه يوم القيمة فقال المديون
كثيرا ما يبعني الى يوم القيمة كفر ومن قال المديونه
اعط دراهمي في الدنيا لانه لا درهم يوم القيمة حتى
يؤخذ من حسناتك فقال المديون زدني تأخذني
القيامة او اطلب في القيامة او قال زدني اعطيك
كله او جلة في القيامة كفر كذا اجاب الشيخ الامام
الفضلي وكثير من اصحابنا ومن قال اعطني برا
اعطيك يوم القيامة شعيرا او على العكس كفر ق
ومن قال لدائن العشرة اعطني عشرة اخرى تأخذ
يوم القيمة عشرين كفر ولو قال ماذا الى والمحشر

اولا اخاف

اولا اخاف القيامة كفر ظ ومن زعم ان الحيوانات
سوى ابن آدم لا حشر لها كفر ومن زعم في من بني آدم
كفر ص من قال لا ادري لم خلقني الله تعالى اذا لم
يعطني من الدنيا شيئا قط او من لذاتها شيئا قال ابو
حامد كفر ق او قال لا ادري لم خلق تعالى فلانا
كفر جو من قال لو امرني الله تعالى ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها خ ظ او قال لا اريد اللقاء ولا
اريد منه كفر ظ او لا ادخلها دونك او قال ان
اعطي الله الجنة دونك او دون فلان لا اريدها
او قال لا اريدها مع فلان كفر او قال هو ان امرت
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطي
الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
كفر خ ومن قيل له دع الدنيا لتنال الاخرة فقال

لا اترك النقد بالسيئة كفر ظ او قال ينبغى الخير
فى الدنيا فليكن فى الاخرة ماكان او ماشاء كفر مح خ
ظ غ من تلفظ بكلمة مستكرهة فقال له آخر اى شى
تصنع قد لزمك الكفر وان لم يكن كفرا فقال اى لصنع
اذكرمنى الكفر كفر ومن قال انا برئ من الثواب والعقاب
او قال الموت او الثواب فقد قيل انه كفر خ ومن قال
لاخر اذهب معك الى حافر جهنم او الى بابها ولكن
لا ادخل كفر خ ولو قال الى جهنم او طريق الجهنم
يكفر عند البعض مح ص ومن قال حين اشد مرضه
او اشد علته ماشاء الله تعالى امتنى ان شئت مؤمنا
وان شئت كافرا كفر ومن قال حين يصبه مصيبات
مختلفة يا رب اخذت مالى واخذت كذا وكذا فماذا
تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او قال ماذا ابقى

لك

لك تفعل او ما اشبه ذلك من الالفاظ فاجاب
عبد الكريم بن محمد انه كفر ولا يصدق بقوله اخطأت
جو ومن قال ماذا تقدر ان تفعل فى غير التسعير
او فوق التسعير كفر من قال اذا اعطى عالم فقيرا درهما
يقرب الله الطبل او يضرب الملائكة الطبل يوم القيامة
او فى السموات كفر ظ والساحر يقتل اذا علم انه ساحر
ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر او اتوب اذا
قر انى ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد الشهود به
ولو اقر انى كنت ساحرا او قد تركت منذ زمان
قبل الاخذ قبل ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود
وكذا الكاهن وليس للنصارى ان يضربوا فى منزلهم
فى مصر الناقوس ص وليس لهم ان يخرجوا بالصلبان
او غيرها من كنائسهم وعبيد اهل الذمة لا يأخذون

بالكسيتجات هي قلنسوة سوداء مضروبة من اللبد
وزنار من الصوف هو المختار واما لبس النصراني
العمامة او زنار لابرسيم فجفاء في حق اهل الاسلام
ومكسرة لقلوب المسلمين فلا يتركون عليها ولو كان
لمسلم ام او اب ذمي فليس له ان يقودها الى البيعة
وله ان يقودهما من البيعة الى المنزل ومن قال ان الله
تعا ينظر الينا من السماء او من العرش او يبصرنا من
هذين الموضعين كفر الا ان يقول بالعربية يطلع
فانه لا يكون كفرا ولو قال هو على السماء اله او على
الارض اله يكفر ولو قال الله تعا بظلمك كما ظلمت
فيصح انه يكفر وقيل لا يكفر في المستقبل ولو قال
ان شاء الله تفعل هذه الشغل فقال الاخر افعل
بلا ان شاء الله يكفر فلو قال افعل انت شغل الله

تعا قد فعل شغلك قال بعضهم يكون خطاء وان مات
احد فقال اختاره او اراد او لادى فانه يكفر ولو قال
لرجل لا يرض هذا من نسيه الله تعا وهو منسي عند الله
تعا فلا صح انه يكفر ومن قال انا برئ من الله او من
القران او النبي عليه السلام يكفر ولو قال انا برئ من الله
ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر في رواية عن ابي حنيفه
وابي يوسف ولو قال انا برئ من الله ان فعلت كذا يكون
يمينا حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر وذكر شمس
الائمة السرخسي والشيخ الامام خواهر زاده ان الرجل
اذا كان عالما انه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل
وان كان جاهلا وعنده انها ليست بيمين يكفر اي بذكر
الفعل في الماضي والمستقبل وهو رواية عن ابي يوسف
واذا اراد يمين خصمه واذ المطلوب ان يحلف بالله

فقال الطالب لا اريد اليمين وانما اريد يمينه بالطلاق
والعتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر
وعليه اكثرهم ولو قال يمينك وصراط الحمار سواء
يكفر ولو قال لخصمه انا اخالك بحكم الله فقال خصمه
انا اعرف حكم الله او قال مايجرى حكم الله ههنا يكفر
ومن قال لامرأته انت احب الى من الله يكفر ومن
قال الله تعالى لفعل الاحسان فى حق الجميع والسوء
فى حقى يكفر رجل كذب فقال غيره بارك الله فى
كذلك يكفر ولو كذب فقيل له لا تكذب فقال لما
قلت اصدق من كلمة الاخلاص يكفر من اعتقد ان
الكفر والايمان واحد وكل من لا يرضى بالايمان
وهو كافر من قال لا ادرى اصحيح ايمان ام لا
فهذا خطاء الا ان اراد به نفى الشك لكن يقول الشيء

النفيس

النفيس لا ادرى ايرغب فيه احد ام لا من قال لغيره
تعلم الغيب فقال نعم يكفر ولو قال لغيره تريد منى كذا شغلنى
فى الدنيا بعضهم يكفر من قال انا اعلم لما كان ولم يكن يكفر
ومن قال اريد الخير والراحة فى هذه الدنيا او ادع مايكون
فى الاخرة ايش ماكان يكفر من قال الفقر شقاوة يكون
خطاء عظيما من قال اعمل عمل العبد وآكل اكل الاحرار
يكون خطاء وهو من كلامه من برئ الرزق تبعا من
كسبه سئل نجم الدين عن صبى حكمه بالاسلام
لابويه هل يعرض عليه الاسلام اذا ادرك فقال
اذا كان عقل الاسلام واعتقد وعمل اعمال المسلمين
من الصلوة والصيام وغير ذلك من الاعمال وهو
بعد البلوغ باق عليه فلا حاجة الى هذا التكليف
قيل له وان وصف له الاسلام فقال لا ان عرفته

هل يكون دليلا ان لم يكن مسلما قال اذا لم يفسر
انه كان يعتقد خلاف هذا ومعنى قوله الان عرفته
اي تفصيله وقد كنت معتقدا جملة وذكر بعد هذا
باوراق تزوج امرأة مسلمة يعرف ابويها بالاسلام
ويعلم انها قرآءة القرآن عن حقيقة الاسلام لا بأس

تمت الرسالة

هذا رسالة معدل الصلوة من تأليف بركوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أمر عباده باقامة الصلوة وتعديلها
وجعلها رأس الدين وعروة الاسلام وافضل أعمالها
ونورا ونجاة ومفتاحا ومطفئ النيران وبرهانا
وميزانا وفارقا بين الكفر والايمان وعمادا واساسا
وقرة عين الحبيب واول ما يحاسب به العبد

وكفارة

وكفارة الذنوب وخير الاعمال وماحى الخطايا
واول ما فرض واخر ما يبقى فطوبى ثم طوبى ثم
طوبى لمن تمت له ذخرا وقربى والصلوة والسلام على
افضل رسله محمد خير من عدلها وسواها بلا منكسر
الصلوة وآله واصحابه الذين مكنوا فى الارض فاقاموا
الصلوة وأتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات فما رعوها حق رعايتها بل تركوا منها السنن
والواجبات لا سيما الطمانينة فى الجلسة والقومة
اجمعوا على تركها الا من الله عصمه واكثرهم تركوها
رأسا تراهم لا يرفعون بهما رأسا وبعضهم لا يتمون
الركوع والسجود كانما لم يقل لهم اتموا الركوع والسجود
فسحقا ثم سحقا لمن كانت له نقصا وخرقا ولما

كانت هذه بلية اليمة ومصيبة عظيمة طارت في
البلاد وشاعت بين العباد وساوى الرضاء بها علمها
لترك الانكار الواجب عليها اخذتني الغيرة وحركتني
الحمية ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب
وآفات الترك لئلا انا اكون لهذا المنكر من الراضين
وتكون نصيحة مني لعامة المسلمين ووسيلة الى
رب العالمين وذخرا الى يوم الدين وقد وقع في
هذا الشان اشارة ممن لا يساعدني مخالفته ولا
يسعني الا موافقته فتشمرت عن جد واجتهاد
وتوكلت على رب العباد ورتبتها على مقدمة في
تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة واقوال
الفقهاء فيها وتعيين المذهب ومطلب في ادلته
من الكتاب والسنة وتنبيه في آفات الترك ثم لما

رايت

منكرين آخرين مسابقة الامام في افعال الصلوة وترك
السنن الصف زدت خاتمة في بيان وجوب المتابعة
وسنن الصف وبالله التوفيق ومنه التسديد والتحقيق
المقدمة اشمل ما قيل في تفسير تعديل الاركان واظهره ما
ذكره الامام المطرزي في المغرب وعول عليه في التاتار
خانية وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة
بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر
في الاختيار وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام
القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين وهذان
محكمان في الشمول فيحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع
البحرين لمصنفه حيث قال قال ابو يوسف رح تعديل
اركان الصلوة وهو الطمانينة في الركوع والسجود وكذا
اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض

تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة صدر
الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة في
عد واجبات الصلوة وتعديل الاركان خلافا
لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو
الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار
تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود
وبين السجدتين فان قيل الركوع والسجود ركنان
فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان
وليست القومة والجلسة ركنين فكيف بعد
الطمانينة فيهما من تعديل الاركان قلنا الانتقال
ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس في بعض الروايات
على ما سيجيء فتكون تعديلا لهما ويمكن ان يكون
من باب التغليب وينظر في التتمة انشاء الله الى

مذهب

مذهب ابي يوسف والشافعي فان القومة والجلسة
ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع
والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم ان
مراد صدر الشريعة بقوله وقدر بمقدار تسبيحة تقدير
ادناه وقد صرح به الزيلعي حيث قال وادناه مقدار
تسبيحة فيقتضي افعل التفضيل مرتبتين اخرين اعلى
واوسط وسيجيء تحقيقه في المطلب ان شاء الله تعالى
واما اقوال الفقهاء في هذه الاشياء فمحتاجة الى تفصيل
وهو ان ههنا ستة اشياء احدها الركوع والسجود
ولا خلاف ولا شبهة في ركنيتهما وثانيها تعديلهما
اى تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل وقد ذكرناه
وهو ركن عند ابي يوسف والشافعي رح واما عندهما
فسنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي وهو الاصح
كذا في الهداية صح

الكرخي وقال في النهاية فوجه قول الجرجاني رح ان
هذه طمانينة مشروعة لاكمال ركن فيكون سنة كما
الطمانينة في الانتقال ووجه قول الكرخي ان هذه الطمانينة
مشروعة وهو سنة الكمال ركن مقصود بنفسه فيكون
واجبا قياسا على القراءة بخلاف الانتقال فانه ليس
بمقصود وانما المقصود به امكان اداء ركن اخر فقلت
بالفرق ليظهر التفاوت بين الطمانينتين انتهى وفي
التاتارخانية وفي صلوة الاثر عن هشام عن
محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف
انتهى وقال ابن الهمام سئل محمد عن ترك الاعتدال
في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز
صلوته وكذا في الخلاصة وكذا روى عن ابي
حنيفة ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال

القاضي

القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر ان من
ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة
واذا اعاد يكون الفرض اي الثاني دون الاول وذكر
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزم
الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني والاول
انتهى وقال ابن همام ولا اشكال في وجوب الاعادة
اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريمة
ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعل
الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك
الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله
تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم
سبحانه انه سيوقع له انتهى وثالثها الانتقال منهما
وهو ركن ايضا وان كان مقصودا لغيره اذا لا

يتحقق ما بعونهما من الاركان الا به ورابعها رفع
الرأس منها قال في التاتارخانية الروايات اختلفت
عن ابي حنيفة رح في بعضها ان رفع الرأس من الركوع
والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع
الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا
بفرض وهو قول محمد انتهى وقال في الهداية وتكلموا
في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى اقرب السجود
اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال
في النهاية في السجدة رفع الرأس ليس بركن وانما
الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به
الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس
فيلزمه رفع الرأس ضرورة امكان الانتقال الى غيره

حتى

حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان يسجد
على وسادة فاذيلت الوسادة حتى وقعت جبهته
على الارض اجزاءه وان لم يوجد الرفع هكذا قال الشيخ
ابو الحسين القدوري في التجريد واما الركوع عنده
فالانتقال الى السجود ممكن من غير رفع اصلا فلا
يجعل رفع الرأس عنه ركنا انتهى وفي التاتارخانية
وعن ابي حنيفة رح ان الانتقال فريضة واما رفع
الرأس من الركوع والقعود الى القيام فليس بفرض
وهو الصحيح عن مذهبه انتهى وفيها ايضا وفي
الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع
حتى خر ساجدا وهو ساه يحكى عن علمائنا من اصحابنا
انه يجب عليه سجدة السهو وخامسها القومة والجلسة
وسادسها الطمانينة فيهما قال الزيلعي رح ثم الجلسة

والطمانينة فيها والقومة والطمانينة فيها سنة
عند ابي حنيفه ومحمد وفي الخلاصة والاعتدال في
الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية انما اختلاف
الكرخي والجرجاني في طمانينة الركوع والسجود واما
الطمانينة المشروعة في الانتقال فاتفقا على انها سنة
وليست بواجبة على قول ابي حنيفه ومحمد وفي الظهيرية
وعن اصحابنا انه ياثم بترك قومة الركوع وفي القنية
وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان
جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند
ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى
يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفه
محمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو و
تركها

تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن
طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا
هذا انتهى وفي التاتارخانية وفي شرح الطحاوي
ولو ترك القومة جازت صلوته ولكن تكره اشد الكراهة
وقال ابن همام في شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة
سنة عندهما اي باتفاق المشايخ بخلاف الطمانينة
على ما سمعت من الخلاف وعند ابي يوسف هذه
فرائض للمواظبة الواقعة بيانا وانت علمت حال
الطمانينة وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين
للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدار
قطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله
عنهما عن النبي عليه الصلوة والسلام لا تجزي

صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع و
السجود قال الترمذي حديث حسن صحيح ولعله
كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب السجود فيه
لما ذكر في فتاوى قاضي خان في فصل ما يوجب
السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي
حنيفة ومحمد وعليه السهو ويحمل قول ابي يوسف
انها فرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف
انتهى وقال ايضا وانت علمت ان مقتضى الدليل
في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب
وقال في موضع آخر ثم اعتقادي انه اذا لم
يتوصل به في الجلسة والقومة فهو اثم لما تقدم
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى في استشهاده

بمسئلة

بمسئلة قاضي خان نظر لانه يحتمل ان يكون ايجاب
السهو بمجرد ترك رفع الراس لا بترك القومة ولا
يستلزم الاول عدم الثاني لما عرفت آنفا ولكن يكفي
في هذا الباب ما نقلنا عن الظهيرية والتاتارخانية
والقنية وايضا حمل الفرض على الواجب في مذهب
ابي يوسف رح ورفع الخلاف غير صحيح لما ذكر
في عدة من الكتب المعتبرة وقد ذكرنا بعضه سابقا
ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند ابي يوسف
وانه مذهب الشافعي وهذا نص في الركنية ثم ان
مذهب الامام احمد مالك على الرواية الصحيحة كمذهب
الشافعي وابي يوسف في ركنية الامور الستة
السابعة وفرضيتها فظهر مما ذكرنا ان الاثنين
منها اعني الركوع والسجود والانتقال ركنان

وفرضان بلا خلاف وانما الخلاف فى الاربعة
الباقية وان فى طمانينة الركوع والسجود عن ابى
حنيفة ومحمد ثلث روايات اصحها الوجوب ودونها
السنية واضعفها احتمال الركنية وان فى رفع
الراس منهما عن ابى حنيفه روايتين اصحهما الوجوب
والاخرى الركنية وعند محمد ركن فى القومة والجلسة
والطمانينة فيهما عنهما روايتين مشهورة وظاهرة
هى السنية والاخرى الوجوب ويحمل ما ذكر فى
الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاقهما
واجماعهما على السنية على الروايات المشهورة او يحمل
على تخريجهم والا فقد سمعت رواية الوجوب
عنهما فيما سبق ثم الصحيح من هذه المذاهب
والروايات وجوب الاربعة اعنى طمانينة الركوع

والسجود

والسجود ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة
والطمانينة فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب
اعادتها وان سهوا فعليه سجدتا السهو ثم اعلم
ان الوجوب يثبت بامور منها مواظبة النبى
عليه السلام بغير ترك مع الانكار على التارك
ومنها الاية الظنى الدلالة ومنها خبر الواحد
وانا نذكر ان شاء الله تعالى ادلة على المذهب الصحيح
بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها على بعض
وبالله التوفيق المطلب اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا
الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها
من ان يقع زيغ فى افعالها من اقام العود اى
قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما
يشبه القائم كذا قال قاضى بيضاوى وغيره

من المفسرين والامر للوجوب فان قيل هذا يدل على
الفرضية لا الوجوب قلنا نعم لو تعين هذا المعنى
وقد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلد
والتشمر لادائها وبادائها فلما احتملت غير تعديل
الاركان لم تكن قطعي الدلالة فان قيل فكيف تكون
حجة مع الاحتمال قلنا برجحانه على غيره قال القاضي
والاول اظهر والى الحقيقة اقرب وقال صاحب
الكشف الاقامة من القيام والهمزة المعدية وحقيقة
تقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة او قوية
لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا اعني الاستعمال
نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا وان كان التقويم
في التحقيق ايضا راجعا الى معنى المنتصب فقيل
انه استعير لتعديل الاركان الى آخر ما ذكر

من تسوية

من تسوية اجسام لان حقيقة فيها والحق انه حقيقة
فيه ايضا لان التقويم يقع على القبلتين على السواء
بل الوصف بالتقويم نحو الدين والرأي والطريق
وما اشبهها من المعاني اكثر وكان هؤلاء جعلوا النقل
عن المحسوس اعني الانتصاب الى المحسوس وهو تسوية
العود ونحوه ثم منه الى المعقول وهذا ما آثره المص
ولا خلاف في التحقيق وهذا ارجح المحامل انتهى ثم
ضعف الوجوه الثلاثة بكلام طويل نقول هذا الضعيف
عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف في
مجازيتها والاقامة في معنى تعديل الاركان اما حقيقة
على ما ذكر في الكشف او اقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره
القاضي ولا مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة
والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من الابعد فلا

اقل من الايجاب الظن الكافي في ايجاب العمل
واما السنة فكثيرة جدا ولنذكر بعضها منها ما
روى لائمة السنة الا مالكا عن ابي هريرة
رضي الله تعا عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم
على النبي فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي
فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن
غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم
اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن

جالسا

جالسا وافعل ذلك في صلوتك كلها قال الشيخ اكمل
الدين في شرح المشارق قوله ثم ارفع حتى تعدل
قائما يدل على ان تعديل الاركان فيهما واجب انتهى
وفي كلامه دلالة على شمول تعديل الاركان
لطمانينة القومة على ما نقلناه من المغرب والاختيار
وعلى رواية الوجوب فيها ومنها ما روى البخاري
ومسلم عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع
النبي وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه
من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
وهذا يدل على المواظبة وفي رواية رمقت الصلوة
مع محمد عليه الصلوة والسلام فوجدت قيامه
فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته

بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم
والانصراف قريبا من السواء قال النووى فيه
دليل على ما تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة
فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع
والسجود وقال ايضا قوله قريبا من السواء دل على ان
بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام
ولعله ايضا فى التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول
على بعض الاحوال والا فقد ثبت الاحاديث بتطويل
القيام انتهى يقول الضعيف عصمه الله تعالى فى هذا
الحديث الشريف دلالة على اعلى مراتب طمانينة القومة
والجلسة وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا
اذ لا بد فى القيام من قراءة الفاتحة وثلث ايات

والظاهر

والظاهر ان يقرا سبحانك اللهم الى اخره والتعوذ
والبسملة واقل مراتب القرب من مساواتها ان
يزيد على نصفها ومنها ما رويناه ايضا عن انس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتموا
الركوع والسجود والاتمام انما يكون بالطمانينة فيدل
على وجوبها ومنها ما روى الطبرانى فى الكبير وابو
يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن عاص وخالد ابن وليد
وشرحبيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا لا يتم ركوعه وسجوده وينقر فى سجوده وهو
يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات
على حالة هذه مات على غير ملة محمد عليه السلام
ومنها ما روى البخارى رح عن زيد بن وهب
قال ان حذيفة رضى الله عنه راى رجلا لا يتم ركوعه

ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة
ما صليت قال واحسبه قال لو مت مت على غير
سنة وفي رواية ولو مت مت على غير الفطرة التي
فطر الله تعالى محمدا عليها وفي هذين الحديثين تهديد
عظيم ومنها ما رواه مالك في الموطاء عن النعمان
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشربون
في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان ينزل
فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال
هذه فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي
يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق الصلوة يا رسول الله
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والسرقة حرام
فما ظنك باسوئها ومنها ما رواه ابو داود والنسائي
عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال نهى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب و
افتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما
يوطن البعير ومنها ما رواه الامام احمد وابن ماجه
وابن خزيمة وابن حبان عن علي بن شيبان رضي الله
قال خرجنا حتى قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه
فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينيه رجلا لا
يقيم صلوته يعني صلبه في الركوع فلما قضى النبي
عم صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم
صلبه في الركوع والسجود اي لا يسوي ظهره في
عقيب الركوع والسجود يعني يترك القومة والجلسة
وهذا الحديث يدل على وجوبها ومنها ما رواه
ابو يعلى والاصفهاني عن علي رضي الله عنه قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا وانا راكع

وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته كمثل
حبلى حملت فلما دنى نفاسها اسقطت فلا هي
ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذا التشبيه يشعر
ببطلان الصلوة بترك القومة والجلسة اذ هما
المرادان باقامة الصلب في الصلوة ولكن الفرضية
والركنية لا تثبتان بخبر الواحد فثبت الوجوب
ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والامام احمد
عن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه
بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه البخاري
ومسلم عن قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت انس رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال
ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه

كان

كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى
يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة
مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي رواية واذا رفع
راسه بين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود عن
انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز
صلوة من صلوة رسول الله عليه السلام في تمام
وكان عم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين
حتى نقول قد وهم اي غلط او نسي ومنها ما رواه
البخاري عن مالك بن الحويرث قال لاصحابه
الا انبئكم بصلوة النبي عليه السلام قال وذلك
في غير حين صلوة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع راسه
فقام هنيهة ومنها ما رواه مسلم عن ابي سعيد رضي الله

عنه انه قال كان رسول الله عليه السلام اذا
رفع ظهره من الركوع قال ربنا لك الحمد ملئ
السموات والارض وملئ ما شئت من شئ
بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك
عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفى هذا الحديث
تطويل طمانينة القومة ومنها ما رواه مسلم وابو
داود وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان
رسول الله عليه السلام يفتتح الصلوة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع
لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن جالسا بين
ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة

لم يسجد

لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل
ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى عن
ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم
الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة تدل على
مواظبة عليه السلام التنبيه **اعلم** ان اكثر الناس
تركوا القومة والجلسة فضلا عن الطمانينة فيهما
فانها كانت كالشريعة المنسوخة ونحن نجعل ترك
تعديل الاركان بطريق الاعتياد عنوانا للآفات
فانه على ما عرفت فى المقدمة شامل لطمانينة الركوع
والسجود والقومة والجلسة وان كان ترك طمانينة
الاولين قليلا بين الناس فنقول وبالله التوفيق
آفاته كثيرة ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل

مغرور بعبادة العوام وعالم سكران بحب الجاه وكثرة
الحطام او غافل مشغول بمصالح الانام والتي تخطر الان
ببالي من ضرر تعوّد ترك تعديل الاركان وافاته
ثلثون اول ايراث الفقر فان تعديل اركان الصلوة
تعظيمها من اقوى الاسباب الجالبة للرزق وتركها
والتهاون بها من الاسباب السالبة له كذا ذكر في
تعليم المتعلم والثاني ايراث البغض لمن يرى من علماء
الاخرة وسقوط الحرمة عندهم فيتهمونه في دينه
ولا يعتمدونه عليه في الاقوال والافعال والثالث
اضاعة حقوق الناس بسقوط الشهادة فان
من اعتاد ترك القومة والجلسة والطمانينة في
احدهما صار مصرًّا على المعصية فلا يزكى ولا يعدل
والرابع ايجاب الانكار على كل قادر يرى فاذا لم
ينكر

ينكر صار سببا لمعصية الغير والخامس اظهار المعصية
للناس في كل يوم وليلة خمس مرات واكثر وهو ابعد من
المغفرة لكونه معصية اخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب
منها النجاة في الاخبار ان الله تعا يقول لبعض عباده عند
عرض ذنوبه سترتها عليك في الدنيا وكذلك استرها
اليوم والسادس وجوب الاعادة او فرضيتها اي على ما
ذكر في المقدمة فاذا لم يعد صار المعصية والسابع الموت
على غير ملة محمد عليه السلام العياذ بالله تعا منه لما ذكر
في المطلب والثامن صحة اطلاق السارق عليه بل هو اسوء
السارق لما ذكر فيه ايضا والتاسع الحرمان من نظر الله
تعا الى صلوته لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم قبول الصلوة
لما روى والاصفهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلوته لعله

يتم الركوع ولا يتم السجود او لا يتم الركوع او لا يتم
السجود عشر كون الصلوة جدعاء لما روى الطبرانى
فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه وانا حاظر لو كان
لاحدكم هذه السارية لكره ان تجدع كيف يعمد احدكم
فيجدع صلوته التى هى لله تعالى فاتموا صلوتكم فان الله
تعالى لا يقبل الا تاما والثانى عشر ضرب الوجه بالصلوة
وعدم عروجها لما روى الاصفهانى عن عمر ابن الخطاب
رضى الله عنه مرفوعا ما من مصلى الا وملك عن يمينه
او ملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها
ضربا بها على وجهه والثالث عشر سوء الادب فى مناجاة
الرب وترك امره فيها لما روى ابن خزيمة عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله الظهر فلما سلم نادى

رجلا

رجلا كان فى اخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقى الله الا
تنظر كيف تصلى ان احدكم اذا قام يصلى انما يقوم يناجى
ربه فلينظر كيف يناجيه والرابع عشر الخيبة والخسران
لما روى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا
ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته
فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر
فان كان المراد بالفساد البطلان كان هذا افة على قول
ابى يوسف والشافعى واحمد ومالك لكن الظاهر ان
المراد به تغير الوصف المرغوب يقال فسد اللولو واللحم
اذا انتن ومنه البيع الفاسد فيكون افة على قول ابى
حنيفة ومحمد والخامس عشر كونه سببا لفساد سائر الاعمال
لما روى الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله ابن قرط
مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة

فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله
والمراد ظهور فساده عدم السنة والاغماض كما ان المراد
بصلاح سائر عمله الستر على فساده وعده صلاحها لا افساد
ما صلح من سائر عمله فانه حبط العمل بالمعصية ولا نقول
به والسادس عشر ان من صلى النوافل بترك تعديل
الاركان يكون عاصيا مستحقا العذاب بالنار يجب عليه
اعادتها فاذا لم يعد يكون معصية اخرى مثل الاولى
ولو تنزلنا الى السنية كان مستحقا العتاب وحرمان
الشفاعة ولو لم يصل لا يكون العذاب ولا العتاب
ولا حرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون انهم
صنعا وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا
هو الخسران المبين والغبن العظيم ناش من الجهل الغرور
نعوذ بالله تعا من الشرور والسبع عشر ان يقتدى به

الجاهل

الجاهل ويظن ان تعديل الاركان ليس بلازم والا لما تركه
هذا العالم والزاهد فيكون عليه وزر كل من اقتدى به الى
يوم القيمة فيموت ويبقى وزره الى اخر الدهر لما روى
مسلم والنسائى وابن ماجة والترمذى عن جرير رضى الله
عنه مرفوعا من سن فى الاسلام سنة كان عليه وزره
ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم
شيء وما رواه الامام احمد ابن حنبل والحاكم عن
حذيفة رضى الله عنه مرفوعا من سن شرا فاستن
به كان عليه وزره ومثل اوزاره من تبعه غير منتقص
من اوزارهم شيئا وهذه الافات مختصة بالعالم
والزاهد والثامن كونه سببا لمسابقة الامام فى الافعال
وهى حرام بل مبطل الصلوة عند ابن عمر وزفر وسيجيء
فى الخاتمة ان شاء الله تعا والتاسع عشر كونه سببا

لاتيان الاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام
الانتقال مثلا اذا ترك القومة او الطمانينة فيها يقع
سمع الله لمن حمده او ربنا لك الحمد او هما معا والتكبير حين
الانخفض بل قد يقع التكبير بعد السجود والسنة
ان يقول سمع الله لمن حمده حين رفع الراس من الركوع
ربنا لك الحمد حين طمانينة القومة والتكبير حين
الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير
الاول حين الانخفاض بل قد يقع بعض التكبير الثانى
بعد السجود والسنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع
والثانى حين الانخفاض وهذا الاتيان مكروه وقال
وفى التاتارخانية ويكره تحصيل الاذكار المشروعة
فى الانتقالات بعد تمام الانتقال وقال فى المنية وفيه
اى فى اتيان تحصيل الاذكار المشروعة فى الانتقالات

بعد

بعد تمام الانتقال كراهتان تركها عن موضعها و
تحصيلها فى غير موضعها انتهى اى والعشرون لزوم
احد الامور المكروهة فى الاذكار اما اللحن الجلى بترك
الحركة بل الحرف من غاية السرعة ليتكلم الجميع لاسيما
المنفرد فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير وهذه
الثلثة لا تسع بين رفع الراس من الركوع و بين السجود
اذا ترك القومة او الطمانينة فيها الا بالادماج واللحن
قال فى البزازية واللحن حرام بلا خلاف واما تحصيل
بعضها فى السجود وقد عرفت كراهته واما ترك
البعض وهذا هون الشرور والنظم الى ما ذكرنا ما ذكره
الفقيه ابو الليث رحمة الله فى تنبيه الغافلين فى باب
الذنوب من ان كل سيئة واحدة لها عشرة عيوب
فنقول الحادى والعشرون اسخاط خالقه عليه والثانى

والعشرون تفريح عدوه وعدو الله تعالى ابليس والرابع عليه اللعنة والثالث والعشرون بعده من الجنة
والعشرون قربه من جهنم والخامس والعشرون جفاء
من هو احب اليه وهو نفسه والسادس والعشرون
تنجيس نفسه وقد جعلها الله طاهرة والسابع
والعشرون ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن
والعشرون احزان النبي عليه السلام في قبره والتاسع
والعشرون اشهاده على نفسه الارض والليل
والنهار وايذاؤهم بذلك والثلثون الخيانة لجميع
الخلايق لان المطر يقل بالذنب ثم اعلم ايها المصلي
التارك للقومة والجلسة او الطمانينة فيهما اني
اذكر لك مؤثرة لعلك تتعظ وتتنبه ان كان نكتة
فيك انصاف وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح
وهي انك ان اقصرت في اليوم والليلة على الفرائض

والواجب

والواجبات والسنن المؤكدة يكون عدد ركعاتك سنين
وثلثين وفي كل ركعة قومة وجلسة ولو تركت
طمانينة كل واحدة منهما يصير اربعة وستين اثما
وذنبا ولو تركت انفسهما ايضا يصير مائة وثمانية
وعشرين ذنبا واذا ظم اليه معصية الاظهار صار
مائتين وستة وخمسين ذنبا واذا ضم اليه
الهوى من الركوع الى السجدة الاولى ومنها
الى الثانية قبل الامام في كل ركعة مع اظهارها
صار المجموع ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا
واذا ضم اليه عدم الاعادة لواجبة صار المجموع
ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا اذا تركت القومة
صار في كل ركعة اربع مكروهات اولها ترك
سمع الله لمن حمده عن موضعه وهو رفع الراس

الى القومة وثانيها اتيانه فى غير موضعه وهو
الهوى الى السجدة وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن
موضعه وهو طمانينة القومة ورابعها اتيانه
فى غير موضعه وهو الهوى اى السجدة فيلزم ترك
اربع سنن احدها اتيان سمع الله لمن حمده حين
الرفع وثانيها عدم اتيانه حين الهوى وثالثها
اتيان ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها
عدم اتيانه حال الهوى فصار عدد المكروهات
مائة وثمانية وعشرين فاذا ضم اليه اظهار كل
من هذه المكروهات فان اظهار المكروه مكروه ايضا
صار المجموع مائتين وستة وخمسين مكروها وترك
سنة وهذا سوى الاثمات لاخر مثل كونه سببا
لمعصية الغير اعنى عدم الانكار ومثل اقتداء الغير

به واللحن فى الاذكار وايذاء الحفظة واخوان النبى
عليه السلام وهذا اذا اقتصر على ما ذكر ولما اذا اشتغل
بالنوافل مثل صلوة التهجد والضحى واربع قبل العصر
وقبل العشاء ونحو ذلك فيزداد الذنوب والمكروهات
جدا فهل يعد من العقلاء من يفعل كل يوم وليلة
ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا ومائتين وستة وخمسين
مكروها وترك سنة او اكثر من غير فائدة ظاهرة
دنيوية ومن غير ضرر بين فى تركها ولو تنزلنا الى
سنة القومة والجلسة والطمانينة فيهما صار تاركا
مثلا خمسمائة واحدا وتسعين سنة مؤكدة فى كل
يوم وليلة وفى ترك كل سنة استحقاق عتاب
وحرمان الشفاعة فهل ترضى نفسك ايها الاخ
العاقل ان تحرم من شفاعة سيد المرسلين

وحبيب رب العالمين التي يرجوها ويطلبها كل
حتى الاولياء والنبيين واي عمل مقبول لك ينجيك
من عذاب الله وسخطه ويدخلك الجنة ان لم ينلك
شفاعة خاتم النبيين سيد المرسلين فنعوذ بالله
تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونسئله
ونتضرع اليه ان يرينا واياكم ايها الاخوان الحق
حقا ويرزقنا واياكم اتباعه ويرينا واياكم
الباطل باطلا ويرزقنا واياكم اجتنابه انه كريم
رحيم جواد حليم **الخاتمة** اما ادلة وجوب متابعة
الامام فمن اقوال الفقهاء ما في التاتارخانية لو رفع
المقتدي رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
يجب عليه ان يعود وفي موضع آخر اذا سجد
قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول

علمائنا

علمائنا

الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر
لا يجوز وفي الكافي ركع مقتد فلحقه امامه صح ذكره
وقد عرفت في المقدمة ان الصلوة المكروهة يجب
اعادتها ومن الاحاديث الشريفة ما رواه البخاري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا ركع فاركعوا فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا وما رواه ابو داود
عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبر فاذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع
فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
وفي رواية ولك الحمد فاذا سجد فاسجدوا حتى

يسجد ومارواه مسلم ولانس [illegible] واعن انس رضى الله
عنه قال صلى بنا رسول الله عليه السلام ذات
يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال
ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا
بالقيام ولا بالانصراف قال النووى فيه تحريم
هذه الامور ومافى معناها والمراد بالانصراف
السلام انتهى ومارواه مسلم عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا يقول لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد فى رواية ولا ترفعوا قبله قال النووى
وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه فى التكبير

والقيام

والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها
بعد الامام ومارواه مالك فى الموطاء عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال الذى يرفع رأسه ويخفظ قبل
الامام فانما ناصية بيد شيطان ومارواه الائمة
الستة الا مالكا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال اما يخشى احدكم اولا
يخشى احدكم اذا رفع رأسه من ركوع او سجود قبل
الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته
حمار قال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق ويقاس
عليه السبق فى الخفض الى الركوع والسجود بجامع
المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد
به يقول عبد الضعيف عصمه الله تعالى لا حاجة الى
القياس وقد سبق قوله عليه السلام لا تركعوا حتى

يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وقوله فلا تسبقوني
بالركوع قوله ولا تبادروا الامام نعم يحتاج الى
القياس في التعرض لوقوع المتوعد به دون التحريم
وقال النووي هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك
وقال الكرماني هذا وعد شديد وذلك ان المسخ
عقوبة لا تشبه سائر العقوبات فضرب المثل
ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلوة
لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه
اعادة الصلوة مع الشدة الكراهية والتغليظ
فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود
حتى يرفع الامام انتهى وما رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤمن احدكم اذا

رفع

رفع راسه قبل الامام ان يحول الله تعالى راسه كلب
وما رواه البخاري ومسلم عن البراء رضي الله عنه
قال كنا نصلي خلف رسول الله عليه السلام فاذا قال
سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع
النبي عليه السلام جبهته على الارض وما رواه
مسلم عن عمرو ابن حريث قال صليت خلف رسول الله
الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس وكان لا يحني
رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا والاحاديث في
هذا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل **واما
سنن الصف** فما قال في التاتارخانية واذا قاموا
في الصفوف تراصوا وسووا وابين مناكبهم وفي
جامع الجوامع ويسدون الخلل وينبغي ان يجيء الى
الصلوة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف

الفوت وذلك اذا ادرك الامام فى الركوع وفى
جامع الجوامع وينبغى ان يحاذى الامام افضلهم وفى
الخلاصة اذا دخل المسجد والامام فى الركوع لا يدخل
فى الركوع مالم يصل الى الصف انتهى وفيها ايضا وافضل
مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام فاذا اتساوى
المواضع فعن يمين الامام وفى الخلاصة وان لم يجد
فى الصف الاول فرجة يقوم فى الثانى لانه اقرب الى
الاول النسفية سألت ابا الفضل الكرمانى وعلى
ابن احمد عن افضل الصفوف فى حق الرجال فقالا
فى صلوة الجنازه آخرها وفى سائر الصلوة اولها انتهى
وقال ابن همام من سنن الصف التراص فيه والمقاربة
بين الصف والصف والاستواء فيه ففى صحيح
ابن خزيمة عن البراء كان النبى يأتى ناحية الصف

فيسوى صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا
فتختلف قلوبكم وان الله تعالى وملائكته يصلون على
الصف الاول وروى الطبرانى عن حديث على رضى الله
عنه قال عليه السلام استووا تستوى قلوبكم وتماسوا
تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذى عنه
عليه الصلوة والسلام قال الا تصفون كما تصف الملائكة
عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها
قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف
وفى رواية البخارى فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه وروى ابو داود واحمد
عن ابن عمر رضى الله عنه انه عليه السلام قال اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بايدى اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان

ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
وروى البزازى رضى الله عنه باسناد حسن عنه عليه
السلام من سد فرجة غفر له وفى ابى داود عنه عليه
السلام قال خياركم الينكم مناكبا فى الصلوة وبهذا يعلم
جهل من يستمسك عنده خول داخل بجنبه فى الصف
ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه يتحرك لاجله
بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرج
المامور بها فى والاحاديث فى هذه شهيرة كثيرة انتهى
يقول الضعيف عصمه الله تع منها ما روى
البخارى ومسلم رح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم قال لو علم الناس
ما فى النداء والصف الاول ثم لا يجدوا سبيلا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا وما رواه ابن ماجه والنسائى

وابن

وابن حزيمة والحاكم عن العرباض وسارية رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر
الصف المقدم ثلثا والثانى مرة وما رواه مسلم وابو
داود والترمذى والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء
آخرها وشرها اولها قال الشيخ اكمل الدين فى شرح
المشارق والحق ان الصف الاول هو ما يلى الامام
سواء جاء صاحبه متقدما او متقدما وسواء تخلله
مقصورة اولم يتخلل وما رواه ابو داود وعن عايشة
رضى الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال لا
يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم
الله تعالى فى النار وما رواه ايضا عن البراء رضى الله

عنه كان رسول الله يقول ان الله تعا وملائكته
يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من
خطوة احب الى الله تعا من خطوة يمشيها العبد يصل
بها صفا وما رواه ايضا عن انس رضى الله عنه ان
رسول الله قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق فوالذى نفسى بيده الله انى لارى الشيطان
يتخللكم ويدخل منه خلل الصف كانها الحذف وفى
اخرى ان رسول الله عليه السلام قال اتموا الصف
المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى
المؤخر وما رواه ايضا عن عائشة رضى الله عنها
ان رسول الله قال ان الله وملائكته يصلون على
ميامن الصفوف وما رواه الطبرانى فى الكبير عن
ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا من عمر جانب الايسر

لقلة

لقلة اهله فله اجران وما رواه ابن ماجه والحمد
وابن خزيمه وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله
عنها قالت عن رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم
قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف زاد ابن ماجه ومن سد فرجة رفعه الله
تعا بها درجة وما رواه الطبرانى عن ابى امامة
رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسون الصفوف او ليطمسن الوجوه او يخطفن
ابصاركم وما رواه مسلم والنسائى عن ابن مسعود
البدرى رضى الله عنه كان رسول الله يمسح
مناكبنا فى الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا
فيختلف قلوبكم ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم وما رواه مسلم عن النعمان

ابن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي القداح
حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى
كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال
النووي فيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول
في الصلوة وهذا مذهب ومذهبنا جماهير العلماء
ومارواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلوة وفي رواية
من اقامة الصلوة ومارواه مالك في الموطأ عن
نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف
فاذا جاؤه واخبروه قد استوت كبر ومارواه

البخاري

البخاري عن انس رضي الله عنه انه قدم المدينة
فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله
قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف ولما
وبهذا الحديث استدل البخاري على وجوب
التسوية حيث قال باب اثم من لم يتم الصفوف
واما الجمهور فذهبوا الى كونها سنة واستدل
لهم بما رواه البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام قال اقيموا الصف
فان اقامة الصف من حسن الصلوة فان حسن الشيء
زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب يقول
العبد الضعيف عصمه الله تعالى فيه نظر فان
الحسن قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا الا
ترى الى قولهم قواعد المعاني والبيان تورث

الكلام حسنا والمحسنات البديعية تورثه حسنا
ايضا ولو سلم فيعارض بنحو سووا فان الامر
حقيقة في الوجوب والترجيح مع البخاري اذ هو
الاحوط في باب العبادة ولو سلم عدم الترجيح
فيصار الى قول الصحابي وقد امر عمر وعثمان بالتسوية
وواظبوا عليها فظهر قوة مذهب البخاري وما رواه
ابو داود عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله
كان اذا قام الى الصلوة اخذ بيمينه ثم التفت وقال
اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذ بيساره وقال
اعتدلوا سووا صفوفكم وما رواه مالك في
الموطاء عن ابي سهيل عن ابيه قال كنت مع عثمان
رضي الله عنه فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان
يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء

بغليه

بغليه حتى جاء رجل قد كان وكلهم بتسوية
الصفوف فاخبروه ان قد استوت فقال استو
في الصف ثم كبر وما رواه الترمذي عن وابصة
ابن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة فبعض
العلماء ذهبوا بفساد صلوته والجمهور على كراهتها
هذا اذا وجد فرجة قبله واذا لم يوجد لا يكره
ولا يلزم في المختار الصلوة كتب بالواو وكذا
الزكوة لتعظيم لفظه لان الواو اقوى جذب
رجل الى جنبه من الصف المقدم تمت الرسالة
التي سميت بعدل الصلوة تمت

هذا كتاب كمال پاشا زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

باب شروط الصلوة وما يتعلق بها منها الوضوء
عند القدرة على الماء او التيمم عند عدم الماء وفرضه
اربعة غسل الوجه مرة وهو ما بين منبت الشعر
واسفل الذقن وما بين الاذنين واليدين فرادى
مرة بالمرفقين والرجلين مرة بالكعبين ومسح
ربع الراس وسنة النية والتسمية قبل الوضوء ان
يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
والبداية بغسل اليدين الى رسغيه والاستياك
بيمناه كيف شاء وعند الضرورة ان يعالج بالاصابع
وغسل الفم والانف بمياه جديد والمبالغة فيهما
الا صائما وتخليل اللحية وتخليل الاصابع من
اليدين والرجلين بعد التثليث وتثليث الغسل
ومسح كل الراس مرة ومسح الاذنين بمائه والترتيب

المنصوص

المنصوص عليه ومستحبه التيامن اى الشروع من
جانب الايمن ومسح الرقبة لا الحلقوم ادا٢ استقبال
القبلة وذلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه
وتقديمه على الوقت لغير المعذور وتحريك خاتمه
الواسع وعدم استعانة بالغير وعدم التكلم بكلام
الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بزينة
القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل
عضو والدعاء بالمأثورة عند غسل الاعضاء بان
يقول اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك
وشكرك وحسن عبادتك والقيام على طاعتك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني من رايحة الجنة
ولا ترحني من رايحة النار وعند غسل وجهه اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك

ولا تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه
اعدائك **وعند غسل يده اليمنى** اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا **وعند**
غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا
شديدا **وعند مسح رأسه** اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك ونجني من
عذابك **وعند مسح اذنيه** اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه **وعند**
مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار
واحفظني من السلاسل والاغلال والانكال
وعند مسح رجليه اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزول فيه الاقدام والصلوة

على النبي

على النبي عليه السلام بعد الوضوء وان يقول
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وان يشرب فضل الوضوء مستقبل
القبلة قائما **ومكروهه** لطم الوجه بالماء والاسراف
فيه وتثليث المسح بماء جديد **وناقضه** خروج
نجس الى ما يطهر اي يلحقه حكم التطهير في
الوضوء والغسل وخروج ريح او دودة او حصاة
من الدبر وملاء الفم في قيء مرة او علق او طعام
او ماء وقيء دم وقيح مطلقا ولو كانا مخلوطين
ببزاق ولكن غلباه او ساوياه والبلغم لا ينقض
مطلقا الا عند ابي يوسف في صاعد ملاءه

وان اختلط بالطعام اعتبر الغالب ونوم
مضطجع ومتكيء ومستند الى شيء لو ازيل لسقط
والاغماء والسكر والجنون وقهقهة البالغ
في صلوة ذات ركوع وسجود الا ان يتعمد
المصلي في القهقهة والمباشرة الفاحشة للجانبين
المحدث البالغ لا يمس مصحفا ولو بياضه الا
بغلافه ولو متصلا **وقيل منفصلا** كالخريطة
ونحوها **والاول** هو الاصح ولم يكره مسه بالكم
وقيل يكره ورخص المس باليد في الكتب
الشرعية الا التفسير **باب** فرض الغسل غسل
الفم والانف وسائر البدن حتى داخل القلفة
في الاصح والسرة والشارب والحاجب وجميع
اللحية **وسنة** البداية بما ذكر في الوضوء وغسل

فرجه

فرجه وخبث بدنه ان كان فيه خبث والتوضي
الا رجليه لو كان رجلاه بمستنقع اي مجتمع
ثم تثليث صب باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر
ثم رأسه **في الاصح** ثم بقية بدنه وبعده اي
بعد الصب المستوعب يغسل رجليه **وموجبه**
خروج مني منفصل عن موضعه بشهوة وان
لم يخرج الى ظاهر البدن وايلاج حشفة في
احد السبيلين وان لم ينزل وانقطاع حيض
ونفاس **ووجب الغسل** للميت اي للحي وعلى
من اسلم جنبا او حائضا **وسن للصلوة** الجمعة
والعيدين واحرام وعرفة **وحرم** على الجنب
دخول المسجد ولو للعبور **باب** التيمم جاز
ولو قبل الوقت ولاكثر من فرض واحد

ولغيره لمحدث وجنب وحائض ونفساء عجزوا
عن الماء لبعده ميلا او مرض او برد يؤدى الى
الهلاك او المرض ولو فى المصر وعدو او سبع
بينه وبين الماء او عطش يحصل له او للدابة او
عدم آلة كالدلو او خوف فوت صلوة الجنازة
او العيدين ولو بناء بضربتين ان استوعبته وجهه
ويديه بمرفقيه والا فثلاثة ليحصل الاستيعاب
على طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع ويجب
طلبه غلوة ان ظن قربه والا فلا يجب **وندب**
لراجيه تأخير الصلوة الى اخر الوقت **وناقضه**
ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهره
جرح اكثره تيمم والا غسل ولا يجمع بينهما
المانع من الوضوء لو كان من قبل العباد جاز له

التيمم ويعيدها اذا زال المانع **باب المسح** المسح
على الخفين جاز بالسنة المشهورة ملبوسي على طهر
تام عند الحدث للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة
ايام ولياليها من حين الحدث على ظاهر خفيه
او الجورب المخينين او المنعلين او المجلدين
ولا يجوز على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
وفرضه قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على
خفه **وسنته** مد الاصابع مفرجة من اصابع
القدم الى الساق خرق قدر ثلث اصابع القدم
الاصاغر يمنعه ويجمع الخروق فى خف لا فيهما
وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ولو كان
بخروج اكثر القدم الى الساق وهو الصحيح
وقيل اكثر العقب **وناقضه** ايضا مضي

المدة مقيم مسح مسافر قبل تمام يوم وليلة
اتم مدة السفر ولو سافر بعدهما نزع مسافر
اقام بعدهما نزع المسح على الجبيرة وهو خرقة
القرحة والعصابة كالغسل لما تحتها فلا يتوقف
بمدة وجاز المسح على الجبيرة ولو شدت بلا وضوء
وترك المسح على الجبيرة ان ضر والا فلا ولا يبطل
المسح بسقوطها الا عن برء فان سقط في الصلوة
عن برء بطل المسح واستانفت الصلوة والا فلا
ويكفي المسح على اكثر العصابة ولا يشترط فيه
والاستيعاب ومنها طهر ثوبه وبدنه ومكانه
عادم ثوب صح صلوته قائما بركوع وسجود
ومنها ستر العورة وهي للرجل ما تحت سرته
الى ما تحت ركبتيه والامة مثل الرجل الا ظهرها

وبطنها والحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها ومنها استقبال القبلة وقبلة العاجز
جهة قدرته وعند الاشتباه وعدم المخبر
جهة القبلة التحري ولم يعد ان اخطاء وفسد
ان شرع بلا تحري وان علم فيها اصابته ولو علم
خطاءه فيها او تحول رايه بعد الشروع بالتحري
استدار ومنها النية وهي الارادة لا العلم
والتلفظ مستحب ولا يفصل بينهما بغير لائق
الصلوة ووقتها الافضل ان يقارن الشروع
بان يتصل بالتحريمة وقيل تصح ما دام المصلي
الافضل وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح
قبل رفع راسه من الركوع ولابد للمصلي
الفرض او الواجب من تعيينه دون تعيين عدد

ركعاته بخلاف المتنفل فانّ مطلق النية كاف فيه
ففي الفرض ظهر اليوم مثلا ولو نوى فرض الوقت
جاز الا في الجمعة ففيها صلوتها والاحوط ان يصلي
بعدها الظهر قائلا نويت ان اصلي بعدها الظهر
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ثم يصلي
اربعا بنية السنة وينوى في الجنازة الصلوة
لله والدعاء لهذا الميت وان اشتبه انه ذكر او انثى
قال نويت ان اصلي مع الامام الصلوة على من يصلي
عليه وينوى في قضاء النفل الذي شرع فيه
فافسده قضاءه وينوى في العيد صلوته وينوى
المقتدى صلوته والاقتداء بالامام وينوى الامام
صلوة نفسه فقط لا امامة المقتدى باب صفة
الصلوة لها فرائض منها التحريمة وهي التكبير

بعد

بعد رفع يديه حذاء اذنيه والاصابع بحالها
وجهر به الامام وكبر معه المؤتم سرا ومنها
القيام في الفرض وفيه يضع يمينه على يساره تحت
سرته وصفة الوضع ان يضع باطن كف اليمنى
على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام
على الرسغ ويرسل يديه في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيدين ويثني ان ام او انفرد او اقتدى
بمسر او مجاهر قبل الجهر ويتعوذ سرا للقراءة
لا للثناء فيتعوذ المسبوق في قضاء ما سبق لا المؤ
تم ويؤخر التعوذ من تكبيرات العيد وهذه
المذكورات ايضا سنن ومنها القراءة فرضها
اية وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة
والمكتفي بها مسيء ويقرء الفاتحة ويسمي سرا فيها

ويؤمّن بعدها سرًّا سواء كان اماما او مأموما
ويضمّ اليها سورة او ثلث ايات وماسوى الفاتحه
والضمّ سنّة وهما واجبان ومنها الركوع يكبّر له
خافضا ويعقد بيديه على ركبتيه مفرّجا اصابعه
باسطا ظهره لا رافعا رأسه ولا منكّسا مسبّحا
ثلث مرّات هى ادناه ثمّ يسمّع رأسه والامام
يكتفى به والمقتدى بالتحميد والمنفرد ان شاء
اكتفى بالتحميد وان شاء جمع بينهما هو الاصحّ
ويقوم مستويا وماسوى الاطمينان فى الركوع
سنن وهو واجب ومنها السجود يكبّر له ويضع
ركبتيه على الارض ثمّ يضع يديه معتمدا على
راحتيه ثمّ يضع وجهه بين كفّيه ويديه حذاء
اذنيه ضاما اصابعه مبديا عضديه مبعّدا بطنه

عن فخذيه واضعا رجليه على الارض موجّها
اصابعهما نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها فيسجد بانفه وجبهته على ما
يجد حجمه ويستقرّ جبهته فجاز على كور عمامته
وفاضل ثوبه اذا وجد حجمة الارض وان كره كالاكتفاء
بالانف بخلاف الجبهة عند ابى حنيفه رحمة الله
ويطمأنّ فى السجود مسبّحا ثلثا ويرفع رأسه مكبّرا
ويجلس مطمئنّا بقدر تسبيحة ويكبّر ويسجد
مطمئنّا ثمّ يكبّر للقيام ويرفع رأسه ثمّ يديه
ثمّ ركبتيه على عكس السجود ويقوم مستويا
بلا اعتماد والركعة الثانيه كالاولى لكن لاثناء
ولا تعوّذ ولا رفع يديه ترك السجدة الثانيه
فتذكّر قبل السلام او بعده قبل التكلّم قضاها فى

الصلوة ويلزم التشهد عقيب هذه السجدة ولو
تركه لم يجز صلوته وبعد سجدتيها يفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا
يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة ويتشهد كابن مسعود
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقتصر
على هذا في القعدة الاولى ويكتفي بالفاتحة فيما
بعد الاوليين في الفرائض وان سبح فيه او سكت
جاز وما سوى وضع الرجلين وتعيين الاوليين
للقراءة والاطمينان في السجود والقعدة الاولى

والتشهد

والتشهد فيهما فهي سنن والاول اي وضع القدمين
فرض في رواية القدوري والبواقي واجبة ومنها
القعدة الاخيرة قدرها يقرأ التشهد الى عبده
ورسوله وهي كالاولى لكنه يزيد ههنا الصلوة
على النبي عم وكيفية الصلوة ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد ويدعو لنفسه ولغيره بما يشبه
القران لفظا ومعنى كان يقول اللهم اغفر لي
ولوالدي او يشبه المأثورة مثل ان يقول اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم

لا كلام الناس والصلوة والدعا سنتان
ومنها ترتيب القيام على الركوع والركوع على
السجود ومنها خروج المصلي من الصلوة بصنعه
اي بفعله الاختياري فانه فرض عنده لا عند
هما ويسلم مع الامام عن يمينه ويساره فيقول
السلام عليكم ورحمة الله الى جانبيه ناويا
بالخطاب القوم والحفظة والامام في جانبه
وفيهما ان حاذاه ويسلم الامام ناويا بهما القوم
والحفظة والمنفرد يسلم ناويا بهما الحفظة فقط
وهو واجب والبواقي سنن وللصلوة واجبات
اخر كرعاية الترتيب فيما تكرر في كل ركعة
كالسجود وترك التكرير فيما فرض غير مكرر
كالركوع حتى لو كرره عمدا اثم او سهوا وجبت

السجدة

السجدة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
والاسرار فيما يجهر ويسر ولها اداب وهي نظره
الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال
الركوع والى ارنبة انفه حال السجود والى حجره في
قعوده والى منكبه الايمن حال التسليمة الاولى
والى الايسر عند الثانية وكظم فمه عند التثاوب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام عند الحيعلة الاولى والشروع
عند قد قامت الصلوة فصل الامام يجهر في الفجر
واولى العشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين
والتراويح والوتر بعدها الا في قنوته والمنفرد مخير
في صلوة الجهرية ان ادى كمتنفل بالليل والجهر
اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وتطاول اول الفجر

على الثانية فقط وكره تعيين سورة لصلوة
سوى الفاتحة المؤتم لا يقراء بل يستمع سرا والبعيد
عن الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والانصات
والجماعة سنة مؤكدة للرجال **والاحوط** بالامامة
اعلمهم باحكام الصلوة فالاقرأ فالاورع والاحسن
خلقا فالاسن فالاحسن وجها فالاشرف نسبا
فالانظف ثوبا **وكره** امامة عبد واعرابي
وفاسق واعمى وولد الزنا **وكره** تطويله الصلوة
ويقف الواحد عن يمينه ويقف الاثنان خلفه

باب

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها السلام عمدا
ورده مطلقا والكلام مطلقا والدعاء بما يشبه كلامنا
والانين وهو ان يقول آه والتأوه وهو ان يقول اوه
والتافيق وهو ان يقول اف وبكاء بصوت لوجع او

مصيبة لا لذكر الجنة والنار وتنحنح بلا عذر وتسمية
عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة
وعجيب بالتسبيحة والتهليلة ويفسدها قراءة تهامس
مصحف وفتحه على غير امامه واكله وشربه وسجوده
على نجس واداء ركن بكشف عورة وكل عمل كثير
اختلف في تفسيره وعامة المشايخ على انه ما يعلم
ناظره ان عامله غير مصلي **وقيل** ما استكثره المصلي
وقيل ما يحتاج الى اليدين **وكره** تثاوبه وتمطيه
وتغميض عينيه وكف ثوبه وسدله وعبثه
وبدنه وفرقع اصابعه والتفاته يمينه ويسرة
من غير ان يلوى عنقه ورفع بصره الى السماء
واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر
وتخصره وقلب الحصى الا مرة وعد الاى والتسبيح

باليد والقيام خلف صف فيه فرجة وان يكون
بين يديه تنورا وكانونة فيه نار يكون فوق
رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان
يكون صغيرة او مقطوعة الرأس او بغير ذى روح
وصلوته حاسرا رأسه وصلوته وهو يدافع
الاخبثين او الريح وفى ثياب البذلة **باب
الوتر والنوافل** هو ثلث ركعات يقرأ فى كل
ركعة الفاتحة وسورة وقبل ركوع الثالثة
يكبر رافعا يديه فيقنت **ويقول** اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك **اللهم** اياك نعبد ولك نصلى

ونسجد

ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
ومن لم يحسنه **يستحب** ان يقول اللهم اغفر لى
ثلثا **او يقول** اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة
وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ركع الامام
قبل فراغ المقتدى من القنوت تابعه بخلاف التشهد
يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد
لا يقطع التشهد ولا يتابعه فى السلام **سن**
سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء **وسن** اربع بتسليمة واحدة
قبل الظهر والجمعة وبعدها **وندب** اربع قبل
العصر والعشاء وبعده **وكره** زيادة النفل فى النهار
على اربع بتسليمة **والليل** على ثمان والافضل فيهما

رباع لا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى
قبل الظهر والجمعة وبعدها فاذا قام الى الثالثة
لا يستفتح وفي البواقي **يصلي على النبي عليه
السلام** ويستفتح **طول القيام** اولى من كثرة
السجود **كسن** تحية المسجد وهو ركعتان قبل
القعود **والقيام** الى اداء الفرض ينوبها **وندب**
ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى
فرضت القراءة في ركعتي الفرض **وفرضت** في كل
النفل والوتر ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام **باب
صلوة المريض** اذا تعذر القيام لمرض حصل قبلها
او فيها او خاف زيادة المرض او بطوء البرء او
خاف دوران الرأس او يجد للقيام الما شديدا
قعد كيف يمكن من التربع وغيره **وصلى قاعدا**

بركوع

بركوع وسجود **وان قدر** على بعض قيام بان
كان قادرا على التكبير وبعض القراءة فانه
يؤمر بالقيام وان تعذر الركوع والسجود
لا القعود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من
الركوع وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
نحو القبلة **وينبغي** ان يوضع تحت رأسه وسادة
ليشبه القاعد ويمكن من الايماء وان تعذر الايماء
اخرت الصلوة **ولا يومى** بعينه ولا حاجبيه ولا
بقلبه **جن** او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس
وان زاد وقت صلوة **لا زال عقله** بالبنج او الخمر
لزم القضاء وان طال **باب صلوة المسافر**
المسافر من جاوز بيوت مقامه قاصدا قطع
مسافة تقطع بسير وسط في ثلثة ايام مع الا

ستراحات قصر الرباعى حتى يدخل مقامه او ينوى
اقامة نصف شهر او اكثر ببلد او قرية اقتدا مسافر
بمقيم فى الوقت صح اقتداؤه واتم صلوته لا بعد
خروج الوقت الرباعى واقتداء المقيم بالمسافر
قد صح فى الوقت وبعده واتم المقتدى صلوته
وندب ان يقول الامام المسافر اتموا صلوتكم
فانى مسافر باب صلوة الجمعة شرط لصحتها
المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله اوله مفتى
او امير او قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وشرط لصحتها ايضا السلطان او من امره
باقامتها وشرط صحتها ايضا الجماعة واقلها
ثلث رجال سوى الامام وشرط وجوبها
الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة

والبلوغ

والبلوغ والعقل وسلامة اليقين والرجل
ففاقدها ان صليها يقع فرضا وجازة الجمعة
فى مواضع من مصر ومدركها فى التشهد او السجود
يتمها بالاذان اول وجب السعى وكره البيع
وقيل بالاذان الثانى والاول اصح وبخروج
الامام المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام
الصلوة باب العيدين تجب صلوتهما على من يجب
عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب
يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك والاغتسال
والتطييب ولبس احسن الثياب واداء الفطر
ثم الخروج الى المصلى لا يتنفل قبل صلوته ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال يصلى بهم الامام
ركعتين يكبر ويقرأ الثناء قبل تكبيرات الزوائد

هى ثلث فى كل ركعة ويوالى بين القراءتين
ويرفع يديه فى الزوائد والاحكام المذكورة
فى الفطر هى الاحكام فى العيد الاضحى لكن فيه جاز
تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهية
وجاز بالعذر بلا كراهية وندب فيه
تاخير الاكل عن الصلوة وفيه يكبر جهرا فى
الطريق وفيه يعلم الامام فى الخطبة تكبير
التشريق والاضحية ويجب تكبير التشريق
مرة وهى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة الى عصر
العيد فور فرض ادى بجماعة مستحبة على امام
مقيم وقالا يجب عقيب كل فرض مطلقا
الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وبه يعمل

الآن

الان ويكبر المسبوق عقيب القضاء

باب سجود السهو

يجب بعد تسليمتين او تسليمة
سجدتان وتشهد وسلام يمينا ويسارا بترك
واجب سهوا كركوع قبل القراءة والجهر فى
موضع الاخفاء وعكسه وترك القعود الاول
وسائر الواجبات المذكورة وان تكرر ترك
الواجب ويجب على المنفرد وعلى مقتد بسهو امامه
ان سجد لا بسهوه ويصلى على النبى عليه السلام
فى التشهد الثانى والاحوط التصلية فيهما
المسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى ما فات
ولو سهى فيه سجد ثانيا وان سهى عن
القعود الاول فى ذوات الاربع او الثلاث
من الفرض وذكره وهو اليه اقرب عاد ولا

سهو والا قام وسجد للسهو **وقيل** يعود
الى القعود ما لم يستقم قائما وهو الاصح كذا قال
الزيلعي وان سهى عن الاخيرة حتى قام الى
الخامسة فى الرباعية والرابعة فى الثلاثية
والثالثة فى الثنائية عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو وان سجد صار فرضه نفلا وضم فى
الرباعى ركعة سادسة ان شاء ترك القعود
اول فى النفل سهوا سجد ولم يفسد **باب
سجود التلاوة** تجب موسعا عند ابى حنيفه
وفورا عند محمد وهو سجدة بين تكبيرين
بشروط الصلوة بلا رفع يد ولا تشهد ولا
سلام تجب على من تلا اية بالفارسية من
اربع عشرة المعروفة تجب على الاصح اذا تلا

وعلى الجنب

وعلى الجنب والمحدث والسكران اذا تلوا ولا
يرفع السامع راسه قبل التالى وندب القيام
ثم السجود **باب الجنائز** سن توجيه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن وجاز الاستلقاء
وقدماه اليها ويرفع راسه ويلقن بذكر
الشهادتين عنده وبعد موته يشد لحياه ويغمض
عيناه ويجرد عن ثيابه ويستر عورته الغليظة
وقيل مطلقا ويتوضا بلا مضمضة واستنشاق
ويصب عليه ماء المغلى بسدر او حرض والا
فماء خالص ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع
على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلسه مستندا الى نفسه
ويمسح بطنه بلين والخارج يغسل ولا يعاد غسله

وكذا وضوءه و لا يقص ظفره ولا يسرح
شعره ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط وعلى
مساجده الكافور وسنة الكفن له ازار وقميص
ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة **ولها**
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط
ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها هما
وخمار وضرورته لهما مايوجد يبسط اللفافة
والازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار
ويلف بيساره ثم يمينه كما في الحيوة ثم يلف اللفافة
كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع ويجعل الخمار فوقه
تحت اللفافة وان خيف انتشاره عقد من
طرفيه الغسيل والجديد فيه سواء **وصلوة**

الجنازه

الجنازه اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى
فقط وثناء بعدها وصلوة على النبي عليه
السلام بعد الثانية ودعاء بعد الثالث وهو
للبالغين **اللهم** اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا
الميت بالروح والراحة والرضوان **اللهم**
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه **اللهم اغفر لنا وله ولجميع المؤمنين**
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات برحمتك
يا ارحم الراحمين وتسليمتين ولا يستغفر المصلي
في التكبير الثالث لصبي ومجنون بل يقول بعد

الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مرّ ويقرأ بعده
اللّهمّ اجعله لنا فرطا اللّهمّ اجعله لنا
شافعا مشفّعا ويقوم الامام بازاء صدر
الميّت مطلقا الاولى بالامامة السّلطان
او نايبه وهو امير البلد فالقاضى فامام
الحيّ فالوليّ دفن بلا صلوة صلّى على قبره
مالم يظنّ انّه تفسّخ ولد فمات ان استهلّ
سمّى وغسل وصلّى عليه والا غسل وادرج
فى خرقة ودفن ولم يصلّ عليه وندب
المشى خلف الجنازة تمّت م

هذا كتاب ايها الولد من الشيخ الامام الغزّالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والعاقبة للمتّقين

والصّلوة

والصّلوة على نبيّه محمّد وآله اجمعين اعلم انّ
واحدا من الطّلبة المتقدّمين لازم خدمت الشّيخ
الامام زين الدّين حجّة الاسلام ابى حامد محمّد
ابن محمّد الغزالى رحمة الله عليه واشتغل بالتحصيل
وقراءة العلم حتّى عليه جمع من دقايق العلوم
واستكمل فضائل النّفس ثمّ انّه تفكّر يوما فى
حال نفسه وخطر على باله قال انّى قرأت انواعا
من العلوم وصرفت ريعان عمرى على تعلّمها وجمعها
والان ينبغى ان اعلم [illegible] ينفعنى غدا ويونسنى
فى قبرى وايّها لا ينفع حتّى تركه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلّم اللّهمّ انى اعوذ بك من علم
لا ينفع فاستمرّت له هذه الفكرة حتّى كتب الى
حضرت الشّيخ حجّة الاسلام محمد الغزالى استفتاء

وسأل عنه مسائل والتمس منه نصيحة ودعاء
وقال وان كان مصنفات الشيخ كالاحياء وغيره
يشتمل على جواب مسائل لكن مقصودي ان يكتب الشيخ
حاجتي في ورقات تكون معي مدة حيوتي واعمل
بما فيها مدة عمري انشاء الله تعالى فكتب الشيخ
هذه الرسالة في جوابه بسم الله الرحمن الرحيم
ايها الولد والمحب العزيز اطال الله بقاك بطاعته
وسلك بك سبيل احبائه ان منثور النصيحة
يكتب من معدن الرسالة ان كان قد بلغك
منه نصيحة فاي حاجة لك في نصيحتي وان لم
يبلغك فقل لي ماذا حصلت في هذه السنين
الماضية ايها الولد من جملة ما نصح به رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امته قوله عم علامة

اعراض الله

اعراض الله عن العبد اشتغاله بما لا يعنيه وان
امرا ذهبت ساعة من عمره في غير ما خلق له
لجدير ان يطول عليه حسرته ومن جاوز
الاربعين ولم يغلب خيره على شره فليتجهز
الى النار وفي هذه النصيحة كفاية لاهل العلم
ايها الولد النصيحة سهل والمشكل قبولها لانها
في مذاق متبع الهوى مر اذ المناهي محبوبة في
قلوبهم على الخصوص لمن كان طالب العلم
الرسمي ويشتغل فضل النفس ومناقب الدنيا
فانه يحسب ان العلم المجرد له وسيلة سيكون نجاته
وخلاصه فيه وانه مستغن عن العمل وهذا
اعتقاد الفلاسفة سبحان الله العظيم لا يعلم هذا
القدر انه حين حصل العلم اذا لم يعمل به يكون الحجة

عليه اكد كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه
الله بعلمه وروى ان جنيدا قدس الله روحه
راى فى المنام بعد موته فقيل له ما الخبر يا ابا
القاسم قال طاحت العبارات وفنيت الاشارات
ما نفعنا الا ركعات ركعناها فى جوف الليل
ايها الولد لا تكن من الاعمال مفلسا ومن الاحوال
خاليا وتيقن ان العلم المجرد لا يأخذ اليد مثاله
لو كان على رجل فى برية عشرة اسياف هندى
مع اسلحة اخرى وكان الرجل شجاعا واهل
حرب فحمل عليه اسد مهيب ما ظنك هل تدفع
الاسلحة شره منه بلا استعماله وضربها ومن
المعلوم انها لا تدفع الا بالتحريك والضرب

فكذا

فكذا لو قرأ رجل مائة الف مسئلة علمية علمها
وتعلمها ولم يعمل بها لا تفيده الا بالعمل ومثله لو
كان لرجل حرارة ومرض صفراوى يكون
علاجه بالسكنجبين او الكشكاب فلا يصل البرء
الا باستعمالهما بيت كرمى دو هزار رطل
بيماى تا مى نخورى نباشدت شيداى
ولو قرأت العلم مائة سنة وجمعت الف كتاب
لا يكون مستعدا لرحمة الله تعالى الا بالعمل وان
ليس للانسان الا ما سعى فمن كان يرجوا لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا جزاء بما كانوا يكسبون ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات
الفردوس نزلا الا من تاب وآمن وعمل صالحا
ايها الولد وما تقول فى الحديث بنى الاسلام

على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا
عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا والايمان قول باللسان وتصديق
بالجنان وعمل بالاركان ودليل الاعمال من ان
يحصى وان كان العبد يبلغ الجنة بفضل الله
تعا وكرمه ولكن بعد ان يستعد بطاعته
وعبادته الا ان رحمة الله قريب من المحسنين
ولو قيل يبلغ ايضا بمجرد الايمان قلنا نعم لكن متى
يبلغ كم من عقبة كؤود تستقبله الى ان يصل
اليها اول تلك العقبات عقبة الايمان انه
هل يسلم من السلب ام لا اذا وصل يكون جنيا
مفلسا قال الحسن يقول الله تعا لعباده يوم القيمة

ادخلوا

ادخلوا الجنة برحمتي واقتسموها بقدر اعمالكم
ايها الولد ما لم تعمل لم تجد الاجر حكاية ان رجلا
من بني اسرائيل عبد الله تعا سبعين سنة فاراد الله
تعا ان يجلوه على الملائكة فارسل الله اليه
ملكا يخبره انه مع تلك العبادات لا يليق به فلما
بلغه قال العابد نحن خلقنا للعبادة فينبغي
لنا ان نعبده فلما رجع الملك قال الهي انت اعلم
بما قال فقال الله اذا هو لم يعرض عن عبادتنا فنحن
مع الكرم لا نعرض عنه اشهدوا يا ملائكتي
اني قد غفرت له قال رسول الله حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا وزنوا قبل ان توزنوا وقال
علي كرم الله وجهه من ظن انه بدون الجهد يصل
فهو متمن ومن ظن انه ببذل الجهد يصل فهو متيقن

قال الحسن رح طلب الجنّة بلا عمل ذنب من الذنوب
وقال بعضهم عالم الحقيقة ترك ملاحظة الاعمال لا ترك العمل
وقال رسول الله عم الكيّس من دان نفسه وعمل لما
بعد الموت والاحمق من اتّبع نفسه هواها وتمنّى
على الله تع ايها الولد كم من ليال احييته بتكرار
العلم ومطالعة الكتب وحرّمت على نفسك النّوم لا
اعلم ما كان الباعث فيه ان كان نيل عرض الدنيا
وجذب حطامها او تحصيل مناصبها والمباهات
على الاقران والامثال فويل لك ثمّ ويل لك وان
كان قصدك فيه احياء شريعة النبيّ عم وتهذيب
اخلاقك وكسر النّفس الامّارة فطوبى لك ثمّ طوبى
التي هي اعدى عدوك
الذي بين جنبيك صح
لك ولقد صدق من قال شعر سهر العيون لغير
وجهك ضايع ٥ وبكاؤهنّ لغير فقدك باطل

ايها الولد

ايها الولد عش ما شئت فانّك ميّت
واحبب ما شئت فانّك مفارق واعمل
ما شئت فانّك مجزيّ به ايها الولد ايّ شيء
حاصلك من تحصيل علم الكلام والخلاف
والطبّ والدّواوين والاشعار والنّجوم
والعروض والنّحو والتّصريف غير تضيع العمر
بجلال ذى الجلال انّى رايت فى انجيل عيسى
عم قال من ساعة ان يوضع الميّت على الجنازة
الى ان يوضع على شفير القبر يسأل الله تعالى
بعظمته منه بلا واسطة ملك اربعين سؤالا اوّله يقول عبدى
طهّرت منظر الخلق سنين وما طهّرت منظرى
ساعة وكلّ يوم انظر فى قلبك فيقول ما تصنع
بغيرى وانت محفوف بخيرى اما انت اصمّ لا تسمع

ايها الولد العلم بلا عمل جنون والعمل بغير علم
لا يكون واعلم ان علما لا يبعدك اليوم عن المعاصي
ولا يحملك على الطاعة لن يبعدك غدا من نار جهنم
واذا لم تعمل اليوم ولم تدارك الايام الماضية تقول
غدا يوم القيمة فارجعنا نعمل صالحا فيقال يا احمق
انت من هناك تجئ ايها الولد اجعل الهمة في الروح
والهزيمة في النفس والموت في البدن لان منزلك
القبر واهل المقابر ينتظرونك في كل لحظة متى
تصل اليهم فاياك واياك ان تصل اليهم
بلا زاد قال ابو بكر الصديق رض هذه الاجساد
قفص الطيور او اصطبل الدواب فتفكر في
نفسك من ايهما انت ان كنت من الطير العلوي
فحين شمع طنين طبل ارجعي تطير صاعدا الى

فلا بد لكل احد ان يجمع بينهما

ان تقعد

ان تقعد في اعالي بروج الجنان كما قال رسول الله
عم اهتز عرش الرحمن من موت سعيد ابن معاذ
رضي الله والعياذ بالله ان كنت من الدواب كما
قال الله تعا اولئك كالانعام بل هم اضل فلا تأمن
انتقالك من زاوية الدار الى هاوية النار وروي
ان الحسن البصري رح اعطي شربة ماء بارد فلما
اخذ القدح غشي عليه وسقط من يده فلما افاق
قيل له مالك يا ابا سعيد قال ذكرت امنية اهل
النار حين يقولون لاهل الجنة ان افيضوا علينا من
الماء ايها الولد لو كان العلم المجرد كافيا لك ولا
تحتاج الى عمل سواه لكان نداء هل من سائل هل
من مستغفر هل من تائب ضايعا بلا فائدة وروي
ان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

ذكروا عبد الله بن عباس عند رسول الله ع م
قال نعم الرجل هو لو كان يصلى بالليل وقال ع م لرجل
من اصحابه يا فلان لا تكثر النوم بالليل فان كثرة
النوم بالليل يدع صاحبه فقيرا يوم القيمة ايها
الولد ومن الليل فتهجد به امر وبالاسحار هم
يستغفرون شكر والمستغفرون بالاسحار
ذكر قال ع م ثلثة اصوات يحبها الله صوت
الديك وصوت الذى يقرأ القران وصوت
المستغفرين بالاسحار قال سفيان ثورى رح
ان الله تبارك وتعالى خلق ريحا تهب وقت
الاسحار تحمل الاذكار والاستغفار الى الملك
الجبار وقال ايضا اذا كان اول الليل ينادى
مناد من تحت العرش الا ليقيم العابدون فيقومون

ويصلون

ويصلون ماشاء الله ثم ينادى مناد فى شطر
الليل الا ليقوم القانتون فيقومون ويصلون
الى السحر فاذا كان السحر نادى مناد الا ليقيم
المستغفرون فيقومون ويستغفرون واذا طلع
الفجر نادى مناد الا ليقيم الغافلون فيقومون
من فروشهم كالموتى نشروا من قبورهم
ايها الولد روى فى وصايا لقمان الحكيم لابنه
انه قال يا بنى لا تكونن الديك اكيس منك ينادى
بالاسحار وانت نائم لقد احسن من قال بيت
لقد هتفت فى جنح الليل حمامة على فنن وهنا
وانى لنائم ∴ كذبت وبيت الله لو كنت عاشقا
∴ لما سبقتنى بالبكاء الحمائم ∴ ازعم انى
هائم ذو صبابة لربى ولا ابكى وتبكى البهائم

ايها الولد خلاصة العلم ان تعلم الطاعة
والعبادة متابعة الشرع فى الاوامر والنواهى
بالقول والفعل يعنى كل ما تقول وتفعل وتترك قوله
وفعله يكون باقتداء الشرع كما لو صمت يوم العيد
وايام التشريق تكون عاصيا او صليت فى ثوب
مغصوب وان كان صورة عبادة تأثم ايها الولد
فينبغى لك ان يكون قولك وفعلك موافقا للشرع
اذ العلم والعمل بلا اقتداء الشرع ضلالة وينبغى
لك ان لا تغتر بشطح وطامات الصوفية لان
سلوك هذا الطريق يكون بالمجاهدة وقطع شهوة
النفس وقتل هواها بسيف الرياضة لا بالطامات
والترهات واعلم ان اللسان المطلق والقلب
المطبق المملو بالغفلة والشهوة علامة الشقاوة

حتى

حتى لا تقتل النفس بصدق المجاهدة لن يحيى
قلبك بانوار المعرفة واعلم بان مسائلك التى
سألتنى عنها لا يستقيم جوابها بالكتابة والقول
بل ان تبلغ تلك الحالة تعرف ما هى والا فعلمها
من المستحيلات لانها ذوقى وكل ما يكون ذوقيا
لا يستقيم وصفه بالقول كحلاوة الحلو ومرارة
المر لا يعرف الا بالذوق كما حكى ان عنينا كتب
الى صاحب له عرفينى لذة المجامعة كيف يكون
فكتبت فى جوابه يا فلان انى كنت حسبتك عنينا
فقط الان عرفت انك عنين واحمق ان هذه
اللذة ذوقية ان تصل اليها تعرف والا لا يستقيم
وصفها بالقول والكتابة ايها الولد ان
بعض مسائلك من هذا القبيل واما بعض الذى

يستقيم له الجواب فقد ذكرناه في احياء علوم
الدين وغيره ونذكر هنا نبذا منه ونشير اليه
فنقول قد وجب على السالك اربعة امور اوله
اعتقاد صحيح لايكون منه بدعة ~~هنا نبذا منه~~
~~ونشير اليه فنقول قد وجب على السالك اربعة امور~~
والثاني توبة نصوح لا ترجع الى الذلة والثالث
استرضاء الخصوم حتى لايبقى لاحد عليك حق
والرابع تحصيل العلم الشريعة قدر ما تودي به او
امر الله تعا فالزيادة على هذا ليس بواجب ثم من
العلوم الاخرة ما يكون منه النجاة حكي ان الشبلي
رح خدم اربع مائة استاد وقال قرات اربع
الاف حديث ثم اخترت منها حديثا واحدا عملت
به وخليت ما سواه لاني تاملته فوجدت خلاصي

ونجاتي

ونجاتي فيه وكان علم الاولين والاخرين
كله مندرجا فيه واكتفيت به وذلك ان
رسول الله عم قال لبعض اصحابه اعمل لدنياك بقدر
مقامك فيها واعمل لاخرتك بقدر بقائك فيها
واعمل لله تعا بقدر حاجتك اليه واعمل للنار
بقدر صبرك عليها ايها الولد اذا علمت بهذا
الحديث لاحاجة الى العلم الكثير وتامل في حكاية
اخرى وهي ان حاتم الاصم كان من اصحاب شفيق
البلخي رح فسئله يوما وقال صاحبتني منه ثلثين
سنة ما حاصلك فيها قال حصلت ثماني فوائد
من العلم وهي تكفيني منها لاني ارجو خلاصي
ونجاتي فيها فقال الشقيق ما هي قال حاتم الفائدة
الاولى اني نظرت الى الخلق فرايت لكل واحد منهم

محبوبا ومعشوقا يحبه ويعشقه وبعض ذلك
المحبوب يصاحبه الى مرض الموت وبعضه الى
شفير القبر ثم يرجع كله ويتركه فريدا وحيدا
ولا يدخل معه في قبره منهم احد فتفكرت وقلت
افضل محبوب المرء ما يدخل في قبره ويونسه فيه
فما وجدته الا الاعمال الصالحة فاخذتها محبوبا
لي لتكون لي سراجا في قبري ويونسني فيه ولا
تتركني فريدا **الفائدة الثانية** اني رايت الخلق
يقتدون اهواءهم ويبادرون الى مرادات
انفسهم فتاملت الى قوله تعا واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي الماوى وتيقنت ان القران حق صادق
فبادرت الى خلاف نفسي وتشمرت لمجاهدتها

وما

وما اتبعتها بهواها حتى ارتاضت لطاعة الله
تعا وانقادت **الفائدة الثالثة** اني رايت كل
واحد من الناس يسعى في جمع حطام الدنيا
ثم يمسكه قابضا يده فتاملت في قوله تعا
ما عندكم ينفد وما عند الله باق فبذلت
محصولي في الدنيا لوجه الله تعا ففرقته بين
المساكين ليكون زخرا لي عند الله تعا **الفائدة الرابعة**
اني رايت بعض الخلق ظن شرفه وعزه في
كثرة الاقوام والعشائر فاغتر بهم وزعم
اخرون انه في ثروة الاموال وكثرة الاولاد
فافتخروا بها وحسب بعضهم العز والشرف
في غصب اموال الناس وظلمهم وسفك
دمائهم واعتقدت طائفة انه في اتلاف

المال واسرافه وتبذيره فتأملت فى قوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقيكم فاخترت التقوى واعتقدت
ان القران حق صادق وحسبانهم كلها باطل و
زائل الفائدة الخامسة انى رايت الناس يذم بعضهم بعضا ويغتاب بعضهم بعضا
فوجدت ذلك من الحسد فى المال او الجاه او العلم
فتأملت فى قوله تعا نحن قسمنا بينهم معيشتهم
فى الحيوة الدنيا فعلمت ان القسمة كانت من الله تعا
فى الازل فاحسدت احدا ورضيت بقسمة الله
تعا الفائدة السادسة انى رايت الناس يعادى
بعضهم بعضا لغرض وسبب فتاملت فى قوله
تعا ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فعلمت
انه لايجوز عداوة احد غير الشيطان الفائدة
السابعة انى رايت كل احد يسعى بجد ويجتهد

بمبالغة

بمبالغة لطلب القوت والمعاش بحيث يقع به
فى شبهة وحرام ويذل نفسه وينقص قدره
فتأملت فى قوله تعا وما من دابة فى الارض
الا على الله رزقها فعلمت ان رزقى على الله
تعا وقد ضمنه فاشتغلت بعبادته وقطعت
طمعى عن سواه الفائدة الثامنة انى رايت
كل احد معتمدا الى شيء مخلوق بعضهم الى الدنيا
والدراهم وبعضهم الى المال والملك وبعضهم الى الحرفة والصناعة وبعضهم
الى مخلوق مثله فتأملت فى قوله تعا ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شيء قدرا فتوكلت على الله تعا فهو حسبى
ونعم الوكيل فقال شقيق وفقك الله انى نظرت
التورية والانجيل والزبور والفرقان فوجدت

الكتب الاربعة تدور على هذه الفائدة الثمانية
فمن عمل بها كان عاملا ايها الولد قد علمت
من هاتين الكلمتين انك لا تحتاج الى تكثير العلم
والان ابين لك ما يجب على سالك سبيل الحق
واعلم انه ينبغى للسالك شيخ مرشد مربى
ليخرج الاخلاق السوء منه بتربيته ويجعل
مكانها خلقا حسنا ومعنى التربية يشبه فعل
الفلاح الذى يقلع الشوك ويخرج النباتات
الاجنبية من بين الزرع ليحسن نباته ويكمل
ريعه لان الله تعا ارسل الى العباد رسولا
للارشاد الى سبيله فاذا ارتحل من الدنيا
فقد خلفت الخلفاء فى مكانه حتى انهم يرشدون
الخلايق الى الله تعا ولا بد للسالك من شيخ

يربيه

يربيه ويرشده الى سبيل الله تعا وشرط الشيخ
الذى يصلح ان يكون نائبا للرسول صلوات الله
عليه وسلامه ان يكون عالما لان كل عالم
لا يصلح له وانى ابين لك بعض علاماته على سبيل
الاجمال حتى لا يدعى كل احد انه مرشد فنقول
من يعرض عن حب الدنيا وحب الجاه وكان
قد تابع لشخص بصير يتسلسل متابعته الى
سيد المرسلين ءم وكان محسنا رياضة نفسه
من قلة الاكل والشرب وكثرة القول والنوم
وكثرة الصلوة والصدقة والصوم وكان
بمتابعة الشيخ البصير جاعلا محاسن الاخلاق
له سيرة كالصبر والشكر والتوكل واليقين
والسخاوة والقناعة وطمانينة النفس

والحلم والتواضع والعلم والصدق والحياء والوفاء
والسكوة والتأنی وامثالها فهو اذا نور من انوار
النبی ع م يصلح للاقتداء به لكن وجود مثله
نادر من الكبريت الاحمر ومن ساعدته السعادة
فيجد شيخا كما ذكرنا وقبله الشيخ ينبغی ان يحترمه
ظاهرا وباطنا اما احترام الظاهر ان لا يجادله
ولا يشتغل بالاحتجاج معه فی كل مسئلة وان
علم خطاءه ولا يلقی بين يديه سجادته الا
وقت اداء الصلوة فاذا فرغ يرفعها ولا يكثر
نوافل الصلوة بحضرته ويعمل ما يأمره الشيخ من
العمل بقدر وسعته وطاقته واما احترام
الباطن فهو ان كل ما يسمع يقبل منه فی
الظاهر لا ينكره فی الباطن لا فعلا ولا قولا

لئلا

لئلا يتسم بالنفاق وان لم يستطع صحبته الی ان
يوافق باطنه وظاهره ويحترز عن مجالسة
الصاحب السوء ليقصر ولاية شياطين الجن
والانس من صحن قلبه فيصفی عن لوث الشيطنة
يختار الفقر ثم اعلم ان التصوف له خصلتان
الاستقامة والسكوت من الخلق فمن استقام واحسن
خلقه وعاملهم بالحلم فهو صوفی والاستقامة
ان يفدی حظ نفسه وحسن الخلق بالناس
ان لا تحمل الناس علی مرادهم ما لم يخالف الشرع
علی مراد نفسك بل تحمل نفسك
ثم انك سألتنی عن العبودية وهی ثلثة اشياء
احدها محافظة امر الشرع وثانيها الرضاء
بالقضاء والقدر وقسمة الله تعالی وثالثها ترك
ترك رضاء نفسك فی طلب رضاء الله تعالی

وسألتنى عن التوكل هو ان يستحكم اعتقادك
الله تعا فيما وعد يعنى يعتقد ان ما قدر لك
سيصل اليك لا محالة وان اجتهد من فى العالم
على صرفه عنك وما لم يكتب لك لن تصل اليه
وان ساعدك جميع العالم وسألتنى عن الاخلاص
هو ان يكون اعمالك كلها لله تعالى لا يرتاح
قلبك بمحامد الناس ولا ييأس عن ذامهم واعلم
ان الريا يتولد من تعظيم الخلائق وعلاجه ان
تريهم مسخرى القدرة وتحسبهم كالجمادات
فى عدم قدرة ايصال الراحة والمشقة للتخلص
من مرائاتهم ومتى تحسبهم ذوى قدرة وارادة
لن يبعد عنك الريا ايها الولد الباقى من مسائلك
بعضها مسطور فى مصنفاتى فاطلب ثمة وكتابة

بعضها

بعضها حرام اعمل انت بما تعلم لينكشف لك ما لم تعلم
ايها الولد بعد اليوم لا تسألنى ما اشكل عليك
بلسان الجنان لقوله تعا ولو انهم صبروا حتى
تخرج اليهم لكان خيرا لهم واقبل نصيحة الخضر
عم فلا تسألنى عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا
ولا تستعجل حتى تبلغ اوانه وينكشف لك ورأيت
سأريكم اياتى فلا تستعجلون فلا تسأل قبل
الوقت وتيقن انك لا تصل الا بالسير اولم يسيروا
فى الارض فينظروا ايها الولد بالله ان تسر
ترى العجائب فى كل منزل ابذل روحك فان
راس هذا الامر بذل الروح كما قال ذو النون
المصرى لاحد من تلاميذه ان قدرت على بذل
الروح فتعال والا فلا تشتغل بترهات الصوفية

ايها الولد انى انصحك بثمانية اشياء اقبلها
منى لئلا يكون علمك خصما عليك يوم القيمة
تعمل منها اربعة اما اللواتى تدع احدها ان لا
تناظر احدا فى مسئلة ما استطعت لان فيها افة
كثيرة واثمها من نفعها كبير اذ هى منبع كل خلق
ذميم كالرياء والحسد والحقد والعداوة والمباهاة
وغيرها نعم لو وقع مسئلة بينك وبين
شخص او قوم وكان ارادتك فيها ان يظهر
الحق ولا يضيع جاز البحث لك لكن لتلك الارادة
علامتان احديهما ان لا تفرق بين ان
ينكشف الحق على لسانك او على لسان غيرك
والثانية ان يكون البحث فى الخلاء احب
اليك من ان يكون فى الملاء واسمع انى اذكر لك

هنا

هنا فائدة اعلم ان السؤال عن المشكلات عرض
مرض القلب الى الطبيب والجواب له سعى
ان يكون لاصلاح مرضه واعلم ان الجاهلين
المرضى قلوبهم والعلماء الاطباء والعالم
الناقص لا يحسن المعالجة والعالم الكامل لا
يعالج كل مرض بل يعالج من يرجوا فيه قبول المعالجة
والصلاح واذا كانت العلة مزمنة او عقيما
لا يقبل العلاج فحذاقة الطبيب فيه ان يقول
هذا لا يقبل العلاج فلا يشتغل بمداواته لان فيه
تضيع العمر ثم اعلم ان مرض الجهل على اربعة
انواع احدها يقبل العلاج والباقى لا يقبل اما
الذى لا يقبل احدها من كان سؤاله واعتراضه
عن حسده وبغضه والحسد لا يقبل العلاج لانه

من العلة المزمنة فكلما تجيبه باحسن الجواب
وافصحه واوضحه لايزيد ذلك الا غيظا
وحسدا فالطريق ان لاتشتغل بجوابه شعر
كل العداوة قد يرجى ازالتها الا عداوة من
عاداك عن حسد فاعرض عن من تولى عن

فينبغي ان تعرض عنه وتتركه مع مرضه قال الله تعالى

ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا والحسود بكل
مايقول ويفعل هو يوقد النار في ذرع عمله
الحسد تاكل الحسنات كما ياكل النار الحطب

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام

والثاني ان يكون علته من الحماقة وهو ايضا لا
يقبل العلاج كما قال عيسى عم اني ما عجزت عن
احياء الموتى وقد عجزت عن معالجة الاحمق
وذلك يشتغل بطلب العلوم زمانا قليلا
ويتعلم شيئا من العلوم العقلي والشرعي فيسئل

ويعترض

ويعترض لايعلم ان ما اشكل عليه هو ايضا
مشكل للعالم الكبير فاذا لم يتفكر هذا القدر
يكون سؤاله من الحماقة فينبغي ان لايشتغل
بجوابه والثالث ان يكون مسترشدا وكلما
يفهم من كلام الاكابر يحمل على قصور فهمه
وكان سؤاله للاستفادة لكن يكون بليدا
لايدرك الحقايق فلا ينبغي الاشتغال بجوابه
ايضا كما قال النبي عم نحن معاشر الانبياء امرنا
ان نكلم الناس على قدر عقولهم واما المرض الذي
يقبل العلاج فهو ان يكون مسترشدا عاقلا
فهما لايكون مغلوبا بالحسد والغضب وحب
الشهوة والجاه والمال ويكون طالب الطريق
المستقيم ولم يكن سؤاله واعتراضه عن حسد

وتعنت وامتحان وهذا يقبل العلاج فيجوز ان
يشتغل بجواب سؤاله بل يجب عليك اجابته
والثاني فاتدع فهو ان تحذر وتحترز من ان
تكون واعظا ومذكرا لان آفته كثير الاان
تعمل بما تقول اولا ثم تعظ به الناس فتفكر فيما
قيل لعيسى عم يا ابن مريم عظ نفسك اولا
فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي ربك
وان ابتليت بهذا العمل احترز عن خصلتين
الاولى عن التكلف في الكلام بالعبارات
والاشارات والطامات والابيات والاشعار
لان الله تعا يبغض المتكلفين والتكلف المتجاوز
عن الحد فهو يدل على خراب الباطن وغفلت
القلب ومعنى التذكير ان يذكر العبد نار

الاخرة

الاخرة وتقصير نفسه في خدمت الخالق ويتفكر
في العمر الماضي الذي افناه فيما لا يعنيه ويتفكر
بما بين يديه من العقبات من سلامة الايمان
في الخاتمة وكيفية حاله في قبضة ملك الموت
وهل يقدر جواب منكر ونكير ويهتم بحاله
في القيمة ومواقفها وهل يعبر عن الصراط سالما
ام يقع في الهاوية ويستمر ذكر هذه الاشياء
في قلبه فيزعجه عن قراره فغليان هذه
النيران ونوحة هذه المصايب يسمى تذكيرا
واعلام الخلق واطلاعهم على هذه الاشياء
وتنبيههم على تقصيرهم وتفريطهم
وتبصيرهم بعيوب انفسهم ليمس حرارة
هذه النيران اهل المجلس وتجزعهم تلك

المصائب ليتداركوا العمر الماضي بقدر
الطاقة ويتحسروا الايام الخالية في غير
طاعة الله تعا هذه الجملة على هذه الطريق
يسمى وعظا كما لو رأيت ان السيل قد هجم
على دار احد وكان هو واهله فيها فتقول الحذر
فروا من السيل وهل يشتهي قلبك في هذه الحالة
ان تخبر صاحب الدار خبرك بتكلف العبارات
والنكت والاشارات فلا تشتهي البتة فكذلك
حال الواعظ فينبغي ان يجتنب عنها **والخصلة
الثانية** ان لا يكون همتك في وعظك ان
ينعر الخلق في مجلسك ويظهر الوجد وتشقق
الثياب ليقال نعم المجلس هذه لان كله ميل
الدنيا وهو يتولد من الغفلة بل ينبغي ان يكون

عزمك

عزمك وهمتك ان تدعو الناس من الدنيا
الى الاخرة ومن المعصية الى الطاعة ومن الحرص
الى الزهد ومن البخل الى السخاء ومن الغرور
الى التقوى وتحبب اليهم الاخرة وتبغض
عليهم الدنيا وتعلمهم علم العبادة والزهد
لان الغالب في طبايعهم الزيغ عن منهج
الشرع والسعي في ما لا يرضى الله تعالى
به والاستشعار بالاخلاق الردية فالق
في قلوبهم الرعب وروعهم وحذرهم
عما يستقبلون من المخاوف لعل صفات باطنهم
يتغير ومعاملة ظاهرهم تتبدل ويظهر الحرص
والرغبة في الطاعة والرجوع عن المعصية
وهذا طريق الوعظ والنصيحة وكل وعظ

لا يكون هكذا فهو وبال على من قال وسمع
بل قيل انه غول وشيطان يذهب بالخلق
عن الطريق ويهلكهم فيجب عليهم ان
يفروا منه لان ما يفسده هذا القائل من دينهم
لا يستطيع بمثله الشيطان ومن كان له يد قدرة
يجب عليه ان يعزل عن منابر المسلمين ويمنعه
بالمعروف والنهي عن المنكر والثالث
مما تدع ان لا تخالط الامراء والسلاطين
ولا تريهم لان رؤيتهم ومجالستهم و
مخالطتهم آفة عظيمة ولو ابتليت بها دع
نفسك مدحهم وثناءهم لان الله تعالى
يغضب اذا مدح الفاسق والظالم ومن دعى
بطول بقائهم فقد احب ان يعصى الله تعالى

في ارضه

في ارضه والرابع مما تدع ان لا تقبل شيئا عن
اعطاء الامراء وهداياهم وان علمت انها من
الحلال لان الطمع منهم يفسد الدين لانه يتولد
منه المداهنة ومراعات جانبهم والموافقة في
ظلمهم وهذا كله فساد في الدين واقل مضرته
انك اذا قبلت عطاياهم وانتفعت من دنياهم
واحببتهم ومن احب احدا يحب طول عمره وبقائه
بالضرورة وفي محبة بقاء الظالم ارادة الظلم
على عباد الله تعالى وارادة خراب العالم فاي
شيء يكون اضر من هذا للدين والعاقبة واياك
ان تخدع استهواء الشيطان او قول بعض
الناس بان الافضل والاولى ان تأخذ الدينار
والدرهم منهم وتفرقهما بين الفقراء والمساكين

فانهم ينفقون فى الفسق والمعصية وانفاقك
على ضعفاء الناس خير من انفاقهم فان
اللعين قد قطع اعناق كثير من الناس بهذا
الوسوسة وآفته فاش كثير قد ذكرناه فى
احياء العلوم فاطلبه ثمة واما الاربعة التى
ينبغى لك ان تفعلها الاول ان تجعل معاملتك
مع الله تعا بحيث لو عامل معك بها عبدك ترضى
منه ولا يضيق خاطرك عليه ولا تغضب والتى
لا ترضى لنفسك من عبدك المجازى لا يرضى الله
تعا وهو سيدك الحقيقى **والثانى** كلما عاملت
بالناس اجعل كما ترضى لنفسك منهم لانه لا
يكمل ايمان عبد حتى يحب لسائر الناس ما
يحب لنفسه والثالث اذا قرأت العلم وطالعته

فينبغى

فينبغى ان يكون علما يصلح قلبك ويزكى نفسك
كما لو علمت ان عمرك ما بقى غير اسبوع والضرورة
لا تشتغل فيها بعلم الفقه والخلاف والاصول
والكلام وامثالها لانك تعلم ان هذه العلوم
لا ينفعك بل تشتغل بمراقبة قلبك ومعرفة
النفس والاعراض علايق الدنيا وتزكى
نفسك عن الاخلاق الذميمة وتشتغل بمحبة
الله تعا وعبادته والاتصاف بالاوصاف
الحسنة ولا يمر على عبد يوم وليلة الا ويمكن
ان يكون موته فيه **ايها الولد** اسمع منى كلاما
آخر وتفكر حتى تجد فيه خلاصا لو انك اخبرت
ان السلطان بعد اسبوع يجيئك زايرا فاعلم
فى تلك المدة لا تشتغل الا باصلاح ما علمت ان

نظر السلطان سيقع عليه من الثياب والبذة
والدار والفرش وغيرها والان تفكر الى ما
اشرت فانك فهم والكلام الفرد يكفي الكيس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعا لا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم ونياتكم وان اردت علم
احوال القلب فانظر الى الاحياء وغيره من
مصنفاتي وهذا العلم فرض عين وغيره فرض
كفاية الا مقدار ما يؤدى فرائض الله تعا
يوفقك حتى تحصله والرابع ان لا تجمع الدنيا
اكثر من كفاية سنة كما كان رسول الله عم يعد
لبعض حجراته ايها الولد قوت بي آل محمد كفافا
ولم يكن يعد لكل حجرات بل كان يعد لمن علم ان

فى

فى قلبها ضعفا واما من كانت صاحبة يقين
ما كان يعد لها الا قوت يوم ونصف ايها
الولد انى كتبت فى هذا الفصل ملتمساتك
فينبغى لك ان تعمل ما فيها وتعلم ما بها ولا تنسانى
فيه من دعاء اذكرنى فى صالح دعائك واما
الدعاء الذى سألت منى فاطلبه من دعوات
الصحاح واقراء هذا الدعاء فى اوقاتك خصوصا
اعقاب الصلوة اللهم انى اسألك من النعمة
تمامها ومن العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها
ومن العافية حصولها ومن العيش ارغده
ومن العمر اسعده ومن الاحسان اتمه ومن
الانعام اعمه ومن الفضل اعذبه ومن اللطف
انفعه اللهم كن لنا ولا تكن علينا اللهم

اختم بالسعادة اجالنا وحققو بالزيادة امالنا
واقرن بالعافية غدوّنا واصالنا واجعل
الى رحمتك مصيرنا ومالنا اصلب سجال
عفوك على ذنوبنا ومنّ علينا باصلاح عيوبنا
واجعل التقوى زادنا وفى دينك اجتهادنا
وعليك توكلنا واعتمادنا ثبتنا على نهج الا
ستقامة واعذنا فى الدنيا من موجبات الندامة
يوم القيمة خفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا
عيشة الابرار واكفنا واصرف عنا شر الاشرار
واعتق رقابنا و رقاب ابائنا ورقاب
امهاتنا ورقاب اخواننا ورقاب المؤمنين
والمؤمنات من النار برحمتك يا ارحم الراحمين
يا عزيز يا غفار يا كريم يا ستار يا جليل يا

جبار

جبار يا الله يا الله يا الله وصل جلالك على
سيدنا محمد واله اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
تمّ الكتاب
بعون الله
الملك
الوهاب

هذا كتاب من تاليف ابو الليث

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة والسلام
على خير البرية محمد واله اجمعين قال الفقيه
ابو الليث رحمة الله اعلم بان الصلوة فريضة

فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعا اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فالله
تعالى امرنا باقامت الصلوة وايتاء الزكوة والامر
من الله تعا يدل على الوجوب وقوله تعا
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين اى خاشعين فالله سبحانه
وتعا امرنا بمحافظة الصلوة والامر من الله
تعا يدل للايجاب وقوله تعا ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا
موقتا واما السنة فما روى عن عبد الله بن
عمرو جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني

الاسلام

الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقد جاء في خبر عن رسول الله ع
صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع يا
ايها الناس واتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا
شهركم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم
وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب
ولا عذاب وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت
من لدن رسول الله ع الى يومنا هذا على فرضية

الصلوة والزكوة من غير نكير منكر ولا ردّ رادّ
واجماع الامّة من اقوى الحجّ بدليل ما روى عن
عن النبي صلى الله عليه وسلّم انّه قال لا تجتمع امتي
على الضلالة **فصل** ثمّ اعلم بانّ الفرض على نوعين
فرض عين وفرض كفاية **اما فرض العين** فهو
اذا اقام به البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم
والصلوة والزكوة والحجّ والوضوء والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان
النفير عاما واما فرض الكفاية فهو ما اذا قام به
البعض يسقط عن الباقين كردّ السلام وتشمية
العاطس وعيادة المريض والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلّم والصلوة على الجنازة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذا لم يكن النفير عاما

فصل

فصل ثمّ اعلم بانّ الصلوة من الله تعالى الرحمة
والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين
الدعاء وفي اللغة عبادة عن الدعاء وفي الشريعة
عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة **فصل**
ثمّ اعلم بانّ الحدث على نوعين حدث حقيقي
وحدث حكمي **اما الحدث الحقيقي** كالبول والغائط
والرعاف والقيح والدم وما اشبه ذلك واما
الحدث الحكمي كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود **فصل** ثمّ
اعلم انّ الطهارة على نوعين طهارة غليظة طهارة
خفيفة اما الطهارة الغليظة كالاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة
الخفيفة كالوضوء للصلوة **فصل** ثمّ اعلم انّ الماء

على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما الماء المطلق
فكل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق
كالماء الذى نزل من السماء والاودية وماء
العيون وماء الابار وماء البحار وماء الغدران
وماء الحياض وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر
وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن
الثوب والبدن فيجوز الوضوء والاغتسال به
واما الماء المقيد فكل ماء استخرج بالعلاج
كالقند والقثاء وماء الحرض وماء القرع
وماء البطيخ وما اشبه ذلك فحكمها انه طاهر
غير طهور يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به هكذا
ذكره الكرخي فى مختصره والطحاوى فى كتابه

وقال محمد ابن الحسن رضى الله عنه انه طاهر
غير طهور يزيل النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به وهو قول زفر والشافعى رحمه الله
وذكر محمد رحمه الله فى رواية اخرى هذه
المسئلة كما قال الكرخي رحمهما الله والاصح
ما قالاه وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه ذكر فى الامالى ان الثوب اذا اصابته
النجاسة فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر
فانه يزيل النجاسة عنه كالخل واللبن وماء
الورد وما اشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر
بالعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل
والدهن والسمن والدبس وما اشبه ذلك

فصل ثم اعلم بان للصلوة شرائط
واركانا و واجبات وسننا وآدابا اما
شرائطها فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واما
اركانها فستة ايضا تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج
من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي
حنيفه رحمة الله وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلوة عند ابي حنيفه وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمة الله

هي من الصلوة

هي من الصلوة وانما قلنا بان الطهارة
من الحدث شرط بالكتاب والسنة اما
الكتاب قوله تعا يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والامر من
الله تعالى للايجاب واما السنة فما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وانما قلنا بان الطهارة
من النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعا وثيابك فطهر وقيل

في التفسير اي فقص واما السنة فما روي عن
رسول الله ع م انه قال لا يقبل الله تعا صلوة
من غير طهور ولا صدقة من غلول والغلول
هي الجناية في الغنم وانما قلنا بان ستر العورة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعا يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
والمراد من الزينة انما هو ستر العورة واما
السنة فما روي ابي هريرة رضي الله عنه
انه سأل النبي ع م عن الصلوة في ثوب واحد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوجد
كلكم ثوبين وفي رواية اخرى اولكلكم
ثوبان وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعا

فول

فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما
روي عن رسول الله ع م انه حين علم
الاعرابي اركان الصلوة امره في ذلك باستقبال
القبلة وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعا فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
والمراد به اوقات الصلوة هكذا ورد في التفاسير
واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال امني جبرائيل عليه السلام
عند باب الكعبة يومين صلى الفجر في اليوم الاول
حين طلع الفجر والثاني صلى الظهر حين زالت

الشمس مقدار شراك النعل وصلى العصر حين
صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين
غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب
الشفق والشفق هو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفه رحمة الله وعند
ابي يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة ثم صلى
الفجر في اليوم الثاني حين اسفر جدا وصلى
الظهر حين صار ظل كل شيء وصلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال وحين صلى المغرب يفطر
الصائم وصلى العشاء حين ما مضى ثلث الصائم
الليل ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقتك

ووقت

ووقت الانبياء من قبله قبلك ووقت امتك
ما بين هذين الموقتين وانما قلنا بان النية شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص لا يحصل الا بالنية واما السنة
فما روي عن رسول الله عم انه قال انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وانما قلنا
بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
فقوله تعا وربك فكبر واما السنة فما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي
خاشعين **واما السنة** فاروي عن رسول الله
ع م انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فمستلقيا
على قفاه يومي ايماء برأسه الركوع والسجود فان لم
يستطع فالله تعا اولى بالتجاوز والكرام وانما
قلنا بان القرءة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعا فاقرؤا ما تيسر من القرآن واما السنة
فاروى عن رسول الله ع م انه قال لا صلوة
الا بالقرآءة وانما قلنا بان الركوع والسجود
ركن بالكتاب والسنة اما كتاب فقوله تعا

يا ايها

يا ايها الذين امنوا اركعو واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون **واما السنة**
فاروي عن رسول الله ع م انه قال حين
تعلم الاعرابي اركان الصلوة علمه في ذلك
الركوع والسجود وانما قلنا بان قعدة الاخيرة
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعا
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم واما السنة فاروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام
بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته
وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله
الامام **فصل** واما واجباتها فسبع تعيين
فاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن

في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت
في الوتر وتعديل الاركان والجهر فيما
يجهر والمخافتة فيما يخافت قال بعضهم
هما واجبات وقال بعضهما سنتان والا
ختلاف انما يظهر في وجوب سجدة السهو
ان تركهما عامدًا لا تجب عليه سجدتاء السهو
وقال بعضهم تجب ابهماه اجبت فصل
واما سننها فاثنتى عشرة الثناء والتعوذ
والتسمية والتامين والتسميع والتحميد
وتسبيحات الركوع وقراءة التشهد في القعدة
الاولى وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين
الاخريين والتكبيرات التي تتخلل في خلال

الصلوة

الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة
لفظة السلام وماسوى ذلك يكون ادابا
لا يجب بتركه شيء ولو ترك شيئا مما سميناه
شرطا لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان
عامدا او ناسيا ولو ترك شيئا مما سميناه
ركنا وهو ان يكون في الصلوة فان كان
مما يمكن قضاؤه فسدت صلوته ولو ترك
شيئا مما سميناه واجبا ان كان ساهيا تجب
عليه سجدتاء السهو ولكن يكون صلوته
على وصف النقصان ولو ترك شيئا مما سميناه
سنة سواء كان ساهيا او عامدا لا تجب
عليه سجدتاء السهو ولا تفسد صلوته
الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا فصل

ثمّ اعلم بانّ للوضوء فرائض وسننا ونوافلا
ومستحبات وادابا وكراهية ومناهيا امّا فرا
ئضه فاربع غسل الوجه والوجه ما يواجه
به الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
والعذاران يدخلان فى الغسل عند ابى حنيفه
ومحمّد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمة الله
لا يدخلان فى الغسل وغسل اليدين الى المر
فقين ومسح الرأس غسل الرجلين الى
الكعبين بدليل قوله تعا يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم
وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه وتعا

امرنا

امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس
والامر من الله تعا للايجاب والمرفقان
والكعبان يدخلان فى الغسل واما سننه
فعشر تسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء
وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والاستنجاء
بالحجر والمدر عند عدم الماء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء
المفروضة فى المرة الثالثة واما نوافله
ومسح اليدين على الحائط وعلى الارض
بعد الاستنجاء وغسل اليدين بعد المسح
على الحائط وعلى الارض وذكر الدعا

عند غسل كل عضو ومسح الرقبه وغسل الاعضاء
المفروضة فى المرة الثالثة ورش الماء على الفرج
والسراويل بعد الفراغ من الوضوء **واما**
مستحباته فستة النية فى ابتداء الوضوء
والبداءة بما بدا الله تعالى بذكره والتيامن ومراعاة
الترتيب ومراعاة الموالاة اتقاء عن الجفاف
واستيعاب جميع الرأس بالمسح **واما آدابه**
فستة ترك استقبال القبلة واستدبارها
وترك استقبال عين الشمس والقمر واستد
بارهما وترك الكلام سوى الادعية التى
يدعى بها عند غسل كل عضو والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليد
اليسرى وستر العورة عند الاستنجاء **واما**

كراهية

كراهية فستة تعنيف ضرب الماء على الوجه
والنظر الى العورة والقاء البزاق والمخاط فى
الماء والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى
والامتخاط باليد اليمنى والكلام فى حال
الاستنجاء **واما مناهية فستة** كشف العورة
بعد الاستنجاء والقاء البول والغائط فى الماء
والاستنجاء باليد اليمنى الا عند الضرورة
واسراف الماء فى الوضوء والغسل وغسل الاعضاء
المفروضة اكثر من ثلاث مرات او اقل والمسح
على الرجلين **فصل** ثم اعلم بان الاستنجاء على
تسعة اوجه اربعة منها فريضة وواحد
منها واجب وواحدا منها سنة وواحد منها
مستحب وواحد منها احتياط وواحد

منها بدعة فاما الاربعة التي هي منها فريضة
فهو الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم في الاستنجاء يكون واجبا **واما**
السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم فالاستنجاء يكون سنة **واما المستحب**
فهو اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون
دبره واما الاحتياط فهو اذا خرج شيء من
اعضائه ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع
احتياطا **واما البدعة** فهي اذا خرج شيء
من غير سبيليه والريح من دبره فانه لا
يستنجي ولو استنجى يكون ذلك بدعة ولو

استنجى بثلاث حجرات او بثلاث مدرات او بثلاث
حفنات من التراب فانه يجوز والعدد ليس
بشرط عند علمائنا رحمهم الله والانقاء شرط
حتى لو انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثالث ولو لم
ينق بثلاثة احجار فانه يزيد على ذلك حتى
ينقيه ولو كان الحجر له ثلاثة احرف فجعل
التطهير فاستنجى بكل حرف فانه يجوز بالاجماع
والعدد شرط عند الشافعي رحمه الله وهو الثلاث
واحتج الشافعي رحمه الله بما روي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسألني حجر
الاستنجاء فاتيته بحجرين وروثة فاخذ
الحجرين ورمى الروثة وقال هذا رجس او نكس

والرجس والنكس بمعنى واحد قلنا هذا الخبر
وعليكم حجة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
الحجرين ورمى الروثة ولم يساله الثالث فلو
كان عدد شرطا لساله الثالث فلما لم يساله
الثالث تبين ان العدد ليس بشرط **فصل**
ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر
والخرقة واللبد والقطن ويكره الاستنجاء
بستة اشياء بالعظم والروث والخزف والفحم
والاجر وعلف الدواب وما اشبه ذلك **فصل**
ان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء
والاستبراء قيل الاستنجاء هو التنحنح والسعال
وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من
مثانته بغرك ذكره وقال بعضهم هو ان

ينقل

ينقل قدميه من موضع الغائط الى موضع الطهارة
حتى يستيقن بزوال اثر بوله واما الاستنقاء
فهو طلب النقاوة بالحجر والمدر وغير ذلك
وقال بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة او بالخرقة
حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب واما
الاستبراء فهو ان يركض برجليه على الارض
حتى يزول الماء برودة الطبيعة عنه **فصل**
ثم اعلم ان المستنجي يحتاج عند الدخول
في الخلاء والخروج منه الى ستة اشياء اولها
البداءة برجله اليسرى والثاني الاستعاذة
بالله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار

اوبثلاثة مدرات اوبثلاث حفنات من التراب
والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس الشكر
لله تعا وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذوني وامسك علي ما ينفعني وروى
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال الحمد لله الحافظ من المؤذي والسادس
ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابو بكر
الصديق رضي الله عنه انه كان اذا اراد الدخول
في الكنيف يبسط رداؤه ويقول ايها الملكان
الحافظان علي اجلسا ها هنا فاني قد عاهدت
الله تعا ان لا اتكلم في الخلاء **فصل** واذا اراد
الرجل ان يتوضأ يغسل يديه ثلاثا ويقول بسم
الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يستنجي

بعد

بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي
رواية اخرى الحمد لله الذي انزل من السماء ماء
طهورا وجعل الاسلام نورا وقائدا ودليلا
اللهم حصن فرجي واستر عورتي ثم يستاك
ان كان له مسواك فان لم يكن له مسواك يستاك
بالاصبع فانه يجزي ويكفي ويقول اللهم
طهر نكهتي ومحص ذنوبي ثم يمضمض
ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم
ارحني من رايحة الجنة وارزقني من نعيمها

ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه
اعدائك ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
ثم يغسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ثم يمسح راسه
ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق
رقبتي من النار واحفظني من السلاسل
والاغلال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم

ثبت

ثبت قدمي على الصراط يوم تزول زال
فيه الاقدام وفي رواية اخرى يوم تزول
زال فيه الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى
ويقول اللهم اجعلني سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا ميرورا وتجارة لن تبور
برحمتك يا عزيز يا غفور يا غفار فاذا فرغ
من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب
اليك ثم ينظر الى الارض فيقول واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك ثم يقرا انا انزلناه في
ليلة القدر الى آخرها على اثر الوضوء لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وروي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل هكذا وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه من قال من قرا
انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرة واحدة أعطاه الله تعالى ثواب خمسين
سنة صيام لها نهارها وقيام ليلها ومن
قرا مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل
والكليم والرفيع والحبيب ومن قرا ثلاث
مرات يفتح الله تعالى له ثمانية ابواب الجنة
فيدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا
عذاب وروي ابو هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من
قراء انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء

مرة

مرة واحدة كتب من الصديقين ومن قرا مرتين
كتب من الشهداء والصالحين ومن قراه ثلاث
مرات يحشره الله تعالى يوم القيمة في محشر الانبياء
فصل ثم اعلم ان الطهارة على نوعين وستة
اشياء وستة اوجه اولها ان يطهر قلبه عما دون
الله تعالى من الكونين والثاني ان يطهر قلبه من
الغل والغش والحقد والحسد والثالث ان
يطهر لسانه من الكذب والغيبة والنميمة والبهتان
والرابع ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس
ان يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس
الطهارة الشرعية وهو ان يطهر برطلين
من الماء رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء
سوى القدمين ورطل للقدمين فصل ثم اعلم

ان السنة على نوعين سنة اخذها هداية
وتركها ضلالة كالاذان والاقامة والوتر
وسنة الفجر وسنة الظهر وما اشبه ذلك
وسنة اخذها فضيلة وتركها لاحرج فيه
كالصوم التطوع والصلوة التطوع والصدقة
التطوع **فصل** قال محمد ابن الحسن رحمه الله
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة فليتوضأ
قال الفقيه ابو الليث رحمة الله معناه محدثا
فليتوضأ لان محمدا رحمه الله ذكر الوضوء
واضمر فيه الوضوء وكره ان يفتح كتاب
الصلوة بذكر الحدث لان هذا كتاب
شريف لما روى عن شقيق ابن ابراهيم البلخي
رحمة الله انه قال قراءات كتاب الصلوة على

ابي

ابي يوسف رحمة الله في اسناف القلانسيين
وعلى راسه قلنسوة قديمة القطنة منها فقال
لي يا ابا علي ما رأيت تحت خضراء السماء ولا فوق
اديم الارض اشرف واكرم من هذا الكتاب سوى
كتاب الله تعالى وروي عن الحسن البصري رحمة الله
انه قال تحرق كتاب الصلوة في كمي كذا كذا مرة في نظرت
فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة
وروي عن محمد ابن سلمه رحمة الله انه قال قرأت
كتاب الصلوة الصلوة وقرئ على اربعمائة مرة
لي نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة
جديدة **مسئله** ان قيل اي مسلم لو ادى الفريضة
لايقبل منه فقل الجنب والحائض والنفساء لو
ادوا الصلوة لا يقبل منهم ذلك ويتركهم

يشابون مسئله ان قيل اي سنة تقوم مقام
الفريضة فقل المسح على الخفين سنة ولكنه
تقوم مقام الفريضة مسئله ان قيل اي جنب
لا يلزمه الغسل فقل جنب اغتسل وبقي على عضو
من اعضائه لمعة لم يصيبها الماء فانه يغسل ذلك
الموضع عند وجود الماء ويتيمم عند عدم الماء
ولا يجب عليه غسل جميع البدن مسئله ان
قيل اي مصل جازت صلوته بغير قرأة فقل
الامي والاخرس واللاحق مسئله ان قيل
بما ذا عرفت الفريضة من السنة والسنة
من النفل فقل الفريضة ما امر الله تعالى به وفعله
النبي صلى الله عليه وسلم وامرنا بفعله يكون
ذلك علينا فريضة واما السنة فما فعله النبي

صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم
عليه في جميع عمره فيكون ذلك علينا سنة
واما النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في وقت وذكر فضيلته لامته فيكون ذلك
علينا نفلا وجواب اخر الفريضة ما يكون
تاركها عاصيا وجاحدها مبتدعا والنفل
ما لا يكون تاركه فاسقا ولا جاحده مبتدعا
ولكن تكون له باتيانه زيادة في الاجر والدرجات
وبتركه نقصان في الدرجات مسئله ان قيل
الطهارة تجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث
حتى لو دخل وقت الصلوة وهو متطهر لا تجب
عليه الوضوء ولو دخل وقت الصلوة وهو
محدث تجب عليه الوضوء مسئله ان قيل

الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل
الاقرار السابق بوحدانية الله تعا وبما جاء
به الانبياء والرسل عليهم السلام فريضة
والتكرار والاعادة عليه سنة مسئله ان
قيل كيف عرفت الله تعا فقل ليس له كيف ولا
كيفية بل عرفته بتعريفه اياى فقد عرفني حتى
عرفته مسئله ان قيل ما الايمان وما الاسلام
الاحسان فقل الايمان اقرار باللسان وتصديق
بالجنان والاسلام الانقياد لاوامر الله تعا
والاجتناب من نواهيه والاحسان هو
الاحسان الى خلق الله تعا والشفقة عليهم بلا
منة وجواب اخر الاحسان ان تعبد الله تعا
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك مسئله

سئل

سئل شقيق البلخي رحمة الله عن الايمان والمعرفة
والتوحيد والشريعة والدين فقال الايمان اقرار
بوحدانية الله تعا بلا كيف ولا تشبيه والتوحيد
اقرار من موحد لربه في الابتداء بالاخلاص
انه واحد لا شريك له من غير تشبيه ولا تعطيل
والشريعة الانقياد لربه بتقدير اوامره والا
جتناب عن نواهيه والدين الدوام والثبات على
هذه الاربعة الى الموت فصل ثم اعلم ان الايمان
والشريعة يدوران على عشرين وجها خمسة منها
على القلب وخمسة منها على اللسان فهي ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وبالقدر خيره وشره من الله تعا واما الخمسة
التي على الجوارح فهي الصوم والصلوة والوضوء

والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
واما الخمسة التى على خارج الجوارح فهي التى
طاعنة الامراء والسلاطين والائمة والمؤ
ذنين والمسح على الخفين **مسئله** ان قيل الايمان
مخلوق او غير مخلوق فقل الايمان اقرار و
هداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق
والهداية صنع الرب عز اسمه وهو غير
مخلوق والله اعلم بالصواب اليه المرجع
والمآب
تمت
٤٢

هذا كتاب ذخرة المتأهلين لمحمد البركوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين
وامرهم بوعظهن والتأديب وتعليم الدين
والصلوة والسلام على حبيب رب العالمين
وعلى آله واصحابه هداة الحق وحماة الشرع
المتين **وبعد** فقد اتفق الفقهاء وعلى فرضية
علم الحال على كل من آمن بالله واليوم الاخر
من نسوة ورجال فمعرفة الدماء المختصة بالنساء
واجبة عليهن والازواج والاولياء ولكن
كان هذا فى زماننا مهجورا بل صار كان لم يكن
شيئا مذكورا لا يفرقون بين الحيض والنفاس
والاستحاضة ولا يميزون بين الصحيحة والدماء
والاطهار الفاسدة ترى امثلهم يكتفي
بالمتون المشهورة واكثر مسائل الدماء فيها

منقودة والكتب المبسوطة لا يملكها الا قليل
وانما كون اكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل
واكثر نسخها في باب حيضها تحريف وتبديل
لعدم الاشتغال به مذ دهر طويل وفي مسئلة
كثرة وصعوبة واختلافات وفي اختيار
المشايخ تصحيحهم ايضا مخالفات فاردت ان
اصنف رسالة حاوية لمسائله اللازمة خاوية
عن ذكر خلاف ومباحث غير مهمة مقتصرة
مقصورة على الاقوى والاصح والمختار الفتوى
مسهلة الضبط والفهم رجاء ان تكون لي ذخرا
في العقبى فيا ايها الناظر اليها بالله العظيم لا
تعجل في التخطئة بمجرد رويتك فيها المخالفة
لظاهر بعض الكتب المشهورة فعسى ان تخطئ

ابن اخت

ابن اخت خالتك فتكون من الذين هلكوا من المهالك
فاني قد صرفت شطرا من عمري في ضبط هذا
الباب حتى تيسرت بفضل الله تعالى بين القشر
واللباب والسمين والمهزول والصحيح والمعلول
والجيد والردي والضعيف والقوي ورجحت
باسباب الترجيح المعتبرة ما هو الراجح من الاقوال
واختيارات الائمة ثم ارجع البصر كرتين تامل
ما كتبنا مرتين واعراضه على الفروع والاصول
وقواعد المنقول والمعقول لعلك تطلع على
خفية وتظهر لك وجوه صحته وترجع الى
التصويب من تخطئته وتقول الحمد لله الذي
هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا
الله فنقول وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق

وتدقيق هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول
اما المقدمة ففيها النوعان النوع الاول في تفسير
الالفاظ المستعملة اعلم ان الدماء المختصة بالنساء
ثلثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض
دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو
حكما بدون ولادة والنفاس دم كذلك عقيب
خروج اكثر ولد لم يسبعه ولد من اقل من بستة
اشهر والاستحاضة وتسمى دما فاسدا دم ولو
حكما خارج من داخل لا عن رحم والدم الصحيح
ما لا ينقص من ثلثة ولا يزيد على عشرة في الحيض
وعلى اربعين في النفاس ولا يكون في احد طرفيه
دم ولو حكما والطهر المطلق ما لا يكون حيضا
ولا نفاسا والطهر الصحيح ما لا يكون اقل من

عشر يوما ولا يستوبه دم ويكون بين الدمين
الصحيحين والطهر الفاسد ما الفسر في واحد
منه والطهر المتخلل مطلقا بين الاربعين في
النفاس والطهر التام طهر خمسة عشر يوما
فصاعدا والطهر ان قص ما نقص منه والمعتادة
من سبق منها دم وطهر صحيحان او احدها
والمبتداءة من كانت في اول حيض ونفاس
والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة من نسية عادتها
في حيض ونفاس النوع الثاني في الاصول والقواعد
الكلية اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها اثنى
اثنين وسبعين ساعة حتى لو رأت مثلا
عند طلوع الشمس يوم الاحد ساعة ثم
انقطع الى فجر يوم الاربعاء ثم رأت قبل

طلوعها ثم انقطع عند الطلوع واستمر من
الطلوع الاول الى الثاني يكون حيضا ولو انقطع
قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم ينفصل
به الدم ثم سلم لسردها الى تمام خمسة عشر يوما
لم يكن حيضا واكثره عشرة كذلك واقل النفاس
لاحد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم تغتسل
وتصلي واكثره اربعون يوما والحيضان لا
لايتواليان وكذا النفاسان وكذا النفاس
والحيض بل لا بد من طهر بينهما واقل الطهر
في حق النفاسين ستة اشهر وفي غيرهما
خمسة عشر يوما فالدمان المكتنفان به حيضان
ان بلغ كل نصابا ولم يمنع مانع والا فاستحاضة
او نفاس والطهر الناقص كالدم المتوالي

لايفصل

لايفصل بين الدمين مطلقا وكذا الطهر الفاسد
في النفاس واكثر الطهر لاحد له الا عند نصب
العادة وسيجيء ان شاء الله تعالى والعادة
تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما او
طهرا ان كان صحيحين وتنتقل كذلك زمانا
بان لم تر فيه او رات قبله وعددا بان رات
ما يخالفه صحيحا طهرا او دما فاسدا جاوز
العشرة ووقع في بعض العادة وبعضها من
الطهر الصحيح وما الفصل فستة الفصل الاول
في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة وانتهائها والكرسف
ما الاول فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج
الداخل او حاذى حرفه كالبول والغائط فكل
ما ظهر من الاحليل والدبر والفرج بان ساوى

الحرف ينتقض به الوضوء مطلقا وشت به
النفاس والحيض ان كان دما صحيحا من تسع سنين
او اكثر فان احس ابتداء نزوله ولم يظهر ومنع
منه بالشد والاحتشاء فليس له حكم وان منع بعد
الظهور اولا فالحيض والنفاس باقيان دون
الاستحاضة ونقض الوضوء واما في غير السبيلين
فلا حكم للظهور والمحاذاة بل لا بد من الخروج
والسيلان الى ما يجب تطهيره في الغسل في نقض
الوضوء فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى
العذر بلا خلاف كالاستحاضة وفي النفاس
لا بد مع ذلك من خروج اكثر الولد فان ولدت
ولم ترد ما فعليها الغسل لان الولد لا ينفك
ما عن بلة دم ولو خرج الولد من غير الفرج ان

خرج

خرج الدم من الفرج فنفاس والا فلا والسقط
ان استبان بعض خلقه كالشعر والظفر فولد والا
ولكن ما رأته من الدم حيض ان بلغ نصابا
وتقدمه طهر تام والا فاستحاضة وان ولدت
ولدين او اكثر في بطن واحد بان كان بين كل
ولدين اقل من ستة اشهر والنفاس من الاول
فقط واما انتهاء الحيض فببلوغها الاياس
وهو في الحائض خمس وخمسون سنة فان رأت
بعده دما خالصا نصابا فحيض والا فاستحاضة
في غير الايكة ما عدا البياض الخالص من الالوان
في حكم الدم والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو
وهو طرية ولا يعتبر التغير بعد ذلك واما
الكرسف فسنة للبكر عند الحيض فقط والثيب

مطلقا ويسن تطييبه بمسك ونحوه ويكره
وضعه في الفرج الداخل ولو وضعت الكرسف
في الليل مثلا وهي حائضة ونفساء فنظرت
في الصباح فرأت عليه البياض حكم بطهارتها
من حين وضعت فعليها قضاء العشاء ولو
طاهرة فرأت عليه الدم فحيضها من حين
رأت ثم ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج
الخارج او الداخل وفي الاول ان ابتل شيء
منه يثبت الحيض ونقض الوضوء وفي الثاني
ان ابتل بجانب الداخل ولم ينفذ البلة الى ما
يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء
الا ان يخرج الكرسف وان نفذت فيثبت
وان كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله

فان كان مسفلا عن حرف الداخل فلا حكم له
والا فخرج وكذا الكتم في الذكر وكل هذا مفهوم
مما سبق وتفصيل **الفصل الثاني** في المبتداة و
المعتادة اما الاولى فكل ما رأت حيض ونفاس
الا ما جاوز اكثرهما ولا تنس كون الطهر الناقص
كالمتوالي فان رأت ساعة دما ثم اربعة عشر طهرا
ثم ساعة دما فالعشرة من اوله حيض فتغتسل
وتقضي صومها فيجوز ختم حيضها وبالطهر لا
لابد ؤها فلو ولدت فان انقطع دمها عقيب
ولادة ثم رأت اخر الاربعين دما فكله نفاس
وان انقطع في آخر ثلثين ثم عاد قبل تمام خمس
واربعين فالنفاس ثلثون فقط واما المعتادة فان
رأت ما يوافقها عادة فظ وان ما يخالفها فيتوقف

معرفته على انتقال العادة وان لم تنتقل ردت الى
عادتها والباقي استحاضة والا فالكل حيض ونفاس
وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا ولكن
نفصل ههنا تسهيلا للمبتدئين فنقول وبالله التوفيق
المخالفة للعادة ان كانت في النفاس فان جاوز الاربعين
فالعادة باقية ردت اليها والباقي استحاضة وان لم
يجاوز انتقلت الى ما راته فالكل نفاس وان كانت
في الحيض فان جاوز العشرة فان لم يقع في زمانها
نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول
ما رات وان وقع فالواقع في زمانها فقط حيض
والباقي استحاضة فان كان الواقع مساويا لعادتها
عددا فالعادة باقية والا انتقلت عددا الى ما راته
ناقصا وان لم يجاوز فالكل حيض فان لم تساويا

عددا صار الثاني عادة والا فالعادة والعدد بحاله
ولنمثل بامثلة توضيحا للطالبين امثلة النفاس امراة
عادتها في النفاس عشرون ولدت فرات عشرة
دما وعشرين طهرا واحدا عشر دما او رات يوما
دما وثلثين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا
ويوما دما او رات خمسة دما واربعة وثلثين
طهرا ويوما دما او رات ثمانية عشر دما واثنين
وعشرين طهرا ويوما دما او رات يوما دما واربعة
وثلثين طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما
دما وامثلة الحيض امراة عادتها في الحيض خمسة
وطهرها خمسة وخمسون رات على عادتها في الحيض
خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحدا عشر دما
او رات خمسة دما وستة واربعين طهرا واحدا

عشر دما او رات خمسة دما وثمانية واربعين
طهرا واثنى عشر دما او رات خمسة دما واربعة
وخمسين طهرا ويوما دما واربعة عشر
طهرا ويوما دما او رات خمسة دما وسبعة
وخمسين طهرا وثلثة دما واربعة عشر طهرا
ويوما او رات خمسة دما وخمسة وخمسين طهرا
وتسعة دما او رات خمسة دما وخمسين طهرا
دما او رات خمسة دما واربعة وخمسين
طهرا وعشرة او رات خمسة دما واربعة
وخمسين طهرا وثمانية دما او رات خمسة
دما وخمسين طهرا وسبعة دما او رات
خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا وثلثة
دما او رات خمسة دما وثمانية وخمسين

طهرا

طهرا وثلثة دما او رات خمسة دما واربعة
وستين طهرا وسبعة او احد عشر دما فيجوز
بدء المعتادة وختمها بالطهر الفصل الثاني في الانقطاع
ان انقطع الدم على اكثر المدة في الحيض وفي
النفاس يحكم بطهارتها حتى يجوز وطئها
بدون الغسل لكن لا يستحب ولو بقي من وقت
فرض مقدار ان يقول الله يجب قضاؤه والا فلا
وان انقطع قبل الفجر في رمضان يجزئها صومه
ويجب قضاء العشاء والا فلا فالمعتبر الجزء
الاخر من الوقت كما في البلوغ والاسلام وان
انقطع قبل اكثر المدة فيهما ان كانت كتابية
تطهر بمجرد انقطاع الدم وان مسلمة فرقان
الاغتسال او التيمم حيض ونفاس حتى اذا لم يبق

بعده من الوقت مقدار التحريمة لا يجب ولا يجزيها
الصوم ان لم يسعهما الباقي من الليل قبل الفجر
ولا يجوز وطؤها الا ان تغتسل او تيمم فتصلي
او تصير صلوة دينا في ذمتها حتى لو انقطع قبل
طلوع الشمس لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت
العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى يطلع
الفجر ان لم تغتسل او تتيمم فتصلي الا ان تيمم لكثر
المدة قبلها هذا في المبتدأة والمعتادة اذا انقطع
في عادتها او بعدها واما اذا انقطع قبلها ففي
حق الصلوة والصوم كذلك واما الوطئ فلا يجوز
حتى تمضي عادتها حتى لو كان حيضها عشرة
فحاضت ثلثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها
وكذا النفاس ثم ان المراة كلما انقطع دمها في

الحيض

الحيض قبل ثلثة ايام تنتظر الى الوقت المستحب
وجوبا فان لم يعد توضأ وتصلي وتصوم او تتشبه
وان عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد وبعد الثلثة
ان انقطع قبل العادة فكذلك تصلي بالغسل كلما
انقطع وبعد العادة كذلك لكن التأخير مستحب
لا واجب والنفاس كالحيض غير انه يجب الغسل
فيه كلما انقطع على كل حال **الفصل الرابع** في
الاستمرار هو ان وقع في المعتادة وطهرها
وحيضها ما اعتادت في جميع الاحكام ان كان
طهرها اقل من ستة اشهر والا فيرد الى ستة
اشهر الا ساعة وحيضها بحاله وان وقع في
المبتدأة فحيضها من اول الاستمرار عشرة
وطهرها عشرون ثم ذلك دأبها ونفاسها

اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس
وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دابها وان
رات مبتداة دما وطهرا صحيحين ثم استمر
الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها لان العادة
تثبت بمرة واحدة لما ذكرنا في المقدمة مثاله
مراهقة رات خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر
الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلي
ولا تصوم ولا توطأ وكذا ساير احكام الحيض
ثم اربعين طهرا تفعل هذه الثلثة وغيرها
من احكام الطاهرات وان رات دما طهرا فاسدين
فلا اعتبار بهما فان كان الطهر ناقصا تكون
كالمستمر بها ابتداء عشرة من ابتداء الاستمرار
ولد حكما حيضها وعشرون طهرها ثم ذلك

دابها

دابها مثاله مراهقة رأت احد عشر دما واربعة
عشر طهرا ثم استمر الدم فالاستمرار حكما من اول
ما رات دما لما عرفت ان الطهر الناقص
كالدم المتوالي وان كان الطهر تاما فان لم يزد
على ثلثين كالسابق بان رات مثلا احد عشر
دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة
من اول ما رات حيض وعشرون طهرا ثم ذلك
دابها فان زاد بان رات مثلا احد عشر دما
وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رات
حيض ونفاس ثم طهر الى اول الاستمرار ثم
تستانف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون
طهر ثم ذلك دابها لان الطهر وان ما كان
تاما اوله دم يصل به ففسد والا يصلح لنصب

العادة وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر
الدم لا الطهر بان رأت مثلا ثلثة دما وخمسة
عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
الدم ثلثة الاولى حيض والباقي طهر الى الاستمرار
ثم تستأنف فثلثة من اول الاستمرار حيض
وسبعة وعشرون طهرا وذلك دأبها ولو كان
الطهر الثاني اربعة عشر فطهرها خمسة عشر
وحيضها الثاني يبدئ من الدم المتوسط الى
ثلثة ثم طهرها خمسة عشر وذلك اذ ح يكون
الدم والطهر الاول صحيحين فيصلحان لنصب
العادة وان رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم
ولم تر قبل الطهر حيضا اصلا كمراهقة بلغت
بالحبل فولدت ورأت اربعين دما ثم خمسة

عشر طهرا

عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة من اول
الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم ذلك دأبها
وكذلك الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح
لنصب العادة بخلاف ما اذا زاد دمها على اربعين
في النفاس ثم رأت طهرا خمسة عشر او اكثر ثم
استمر الدم حيث يفسد الطهر فلا يصلح لنصب
العادة فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون
او اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون
طهرا ودأبها والا تم عشرون من اول الاستمرار
للطهر ثم تستأنف عشرة حيض وعشرون
طهر وذلك دأبها **تنبيه** الدماء الفاسدة
المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ما تراه
الصغيرة اعني من لم يتم له تسع سنين

والثانی ماتراه الایکة غیر الاسود و الاحمر
والثالث ماتراه الحامل بغیر ولادة والرابع ما
جاوز اکثر الحیض والنفاس الی الحیض الثانی
والخامس ما نقص من الثلثة فی الحیض والسادس
ماعدا العادة الی حیض غیرها بشرط مجاوزة العشرة
ووقوع النصاب فیها والسابع ما بعد مقدار
عدد العادة کذلك بشرط مجاوزة العشرة
وعدم وقوع النصاب فیها الفصل الخامس
فی المضلة اعلم انه یجب علی کل امرأة حفظ
عادتها فی الحیض والنفاس والطهر عددا
ومکانا فان جنت او اغمی علیها او لم تهتم
لدینها فسقا فنسیت عادتها فاستمر بها الدم
فعلیها ان تتحری فان استقر ظنها علی

موضع

موضع حیضها وعدده عملت به والا فعلیها
الاخذ بالاحوط فی الاحکام ولا یقدر طهرها
وحیضها الا فی حق العدة فی الطلاق یقدر
وحیضها بعشرة وطهرها بستة اشهر الاساعة
فینقضی عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة
ایام غیر اربع ساعات ولا تدخل المسجد
لا تطوف الا الزیادة ثم تعیدها بعد عشر
ایام والصدر ثم لا تعیده ولا تمس المصحف
ولا یجوز وطؤها ولا تصلی ولا تصوم تطوعا
ولا تقرأ القران فی غیر الصلوة وتصلی
الفرض والواجب والسنن المشهورة وتقرأ
فی کل رکعة الفاتحة وسورة قصیرة سوی
ماعدا اولیین من الفرض وتقرأ القنوت

وسائر الدعوات وكلما ترددت بين
الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت
كل صلوة وان بين الطهر والخروج فبالغسل
كذلك ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل
قبل الثانية وهكذا تضع في كل صلوة وان
سمعت سجدة فسجدة للحال سقطت عنها
والا اعادتها بعد عشرة ايام وان كانت
عليها فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد
عشرة ايام قبل ان يزيد على خمسة عشرة
ولا تفطر في رمضان اصلا ثم ان لم تعلم ان
دورها في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل
والنهار او علمت انه بالنهار وكان شهر رمضان
ثلثين يجب عليها اثنين وثلثين يوما ان قضت

موصولا

موصولا برمضان وان مفصولا فثمانية وثلثين يوما
وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين تقضى في
الوصل ثلثة وثلثين وفي الفصل سبعة وثلثين
وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان
ثلثون تقضى في الوصل خمسة وعشرين وان كان
تسعة وعشرين تقضى في الوصل عشرين وفي الفصل
اربعة وعشرين وان علمت ان حيضها في كل شهر
مرة وان ابتداءه بالنهار او لم تعلم انه بالنهار تقضى
اثنين وعشرين يوما مطلقا وان علمت ان ابتداءه
بالليل تقضى عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها
في كل شهر تسعة وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضى
ثمانية عشر مطلقا وان لم تعلم ابتداءه انه بالنهار
تقضى عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها

ثلثة ونسيت طهرها يحمل على الاقل خمسة عشر
ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها
بالليل تقضي تسعة مطلقا وان لم تقضي اثني عشر
مطلقا وخرج على ما ذكرنا ان كان ناقصا وان
وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل او
الافطار قبل الابتلاء اذ الافطار في هذا الابتلاء
لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة فان علمت ان ابتداء حيضها
بالليل ودورها في كل شهر تصوم تسعين يوما وان لم
تعلم الاول تصوم مائة واربعة وان لم تعلم الثاني
تصوم مائة وان لم تعلمها تصوم مائة وخمسة عشر
وان وجب عليها صوم ثلثة في كفارة يمين وعلمت ان
ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوما او تصوم
ثلثة ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلثة وان تعلم تصوم

ستة

ستة عشر او تصوم ثلثة وتفطر تسعة وتصوم
اربعة او على قلبه وان وجب عليها قضاء عشرة
من رمضان تصوم ضعفها اما متتابعة او تصوم
عشرة في عشرة من شهر مثلا ثم تصوم مثله في
عشر آخر من شهر آخر وهذا الاخير يجزى فيما دون
العشرة ايضا وان طلقت رجعيا يحكم بانقطاع
الرجعة بمضي تسعة وثلثين هذا حكم الاضلال
وما يعتبر به واما الخاص فموقوف على مقدمة وهي
ان اضلت امرأة ايامها في ضعفها او اكثر فلا
تتيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما اذا اضلت
في اقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلثة في خمسة
فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فنقول ان
علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها في العشرة الاخيرة

من الشهر تصلي من اول العشرة بالوضوء لوقت كل
صلوة الى ثلثة ايام ثم تصلي بعدها الى آخر الشهر
بالاغتسال لوقت كل صلوة الا اذا تذكرت وقت
خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت
مرة وان اربعة في عشرة تصلي اربعة من اول العشرة
بالوضوء ثم بالاغتسال الى آخر العشرة وقس عليه
الخمسة وان ستة في عشرة تتيقن بالحيض
في الخامس والسادس وتفعل في الباقي مثل ما سبق
وان سبعة فيها تتيقن في اربعة بعد الثلثة الاول
بالحيض وفي الثمانية فيها تتيقن بالحيض في ستة
بعد الاولين وفي التسعة بثمانية بعد الاول وان
علمت انها تطهر في آخر كل شهر فالى العشرين
في طهر بيقين ثم في سبعة تصلي بالوضوء للشك

في الدخول وتترك في الثلثة الاخيرة للتيقن بالحيض
ثم تغتسل في آخر الشهر وان علمت انها ترى الدم اذا
جاوزت العشرين ولم تدر كم كانت تدع الصلوة
ثلثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل الى آخر الشهر
وعلى هذا يخرج سائر المسائل وان اضلت عادتها
في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر وان
جاوز تتحرى وان لم يغلب ظنها على شيء قضت
صلوة الاربعين فان قضتها في حال استمرار الدم
تعيد بعد عشرة ايام وان اسقطت سقطا ولم
تدر انه مستبين الخلق او لا بان اسقطت في المخرج
مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين
ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايام
حيضها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي

عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة
ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين ثم بعد ذلك دابها حيضها
عشرة وطهرا عشرون ان استقرار الدم ولو اسقطت بعد
ما رات الدم في موضع حيضها عشرة ولم تدر ان السقط
مستبين الخلق او لا تصلي من اول ما رات عشرة بالوضوء
بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما
بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين
ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل
ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة
بالشك **الفصل السادس** في احكام الدماء المذكورة
اما احكام الحيض فاثنا عشر ثمانية يشترك
فيها النفاس الاول حرمة الصلوة والسجدة
مطلقا وعدم وجوبها لو اجب منها اداء وقضاء

لكن

لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس
عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه تسبح
وتحمد لئلا تذول عنها عادة العبادة والمعتبر في كل
وقت آخر مقدار التحريمة قولها فان حاضت فيه
سقط عنها الصلوة وكذا اذا انقطع فيه يجب
قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع وكلما رات
الدم تترك الصلوة مبتداة كانت او معتادة وكذا
اذا جاوز عادتها في عشرة او ابتداءة قبلها الا اذا
كان الباقي من ايام الطهر ما لم ضم الى حيضها جاوزة
العشرة مثلا عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر
عشرون رات بعد خمسة عشر من طهرها تؤمر
بالصلوة الى عشرين ولو رات بعد ستة عشر
تؤمر بتركها ثم اذا انقطع قبل الثلثة او جاوز

العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء وان سمعت
آية السجدة لا سجدة عليها والثاني حرمة الصوم
مطلقا لكن يجب قضاء الواجب منه فاذا رات
ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها
ويجب قضاؤه وكذا لو شرعت في صلوة التطوع
او السنة فحاضت تقضي وفي صلوة الفرض
لا وكذا اذا اوجبت على نفسها صلوة او صوما في
يوم فحاضت فيه يجب القضاء ولو اوجبتهما
في ايام الحيض لا يلزمها شيء والثالث حرمة
قراءة القران وان لم تقصد ففي الاية الطويلة
كذلك وفي القصيرة كقوله تعالى ثم نظر ومادونه
الاية كبسم الله المتيمن والحمد لله المتشكر فيجوز
والمعلمة تقطع بين كل كلمتين وتكره قراءة التورية

والانجيل

والانجيل والزبور وغسل الفم لا يفيد ولا
يكره التهجي وقراءة القنوت وسائر الاذكار
والدعوات والنظر الى المصحف والرابع حرمة
مس ما كتب فيه اية تامة ولو درهما او لوحا وكتب
الشريعة كالتفسير والحديث والفقه وبياضه
وجلده المتصل ولو مس بحائل منفصل ولبس
جاز ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء ولا
يستحب ولا يكتب القران ولا الكتاب
الذي في بعض سطوره شيء من القران وان
لم يقرأ وغسل اليد لا ينفع والخامس حرمة الدخول
في المسجد الا في الضرورة كالخوف من السبع
او اللص او البرد او العطش والاولى ان يتيمم
ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد وزيارة

القبور والسادس حرمة الطواف والسابع حرمة
الجماع واستمتاع ما تحت الازار ويثبت الحرمة
باخبارها وان جامعها طائعين اثما وعليهما و
الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار
ان كان في اول الحيض وبنصفه ان في اخره ويكفر
مستحله والثامن او الغسل او التيمم **واما الاربعة**
المختصة بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة
به وثانيها الاستبراء وثالثها والحكم ببلوغها
ورابعها الفصل بين طلاق السنة والبدعة
واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف
تذنيب في حكم الجنابة والحدث اما الاول
فكالنفاس الا انه لا يسقط الصلوة ولا يحرم
الصوم والجماع ولو قبل الوضوء واذا اراد ان

باكل

يأكل او يشرب يغسل يديه وفمه ويجوز خروجه
بحوايجه واما الحكم الحدث فثلثة الاول حرمة
الصلوة والسجدة مطلقا والثاني حرمة مس ما فيه
وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد ولكن يجوز
دفع المصحف الى الصبيان ولا باس بمس كتب
الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لا
يفعل والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراءة
القران ودخول المسجد ثم ان الحدث ان
استوعب وقت الصلوة بان لم يوجد فيه زمان
خال عنه يسع الوضوء والصلوة يسمى عذرا وصاحبه
معذورا وصاحب العذر وحكمه ان لا ينقض
وضوءه من ذلك الحدث بتجدده الا عند خروج
وقت مكتوبة فيصلي به في الوقت ما شاء من

الفرائض والنوافل ولا يجوز له ان يمسح خفه
الا في الوقت ولا يجوز امامته لغير المعذور
ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب بل يكفي
وجوده في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت
تام سقط العذر من اول الانقطاع حتى لو
انقطع في اثناء الوضوء او الصلوة ودام الانقطاع
الى اخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة وان عاد
قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد ولو عرض بعد
دخول وقت فرض انتظر الى اخره فان لم ينقطع
يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني
يعيد تلك الصلوة وان استوعب الوقت الثاني
لا يعيد لثبوت العذر في ابتداء العروض وانما
قلنا من ذلك الحدث اذ لو توضأ من اخر فسال

من عذره

من عذره لا ينتقض وضوءه واخرج الوقت
وانما قلنا بتجدده اذ لو توضأ من عذره فعرض
حدث آخر ينتقض بخروج الوقت وان سال
الدم من منخريه فقط فتوضأ ثم سال من الآخر
انتقض وضوءه وان سال منهما فتوضأ فانقطع
من احدهما لا ينتقض والجدري والدماميل قروح
لا واحدة حتى لو توضأ وبعضها غير سائل
ثم سئل انتقض ولو توضأ وكلها سائل لا
ينتقض ولو خرج الوقت وهو في الصلوة
ستأنف ولا يبني لان الانتقاض بالحدث
السابق حقيقة الا ان ينقطع قبل الوضوء
ودام حتى خرج الوقت وهو في الصلوة فلا
ينتقض وضوءه ولا يفسد صلوته ولو توضأ

المعذور بغير حاجة ثم سال عنده انتقض
وضوءه وكذا لو توضأ للصلوة قبل وقتها وان
قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه
يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما
سبق وان سال عند السجود ولم يسل بدونه
يومى قائما او قاعدا وكذا لو سال عند القيام
يصلي قاعدا كما ان من عجز من القرآن لو قام يصلي
قاعدا بخلاف من لو استلقى لم يسل فانه لا
يصلي مستلقيا وما اصاب ثوب المعذور اكثر
من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان مقدارا وان
كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من
الصلوة جاز له ان لا يغسله تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب

هذا كتاب ايقاظ النائمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
محمد وآله اجمعين اما بعد فهذه رسالة معمولة
لايقاظ النائمين وافهام القاصرين ما ادعيناه
واظهرناه حيث كان للناس فتنة سبب الذهول
والغفلة وهوان الاقدام والشروع لعبادة بدنية
محضة ليست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة
القرآن والتهليل والتسبيح والتصلية والتكبير
بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطى
الذى انما هو يعطى لاجل وصول ثواب تلك العبادة
لا يجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في
دين منه الاديان السماوية وانه لا يحصل منها

ثواب اصلا سواء كان اخذ المال و وصول الثواب عامر
مقصودين بهما بان لا يقصد غيرهما او اعظم مقصوديهما
بان قصد معهما غيرهما قصدا حقيرا و علامة
المعظمية الدوران اعنى انتفاء الاقدام والشروع
عند انتفاء وجودهما عند وجوده واحترزنا
بالعبادة عن المباح المحض الذى ليس فيه ثواب
ولا عقاب كالبيع والشرا والاجارة التى يراد
بها مجرد التنعم والتلذذ فى الدنيا وعن المباح
الذى يستوجب الثواب كالتى يراد بها قوام البدن
والتقوى للعبادة او ابناء المسجد والقنطرة او
نحوها واحترزنا بالبدنية عن المالية نحو تفريق
الزكوة بين المصارف واحترزنا بالمحضة عن المركبة
نحو الحج والجهاد على قول البعض واحترزنا بقولنا

ليست

ليست بوسيلة عن نحو الاذان والامامة والتعليم
على قول البعض واحترزنا بقولنا بنية اخذ المال
عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا بقولنا
واعطاء ثوابها نحو الرقية على قول البعض وادلة
هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان تحصى واظهر
من ان تخفى حتى انى فى بعض الازمان تاملت قليلا
فوجدت فى سورة الفاتحة بضعة عشر دليلا فبينته
فى بعض المجالس وغلب على ظنى ان عدد ادلة كتاب الله
تعالى على هذا المقصود يزيد على عدد اياته وانه نفى
ما من مطلب من المطالب الشرعية اكثر برهانا
من هذا وقد بينت بعضها فى انقاذ الهالكين
ونريد ههنا ان نسلك مسلكا يفيد اليقين
للمنصف الطالب للحق بلا ايراد دليل مخصوص ولا

نقل قول مخصوص وبالله التوفيق معرفة هذا المطلب
الشريف موقوفة على معرفة امور قطعية يقينية اتفاقية
من عرفها عرفه ومن جهلها جهله اختصاص العبادة
لله تعالى ووجوب الاخلاص فيها وكونه عبارة عن
افراد الحق في الطاعة بالقصد وحرمة الرياء وارادة الدنيا
بعمل الاخرة وكون النية شرطا في كل عبادة من حيث انها
عبادة وكون الثواب منوطا بالنية وكونها عبارة عن
القصد القلبي الباعث على العمل لا عمل اللسان ولا حديث
النفس فان قلت فعلى هذا يجب اطلاق العبادة في الدعوى
ويضيع سائر القيود قلت نعم عند التحقيق ولكن
تقييدنا واحترازاتنا للمقصرين القاصرين النظر على
الظواهر بانه ان من فرق زكوة رجل بالاجرة ليس
فعله هذا عبادة في الحقيقة ولا يستحق الثواب ولكن

في صورة

في صورة العبادة واما الحج والجهاد بالاجرة على قول
من جوزه فانما يكونان عبادة على تقدير كون الاجرة
بمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس الحج
والجهاد لله بنية صادقة بان كان رجل يريد الحج
والغزو بحيث لو كان قريبا من دار الحرب لا يتخلف
عن الحج والغزو ولكن ليس له مال او له مال ولكن
لا يسمح نفسه بانفاقه فيستأجره لرجل واما اذا
كان نفس الحج والغزو ايضا لاجل المال فلا شك
في عدم كونه عبادة مستوجبة للثواب نفسه واما
كونه مسقط الحج عن الامر ففيه تردد عند المجوزين
للاجرة واحتمال الاسقاط انما نشأ من تحقق احد
الركنين اعني المال من الامر بنية صادقة ومن
عجزه عن الركن الاخر فيرجى من سعة رحمة الله

تعالى ان يجعل صورة الاعمال الصادرة من الغير بامر
العاجز كانها صادرة منه حتى يتم ما تركناه منه واما
الاذان والامامة والتعليم بالاجرة على قول البعض
فلا شك انها ليست بعبادة مستوجبة للثواب
فتجويز الاجارة فيها ليست من حيث انها عبادة بل
من حيث انها وسيلة لها فاخذ الاجرة وعدم النية
انما ينافيان كونها عبادة لا وسيلة واما الرقية
بالاجرة على قول البعض فليس بعبادة ايضا بل هي من
قبيل التداوي فظهر ان كل عبادة من حيث هي
عبادة لا يجوز الاقدام عليه لاجل المال فان قلت
فليجز ما نحن فيه ايضا لاجل المال غاية ما في الباب
ان لا يكون عبادة مستوجبة للثواب وذا لا يضر
بالجواز كالاشياء التي احترزنا عنها واي فرق

بينهما

بينها وبين ما نحن فيه حتى تجوز تلك عند البعض
ويحرم هذا بالاتفاق قلت تلك الاشياء مشتملة
على شيئين وصف العبادة ووصف الوسيلة
وليست بمتمحضة للعبادة في وضع الشرع حتى يحرم
لغير الله تعالى بالاتفاق فبعدم النية واخذ المال
ينتفي الاول ويبقى الثاني الذي هو مراد المستاجر
فيتحقق معنى الاجارة اعني تمليك المنفعة بعوض
واما ما نحن فيه فمتمحضة للعبادة ومشروعة لها
فقط فجعلها لغير الله تعالى قلب الموضوع فيحرم
وايضا ليس وضعه الا لوصف العبادة وحصول
الثواب الذي هو مراد المستاجر فاذا انتفى بعدم
النية لا يبقى فيه منفعة اصلا فيلغو فيه معنى
الاجارة فان قلت كثير من الناس يظنون

ان النية تتحقق مع كون الباعث قصد اخذ المال
بان يتلفظوا بلسانهم انا نزيد القراءة او نحوها لله تعالى
ويخطروا ببالهم معناه فعندهم ان مجرد عمل اللسان
وحديث النفس نية فهل يكون هذا الجهل عذرا في اقدام
واخذ المال قلت الجهل بالامور الظاهرة المشهورة لا يكون
عذرا في دار الاسلام لكن جهل يكون الخمر اسما للمسكر
مخصوص وظن انه اسم لشيء ويكون الزنا اسما للوطء
وظن انه اسم لشيء آخر فتناول المسكر المخصوص لا يكون
معذورا اصلا فكذا لفظ النية فان معناها لغة
وعرفا وشرعا هو القصد الباعث على العمل حتى يعرفها
الصبيان والذي لا هتداءهم للنظر والاستدلال
مثلا ان رجلا قال لرجل اذهب كل يوم الى فلان
العالم فزره فلك لكل زيارة درهم فطمع ذلك الرجل

الدرهم

الدرهم فزاره في كل يوم واخذ الدرهم وقال عند
زيارة ذلك العالم بلسانه اني ازورك حبا لك وشوقا
الى مصاحبتك ومكالمتك وان قصدي وبغيتي رؤية
جمالك والتلذذ به وعرف صبي مميز ان مجيء ذلك
الرجل وزيارته انما هو لاجل الدرهم فلا شك ان
ذلك الصبي يكذب ذلك الرجل ويعد قوله هذا
استهزاء وسخرية فلا كون في عدم كون مثل هذا
الجهل عذرا في تناول الحرام وانما الكلام في كونه
عذرا في دفع الكفر عنه حيث اعتقد جواز قطعي
الحرمة او تردد فيه بناء على جهل مركب فالذي يقتضيه
النظر في قواعد ~~الجهل~~ الشرع ان الجهل باللغات
المشهورة لا يدفع الكفر الا ترى الى ما ذكر الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين من ان رجلا لو نكر

مساوي اخيه الغائب فقال رجل قد اغتبت فقال لم
اغتبت بل ذكرت ما فيه كفر ذلك الذاكر وليس كفره
نفس الغيبة اذ هي معصية وليست بكفر بلا خلاف والانكار
حرمة الغيبة صريحا اذ لم يصدر عنه فانما كفره انكار
كون الغيبة اسما لذكر العيوب الواقعة للرجل الغائب
وهذا الانكار يتضمن حرمة الغيبة القطعية وكون
الغيبة اسما لما ذكر مشهور في اللغة فلم يجعل جهله به
عذرا في دفع الكفر والنية اشهر في معناها فلما
ثبت قطعية منطلبنا خرج الجواب عما نقل عن
بعض الكتب مما يوهم الجواز بوجوب التاويل
ان امكن والرد ان لم يمكن لا يرى ان خبر الواحد
وان كان صحيحا مقرونا بالشرائط الاربعة
المذكورة في الاصول لو خالف المتواتر والاجماع

والمشهور

145

والمشهور لم يقبله ويول ان امكن فكيف ظنك
بقول آحاد الامة اذا خالف كتاب الله تعالى وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس
وتصريح العلماء المعتمدين في كتبهم المعتبرة المشهورة
بعدم الجواز عموما وخصوصا على ما بيننا بعضه في
انقاذ الهالكين والجواب الثاني ان ما نقل عنه ليس
من الكتب المعتبرة المشهورة ومن جملة ما نقل عنه المجهولات
ولا يوجد لها اسم ولا رسم في كتاب من الكتب المعتبرة
ولا تعرفها احد ممن لقينا من العلماء المحققين في
زماننا ولو فرض عدم مخالفتها الشيء مما ذكر
لم يجز العمل بها قال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح
الهداية لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل
عن وما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر

فی عصرنا فی دیارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل
عن النوادر مثلا فی کتاب مشهور ومعروف مثل
الهدایة والمبسوطان ذلک تعویلا علی ذلک الکتاب
انتهی فظهر من هذا ان مجرد کون المصنف ثقة لا
یکفی فی جواز الاعتماد علیه مالم یشتهر والمهمات
لا یعلم نفسهما ولا مصنفها فضلا عن الشهرة وکون
مصنفه ثقة فکیف یجوز الاعتماد علیه مع مخالفة
الادلة والکتب المعتبرة والجواب الثالث ان
ما ذکر فیها حجة لنا ان صح الاحتجاج بها
علینا الا یری الی قوله لا یجوز فی عمل الاخرة
الاجرة بالاتفاق فان الاجرة اسم لما کان
غرض العامل من عمله ولیس یلزم بلفظ الاجرة
بلا خلاف اذ الاعتبار للاغراض للالفاظ

علی ما

علی ما بینا فی انقاذ الهالکین فیشمل هذا والنفی جمیع
صور مدعانا واما قوله ان قرآءة القران لغة
الواقف فمراده ان یقف الرجل علی من یشتغل بقرآءة
القرآن حسبة لمن یقف علی الارامل والیتامی والفقرآء
من المعلمین والمتعلمین والصلحین فهذه الاوقاف
جائزة لان ذکر هذه الاشیاء تعیین لمصرف غلة
الوقف لا امر فیها شیء لنفسه فیکون صلة یعطی
لمن اتصف بتلک الصفات ولا کلام فیها بل الکلام
فی عکس هذا اعنی من یقف ویأمر بالقرآءة واعطاء
الثواب ویقرأ هو لاجل المال فلا یتصور فیه معنی
الصلة وکذا قال فی المحیط البرهانی ولا معنی لصلة
القاری بقرآئته وفی لفظ التقیین والمصرف
اشعار بما قلنا ودل علی هذا قطعینا قوله لکونه

سبب القراءة اذ المراد القراءة حسبة حتى يكون
خيرا ودالّه مأجورا كفاعله واما القراءة لاجل المال
فشر ومعصية ورياء وعمل الاخرة لاجل الدنيا فيكون
سمّ القاتل فاذا كان كذلك فدالّه اثم كفاعله فالنيّة
للقراءة حسبة انما يتصور في صورتين احدهما من
يشغله المعاش عنها وفي نيّته ان يشتغل بها
حسبة لولا المعاش فيكون الواقف المعطي من ملكه
سببا للقراءة ودالّا عليها فله مثل ثواب القارى
وثانيهما من هو غافل عن ثواب القراءة وفضيلتها
فيذكر عنده ما ورد في فضيلتها وثوابها فينبعث
من قلبه داعية اليها فقصد فالمذكر سبب
ودالّ عليها فله مثل ثواب القارى وايضا فظهر
ان المنقول من المهمات لنا لا علينا والحاصل ان ما تقدم

بعد

بعد تحريره ومعرفة مباديه في غاية الظهور بحيث
يكاد يحكم به من له قلب سليم ولو لم يشتغل بشيء
من العلوم ولم يسمع ما تلونا واما من سمعه فعنده
كشمس الضحى لا يشك فيها مبصر نعم يجوز ان
يغلب على بعض العقول الضعيفة فلا يتحمل فيوجب
العمى والخفى كظهور الشمس وغلبته على ابصار
الخفاء فيشرف حتى منع الابصار فالمنكر له فيه
والطالب لجوازه بلا المتمنى له يزعج شجرة
ايمانه ويزلزله بل يخاف ان يقلعه من حيث لا
يشعر ولكن من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم
في طغيانهم يعمهون ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور ان الذين حقت عليهم كلمة ربك
لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب

الاليم وما تغني الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون
افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وما كان
لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل الرجس
على الذين لا يعقلون قل لئن اجتمعت الانس
والجن على ان يأتوا بدليل على الجواز لا يأتون به
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله



هذا كتاب فقه الاكبر

بسم الله الرحمن الرحيم

من تأليف الامام الاعظم ابي حنيفة رحمة الله
تعالى قال اصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه

يجب

يجب ان يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله
تعالى والحساب والميزان والجنة والنار حق
كله والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن
من طريق انه واحد لا شريك له لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد لا يشبه شيء من الاشياء
من خلقه ولا يشبهه شيء من الاشياء من خلقه
لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته الذاتية و
الفعلية اما الذاتية فالحيوة والقدرة والعلم
والكلام والسمع والبصر والارادة واما الفعلية
فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع والصنع
وغير ذلك من صفات الفعل لم يزل ولا يزال
بصفاته واسمائه لم يحدث له صفة ولا اسم

لم يزل عالما بعلمه والعلم صفة فى الازل وقادرا
بقدرته والقدرة صفة فى الازل وخالقا
بتخليقه والتخليق صفة فى الازل وفاعلا
بفعله والفعل صفة فى الازل والفاعل هو الله
تعالى والفعل صفة له فى الازل والمفعول مخلوق
وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته فى الازل
غير محدثة ولا مخلوقة ومن قال انها مخلوقة
او محدثة او وقف او شك فيها وهو كافر
بالله تعالى والقران كلام الله تعالى فى المصاحف
مكتوب وفى القلوب محفوظ وعلى الالسن
مقرو وعلى النبى عليه الصلوة والسلام منزل
ولفظنا بالقران مخلوق وكتابتنا له مخلوق
وقراءتنا له مخلوق والقرآن غير مخلوق

وما ذكره الله

وما ذكره الله تعالى فى القرآن عن موسى وغيره
من الانبياء عليهم السلام وعن فرعون وابليس
فان ذلك كله كلام الله تعالى اخبارا عنهم وكلام
الله تعالى لا مخلوق وكلام موسى عليه السلام
وغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن كلام الله
تعالى لا كلامهم وسمع موسى عليه السلام كلام الله
تعالى كما قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقد
كان الله تعالى متكلما ولم يكن كلم موسى
وقد كان الله تعالى خالقا فى الازل ولم يخلق
فلما كلم الله موسى كلمه بكلامه الذى هو له
صفة فى الازل وصفاته كلها بخلاف صفات
المخلوقين يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا
ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم لا ككلامنا ويسمع

كسمعنا نحو نتكلم بالآلات والحروف والله تعالى
يتكلم بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة
وكلام الله تعالى غير مخلوق وهو شيء لا كالاشياء
ومعنى الشيء في اثباته بلا جسم ولا جوهر ولا
عرض ولا حدّ له ولا ضدّ له ولا كفوء له ولا
ندّ له ولا مثل له وله يد ووجه ونفس كما ذكر الله
تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له
صفة بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته
لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر
والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف خلق الله
تعالى الاشياء لا من شيء وكان الله تعالى عالما
في الازل بالاشياء قبل كونها وهو الذي
قدّر الاشياء وقضاها ولا يكون في الدنيا ولا

في الآخرة

في الآخرة شيء الا بمشيته وعلمه وقضائه وقدره
وكتبه بالوصف لا بالحكم والقضاء والقدر والمشية
صفاته في الازل بلا كيف يعلم الله تعالى المعدوم
في حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا
اوجده ويعلم الله تعالى الموجود حال وجوده موجودا
ويعلم انه كيف يكون فناؤه ويعلم الله تعالى
القائم في حال قيامها قائم قيامه قائما واذا قعد
فقد علمه قاعدا في حال قعوده من غير ان يتغير
علمه او يحدث له علم ولكن التغير والاختلاف
يحدث عند المخلوقين خلق الله الخلق سليما
من الكفر والايمان ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم
فكفر من كفر بفعله وانكاره وجحوده بخذلان
الله تعالى اياه وآمن من آمن بفعله واقراره وتصديقه

اياه اي مؤمنين بتوفيق الله تعه ونصرته له
اخرج ذريته آدم من صلبه فجعلهم عقلاء
فخاطبهم وامرهم ونهيهم فاقروا له بالربوبية
فكان ذلك منهم ايمانا منهم يولدون على تلك
الفطرة ومن كفر بعد ذلك وقد بدل وغير ومن
آمن ومن وصدق ثبت عليه وداوم ولم
يجبر احدا من خلقه على الكفر ولا على الايمان
ولا خلقهم مؤمنا ولا كافرا ولكن خلقهم
اشخاصا والايمان والكفر فعل العباد ويعلم الله
تعه من كفر في حال كفره كافرا فاذا امن بعد ذلك
علمه مؤمنا في حال ايمانه واحبه من غير تغير
علمه وصفة وجميع افعال العباد من الحركة والسكون
كسبهم على الحقيقة والله تعه خالقها وهي كلها

مشية

وعلمه وقضائه وقدره والطاعات كلها ما كانت
واجبة بامر الله تعه وبمحبته وبرضائه ولا مره
والانبياء عليهم الصلوة والسلام كلهم منزه
هون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبايح
وخطيات ومحمد عليه الصلوة والسلام حبيبه
وعبده ورسوله ونبيه وصفيه ونقيه
ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعا طرفة عين
قط ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة افضل الناس
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق
ثم عمر ابن الخطاب الفاروق ثم عثمان ابن عفان
وذا النورين ثم علي ابن ابي طالب رضوان الله
تعه عليهم اجمعين عابدين على الحق ومع الحق
نتولاهم جميعا ولا نذكر احدا من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بخير ولا نكفر
مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا
لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه
مؤمنا حقيقة ويجوز ان يكون مؤمنا فاسقا غير
كافر والمسح على الخفين سنة والتراويح في ليالي
شهر رمضان سنة والصلوة خلف كل بر وفاجر
من المؤمنين جائزة ولا نقول ان المؤمن لا يضره الذنوب
ولا نقول انه لا يدخل النار ولا انه يخلد فيها
وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا
ولا نقول ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة
كقول المرجئة ولكن نقول من عمل حسنة
بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة
ولم يبطلها بالكفر حتى يخرج من الدنيا مؤمنا

فان الله

فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه
عليها وما كان من السيئات دون الشرك والكفر
ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه في
مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا
عنه ولم يعذبه بالنار والريا اذا وقع في
عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وكذلك العجب
والايات للانبياء والكرامات للاولياء واما
التي تكون لاعدائه مثل ابليس وفرعون ودجال
فما روي في الاخبار انه كان ويكون لهم لا نسميها
ايات ولا كرامات ولكن نسميها قضاء حاجاتهم
وذلك لان الله تعالى يقضي حاجات اعدائه
استدراجا لهم وعقوبة فيغترون به ويزدادوا
طغيانا وكفرا وذلك كله جائز ممكن وكان الله

خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق
والله تعالى يرى في الاخرة ويراه المؤمنون وهم
في الجنة باعين رؤسهم بلا تشبيه ولا كيفية
ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة والايمان
هو الاقرار والتصديق وايمان اهل السماء والارض
لا يزيد ولا ينقص والمؤمنون مستوون في الايمان
والتوحيد متفاضلون في الاعمال والاسلام
هو التسليم والانقياد لاوامر الله فمن طريق اللغة
فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون ايمان
بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان وهما كالظهر مع البطن
والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرايع
كلها نعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف نفسه
في كتابه بجميع صفاته وليس يقدر ان يعبد الله تعالى

حق

حق عبادته كما هو اهل له ولكن يعبده بامره كما امر
ويستوي المؤمنون كلهم في المعرفة واليقين والتوكل
والرضا والخوف والرجاء والايمان في ذلك ويتفاوتون
فيما دون الايمان في ذلك كله والله تعالى متفضل عباده
عادل قد يعطي من الثواب اضعاف ما يستوجب العبد
تفضلا منه وقد يعاقب على الذنب عدلا منه وقد
يعفو فضلا منه وشفاعة الانبياء عليهم
الصلوة والسلام للمؤمنين المذنبين ولاهل الكبائر
منهم المؤمنون المستوجبين العقاب حق ووزن
الاعمال بالميزان حق يوم القيمة وحوض النبي
عليه السلام في القيمة حق والقصاص فيما بين الخصوم
بالحسنات يوم القيمة حق فان لم يكن لهم الحسنات
فطرح السيئات عليهم حق جائز والجنة والنار

حق مخلوقتان اليوم لا تفنيان ابدا ولا يموت الحور
العين ابدا ولا يفنى عقاب الله ولا ثوابه ابد الآبدين
والله يهدي من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء
وعدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير الخذلان ان
لا يوافق الله العبد على ما يرضيه عنه وهو عدل
منه وكذا عقوبة المخذول على المعصية ولا يجوز
ان نقول ان الشيطان سبب الايمان من العبد المؤمن
قهرا وجبرا ولكن نقول العبد يدع الايمان فحينئذ
سلب ايمانه منه الشيطان وسؤال منكر ونكير حق
كائن في القبر واعادة الروح الى الجسد في
قبره حق وضغطة القبر وعذابه حق كائن للكفار
كلهم وبعض عصاة المؤمنين فكل شيء ذكره العلماء
بالفارسية من صفات الله تعالى عز اسمه فجائز القول

به

به سوى الفارسية ويجوز ان يقال بروى خداي
عز وجل بلا تشبيه ولا كيفية وليس قرب الله تعالى
ولا بعده من طريق طول المسافة وقصرها ولكن على
معنى الكرامة والهوان والمطيع قريب منه بلا كيف
والعاصي بعيد منه بلا كيف والقرب والبعد
والاقبال يقع على المناجي وكذلك الجوار الجواره
في الجنة والوقوف بين يديه بلا كيف والقرآن
منزل على رسوله عليه السلام وهو في المصاحف
مكتوب وآيات القرآن في معنى الكلام كلها مستوية
في الفضيلة والعظمة الا ان بعضها فضيلة
الذكر والمذكور مثل آية الكرسي لان المذكور
فيها جلال الله وعظمته وصفاته فاجتمعت فيها
فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة المذكور

ولبعضها فضيلة الذكر بحسب مثل قصة الكفار
ليس للمذكور فيها افضل وهو الكفار وكذلك الاسماء
والصفات كلها مستوية في العظيم والفضل لا
تفاوت بينها والدا رسول عليه السلام
ماتا على الكفر وابو طالب عمه مات كافرا
او قاسم وطاهر كانوا ابني رسول عليه السلام
فاطمه ورقيه وزينب وام كلثوم كن جميعا
بنيات رسول عليه السلام واذا اشكل الانسان
شيء من دقايق العلم التوحيد فانه ينبغي له ان
يعتقد في الحال ماهو الصواب عند الله الى ان
يجد عالما فيسئله ولا يسعه تاخير المطلب
ولا يعذر بالوقوف فيه ويكفر ان وقف
وخبر المعراج حق ومن رده فهو مبتدع ضال

وخروج

وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج وطلوع
الشمس من مغربها ونزول عيسى
عليه السلام من السماء وساير
العلامات يوم القيمة على ما وردت
به الاخبار الصحيحة حق
كائن والله يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم
م م

تمت تمم